الوجيز في

العمليات المصرفية

ومعالجتها المحاسبية

مدخل متوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية

تأليف

د. هشام كامل قشوط

كلية المحاسبة/ غريان – جامعة الجبل الغربي

د. إبراهيم محمد حميدة

كلية المحاسبة/ غريان – جامعة الجبل الغربي

الطبعة الثانية

2020

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾

(البقرة:278)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهداهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين ، وبعد :

لقد أصبحت الحاجة ماسة لخدمات وأنشطة المؤسسات المصرفية التجارية – بصفة خاصة – نظراً للدور البارز لهذه المؤسسات الاقتصادية وما تمثله من دعامة لتشجيع القطاعات الأخرى ونموها.

لذا كان من الضروري توضيح تأصيلات وأدبيات " **النموذج المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية** ", وإدخال تجاربه التطبيقية ضمن المعارف التي يتزود بها المتخصص في مجالات العلوم الاقتصادية والمصرفية, وأيضا شريحة المتعاملين.

وهذا الكتاب يهدف أساساً إلى بيان أهم الجوانب التطبيقية لتنفيذ بعض العمليات المصرفية (سواء كانت مدرجة في فئة الخدمات المصرفية أو الأعمال الاستثمارية أو عقود التسهيلات الائتمانية), وذلك بشكل يسمح بتكوين تصور مبدئي لدى القارئ الكريم عن ماهيتها (توصيفها الشرعي), ومن تم أبراز الضوابط الشرعية التي يجب تحققها, والتطبيق السليم لها مع التركيز على البدائل المناسبة في حالة المخالفة. هذا كله باستخدام المصطلحات العلمية – ذات الصلة – والمنضبطة والمنسجمة مع ثرات أمتنا ومفاهيمها الشرعية.

لذا تناول هذا الكتاب طبيعة العمليات المصرفية ومواردها المالية, وأيضا طرح أهم العمليات المصرفية وهي : الخزينة, الحسابات الجارية, الحسابات الاستثمارية, المقاصة, الأوراق التجارية, الحوالات النقدية والصرف الأجنبي, البطاقات الائتمانية, خطابات الضمان, الاعتمادات المستندية, بوالص التحصيل, الأوراق المالية, الصكوك الاستثمارية, وتأجير الصناديق الحديدية.

ونجد من واجبنا هنا حث الدارسين والمهتمين بالقضايا المصرفية (والمقارنة) على أبراز الناحية الشرعية (العلمية) والناحية التطبيقية (العملية) لأن هذا يبين مدى إمكانية تطبيق ديننا الإسلامي الحنيف في كافة مجالات حياتنا اليومية.

وفي الختام نتقدم بالشكر والتقدير إلى كوكبة العلماء المتميزين والمتخصصين الأفاضل الذين ساهموا ومازالوا يساهمون في الارتقاء بالعلم المعزز لقيمنا الإسلامية وسلوكنا الرشيد .

والله نسأل أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير لنا ولأمتنا الإسلامية, كما يسعدنا أن نتلقى أي ملاحظات مفيدة وبناءة تكون لنا مرشداً وعوناً في هذا العمل المتواضع وفي سائر الأعمال, وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلفان :

د. هشام كامل قشوط

البريد الإلكتروني : **hishamgasot@gmail.com**

د. إبراهيم محمد حميدة

البريد الإلكتروني : **Ibrahem_m_a@yahoo.com**

ليبيا – غريان (جبل نفوسة) : 10 من المحرم 1440 هـ **الموافق** 20 / 9 / 2018 م

الفصل الأول

العمليات المصرفية : طبيعتها, ومواردها المالية

(Banking Operations)

1 / 1 مقدمة .

1 / 2 تعريف العمليات المصرفية .

1 / 3 التطور التاريخي للعمليات المصرفية .

1 / 4 أنواع العمليات المصرفية .

1 / 5 الموارد المالية للعمليات المصرفية .

1 / 6 أسئلة للمراجعة .

1 / 1 مقدمة :

تقدم المصارف التجارية المتوافقة أعمالها مع الشريعة الإسلامية خدماتها المختلفة بشكل غير قائم على أساس الفائدة، كما تراعي هذه الخدمات هدف رئيسي وهو اتفاقها مع الآراء الفقهية المعتمدة.

الأهداف التعليمية :

بعد دراسة هذا الفصل, يجب أن تكون قادراً على :

(1) تحديد مفهوم العمليات المصرفية وأنواعها الأساسية .

(2) وصف التطور التالريخي للعمليات المصرفية .

(3) بيان الموارد المالية للعمليات المصرفية .

1 / 2 تعريف العمليات المصرفية:

تُعد العمليات المصرفية التجارية مكوناً رئيسياً للعمل المصرفي المعاصر, وميداناً للتنافس بين المصارف فيما بينها –داخلياً وخارجياً– وذلك للمحافظة على العملاء الحاليين ولجذب المزيد منهم, حتى يتمكنوا من الحصول على الأساليب المقدمة في التمويل أو الاستثمار المصرفي؛ وذلك ليحقق المصرف أكبر إيرادات ممكنة.

وفي الواقع المصرفي صعوبة واضحة لوضع تعريف دقيق للعمليات المصرفية بالرغم من ثبات المضمون العملي للأعمال المصرفية وتماسكها في كل بلدان العالم, وإن ظهرت أهمية خاصة لبند معين مقارنة بالبنود المالية التي تظهرها التقارير المالية.

فمثلاً: النظم القانونية العربية المتصلة بالجهاز المصرفي التجاري تُعرّف العمليات المصرفية وفق التالي:

(نظام مراقبة البنوك السعودية, المرسوم الملكي م/5 في 1387هـ – 1967 م) " أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة, وفتح الحسابات الجارية, وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة, وخصم السندات والكمبيالات, وغيرها من الأوراق التجارية, وأعمال الصرف الأجنبي وغير ذلك من أعمال البنوك".

(قانون البنوك الأردني, 24 لسنة 1971م) " جميع الخدمات المصرفية, لا سيما قبول الودائع واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كلياً أو جزئياً بالإقراض أو بأية طريقة أخرى يسمح بها هذا القانون".

(القانون المصري, قانون 120 لسنة 1975م) " قبول الودائع تحت الطلب أو لآجال محددة, ومزاولة عمليات التمويل الداخلي والخارجي".

(قانون تنظيم المهنة المصرفية الكويتي, الأمر الأميري 32 لعام 1986م) " قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلف ... وغير ذلك من عمليات الائتمان أو ما نص قانون التجارة, أو قضى العرف باعتباره من أعمال البنوك".

(القانون الليبي المعدل 46 لسنة 2012 م, المادة 65) " يُعتبر من الأعمال والأنشطة المصرفية التي يُمارسها المصرف التجاري ما يلي:

1/ تقديم خدمات دفع الصكوك المسحوبة من الزبائن أو عليهم وتحصيلها

2/ الخدمات المتعلقة بالاعتمادات المستندية, والمستندات برسم التحصيل, وخطابات الضمان.

3/ إصدار وإدارة أدوات الدفع, بما في ذلك السحوبات النقدية, والتحويلات المالية, وبطاقات الدفع والائتمان, والصكوك السياحية, وغيرها.

4/ التعامل بأدوات السوق النقدي, وبأدوات سوق رأس المال, بيعاً وشراءً, سواء لحسابه أو لحساب زبائنه.

5/ شراء الديون وبيعها, سواء بحق الرجوع أو بدونه.

6/ أنشطة التأجير التمويلي.

7/ التعامل بالعملات الأجنبية في أسواق الصرف الآنية والآجلة.

8/ إدارة إصدارات الأوراق المالية, والتعهد بتغطيتها, وتوزيعها, والتعامل بها.

9/ تقديم الخدمات الاستشارية وغيرها للمحافظ الاستثمارية, والقيام بخدمات أمين الاستثمار, ويشمل ذلك إدارة الأموال واستثمارها لحساب الغير.

10/ عمليات الإدارة والحفظ الأمين للأوراق المالية والأشياء الثمينة.

11/ تقديم خدمات الأمين أو المستشار المالي.

12/ أي أعمال أخرى, تتعلق بالنشاط المصرفي, يوافق المصرف المركزي على ممارستها".

ومن خلال هذا العرض البسيط يتضح امتناع خضوع العمليات المصرفية لتعريف جامع يحيط بكافة الجوانب الفنية ويضبط أنواعها, وعليه يصبح هذا الأمر مستحيل في ظل تطور بيئة الأعمال التجارية المحلية والخارجية.

1 / 3 التطور التاريخي للعمليات المصرفية:

يمكن أن تكون المداينة –بمعناها الواسع– قد سبقت العمليات المصرفية في حضارات ما قبل التاريخ (Prehistory), مثل منح (بذور أو آلة أو طعام ...الخ) لطرف أخر في شكل قرض أو هدية. كما أن الحاجة لظهور أعمال الصيرفة زادت مع استخدام النقود كوسيلة من وسائل التبادل بين الأنشطة الاقتصادية المتاحة (الزراعة, الصناعة, التجارة). حيث بينت الأدلة التاريخية أن **بلاد ما بين النهرين ومصر** سجلت أقدم مبنى للصيرفة في العالم (Uruk and Chaldea), وأيضا توفرت في **الهند القديمة** (ما بين 3000 و 1100 سنة) المعاملات التجارية والعمليات المصرفية مثل الإقراض والاقتراض بفائدة. كما تطور تطبيق الصيرفة في **اليونان القديمة** بسبب وجود النقود المعدنية المنسوبة إلى الملك (Cyges) –687 ق. م– حيث كان الصيارفة اليونانيون (Trapezities) يقومون بمعاملاتهم مثل: استبدال النقود, استلام الودائع, منح القروض, إصدار خطابات الاعتماد, صرف الكمبيالات والشيكات. كذلك ساعد عدم وجود احتكارات انتشار **الصيارفة القدماء في روما** حتى أصبحت روما في القرن الأول قبل الميلاد المركز المصرفي للإمبراطورية وربما للعالم آنذاك. أما في **مصر القديمة** فلقد كانت العمليات المصرفية تبدأ من تخزين وإيداع منتجات الحصاد في المخازن الحكومية المنتشرة التي كان على رأسها مصرف مركزي في الإسكندرية حيث تُمسك دفاتر كل المصارف. وعملت هذه الشبكة من المصارف كنظام مقاصة (Giro-system) حيث تتم عملية الدفع عن طريق التحويلات من حساب إلى أخر دون المرور من يد إلى أخرى. وعلى السهل الإيراني في **آسيا الوسطى** أسس القائد (Achaemenes) الإمبراطورية الأخمينية –في حدود عام 700 ق.م– التي أدخلت الأوزان والمقاسات, وفوق هذا كله أدخلوا النقود, الأمر الذي شجع التجارة الخارجية وسهل النشاطات المصرفية, ومنها إنشاء مصارف مثل "Igibi of Babylon" في القرن 7 ق.م و "Murashu and Sons" الذي يقوم

بالإيجارات ويحفر القنوات المائية ويبيع الماء للفلاحين. أيضا ظهرت في **الصين** إمبراطورية (Shang) التي دامت من 1523 إلى 1027 قبل الميلاد والتي اعتمدت على الزراعة والصيد وتربية الحيوانات. وكانت الفلوس وبعض الأدوات المعدنية الثمينة مثل المجارف والفؤوس والسكاكين تقبل في التبادلات التجارية. أما الفترة الممتدة من سقوط روما إلى فجر الإسلام كانت من أحلك العصور التي عاشتها البشرية, وجاء **دين الإسلام** ببيئة أمنه بحيث تحولت مجموعة قبائل بدوية وبعضها مستقر إلى إمبراطورية قوية تسيطر على جنوب البحر الأبيض المتوسط والمشرق من أفغانستان إلى إسبانيا ... واستطاع المسلمون من القرن السابع الميلادي وما بعده إلى تطوير التجارة ذات المسافات الطويلة بحيث وصلت إلى الصين وماليزيا والهند, وحظي التاجر بمكانة مرموقة في المجتمع. وظهر صرافون يلقبون بـ "**الجهابذة**" ومنذ القرن الثامن الميلادي أطلقت هذه الكلمة على الكاتب المالي, الخبير في النقود المعدنية, والجامع للضرائب. وتم إنشاء "ديوان الجهابذة" في عام 913 م خلال الخلافة العباسية. وكان رئيس الجهابذة "مدير الديوان" يعدّ بياناً محاسبياً بشكل دوري يسمى "**الختمة**". وبعد القرن الثالث عشر الميلادي تقلص دور الجهابذة بسبب عدة عوامل داخلية وخارجية, وثم استبدال مؤسسات الوساطة الإسلامية بمؤسسات غربية ونظم قانونية قائمة على النماذج الأوروبية. وبذلك مر العالم الإسلامي بقرون طويلة من التدهور والانحطاط أثر في كافة نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع استرجاع معظم الدول الإسلامية لسيادتها الوطنية إلا أن المصرفية المحلية بقيت تتعامل بالفائدة التي هي غريبة عن اعتقاد الشعوب المسلمة. ومن هنا ظهرت فكرة **الصيرفة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية** نتيجة الصحوة التي يمكن إرجاعها إلى الثلاثينات والأربعينيات والخمسينيات من القرن العشرين.[1]

1 / 4 أنواع العمليات المصرفية:

ليس من السهل وضع تصنيف دقيق لكافة العمليات المصرفية –بخاصة في المصارف التجارية–؛ وذلك لاتساع بيئة العمل المصرفية سواء الداخلية أو الخارجية وتداخل العلاقات التعاقدية بين الأطراف الداخلة في العملية المصرفية فقد يكون العمل استثماراً للمصرف, ومن جانب أخر تسهيلاً للمستفيد.

إلا أنه تصور العمليات المصرفية وفق معيار واقعي وذلك **بحسب الأنشطة التي تزاولها** إلى ثلاثة مجموعات رئيسية:[2]

(1) الخدمات المصرفية: وهي أعمال تقدمها المصارف تتعلق بالنقود وأعمال الصيرفة الاعتيادية, تقدم كخدمة للعملاء الحاليين وأيضا تكسب بها عملاء جدد. وتهدف أساساً إلى الربح (بطريقة مباشرة أو غير مباشر).

ومن أهم هذه الخدمات المصرفية:

- فتح الحسابات الجارية, وتقديم ما يتصل بها من أعمال.
- تقديم خدمة بطاقات الصرف الآلي المختلفة الأنواع.

---

(1) للاستفادة أكثر: عبد القادر حسين شاشي, أصل وتطور العمليات التجارية والإسلامية (السعودية: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي, م 21, ع 2 , 2008م – 1429 هـ) ص: 33 وما بعدها.

(2) للاستفادة أكثر:

–يوسف الشبيلي, الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي, المجلد الأول (السعودية: 1423 هـ – 2002 م) ص: 41 وما بعدها.

– عبد الرزاق رحيم الهيتي, المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق, ط1 (الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع, 1998) ص:256.

–عبد الكريم محمد أحمد السماعيل, العمولات المصرفية: حقيقتها وأحكامها الفقهية, (السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع, 1430 هـ – 2009م) ص: 50 وما بعدها.

- تأجير الخزائن الحديدية الآمنة.
- إجراء التحويلات المصرفية الداخلية والخارجية.
- المتاجرة في العملات الأجنبية.
- تحصيل الأوراق التجارية.
- حفظ الأوراق المالية والاكتتاب فيها.
- تسديد فواتير الخدمات العامة.

(2) الخدمات الاستثمارية: وهي الأعمال التي يقوم بها المصرف لاستثمار أموال المساهمين الخاصة (محفظة المصرف) . ومنها أعمال يقوم بها لاستثمار وتنمية أمال عملائه عبر أساليب متنوعة, وفي المقابل يأخذ عمولة أو مصاريف لقاء تأدية هذه الخدمات.

وتنقسم الخدمات الاستثمارية بحسب عدة اعتبارات, ومنها:

- **باعتبار الأوعية التي تجمع فيها مدخرات العملاء:** الحسابات الاستثمارية, صناديق التوفير, المحافظ الاستثمارية.
- **باعتبار أسلوب استثمار الأموال المتاحة:** حيث يتم استثمار الأموال في شكل القروض, والأوراق المالية, وعقود شرعية متنوعة (الإجارة, السلم, الاستصناع, المرابحة, المشاركة ...الخ).

(3) عقود التسهيلات الائتمانية: يستخدم مصطلح التسهيلات الائتمانية بمعنى (الائتمان) بقسميه النقدي والعرضي.

كما يقصد بالائتمان " المعاملات المالية التي تنشأ عنها دين في ذمة أحد طرفي المعاملة للآخر, سواء أكان نشوء الدين في ابتداء المعاملة (الائتمان النقدي المباشر, مثل: القرض, خصم الأوراق التجارية), أم كان من المحتمل أن تؤول المعاملة إلى دين (الائتمان العرضي الغير مباشر, مثل: خطاب الضمان, خطابات الاعتمادات المستندية)". [1]

ولا تعد بذلك المعاملات الحالة القائمة على التسليم الفوري للبدلين من التسهيلات الائتمانية. لذا تكون التسهيلات الائتمانية والائتمان أشمل من مفهوم التمويل الذي " يحدث في المعاملة التي يتأجل فيها أحد البدلين فعلاً (مثل: القرض, خصم الأوراق التجارية, الاعتماد البسيط, المرابحة, السلم, الاستصناع)", ولكن ليس بالضروري أن يحدث التمويل في الكفالات وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية والقبولات المصرفية.

كما يمكن تقسيم التسهيلات الائتمانية إلى نوعين:

(1) التسهيلات الائتمانية النقدية : تشمل المعاملات التي تقدم فيها المؤسسة أموالاً لتنفيذها, سواء أكان ذلك في صورة نقود (مثل: القرض الحسن, المشاركة, المضاربة أم كان في صورة أصول [أعيان ومنافع] (المرابحة للآمر بالشراء, الإجارة التمويلية).

(2) التسهيلات الائتمانية العرضية : تشمل العمليات التي ترتب التزاماً عرضياً على المؤسسة.

---

(1) للاستفادة أكثر: المعيار الشرعي رقم 37 : الاتفاقية الائتمانية (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1431 هـ – 2010 م) ص: 506.

1 / 5 الموارد المالية للعمليات المصرفية:

تتكون الأموال لدى المصارف من الموارد المالية المتاحة سواء الداخلية (الخاصة) أو الخارجية (حقوق الغير), ويقصد بالموارد المالية للمصرف حجم الالتزامات التي على المصرف, والتي تظهر في جانب الخصوم عند إعداد الميزانية العمومية, بينما يعبر عن الاستخدامات لهذه الموارد بالأصول.

كما تعتمد هذه الموارد على ثلاثة عناصر رئيسية وهي:

(1) رأس المال والاحتياطيات.

(2) القروض من المصارف الأخرى.

(3) ودائع العملاء بجميع أنواعها.

أما مصادر الأموال في المصارف الإسلامية فيمكن بيانها كالتالي:[1]

1- مصادر الأموال الداخلية (الخاصة) في المصارف الإسلامية: هذه المصادر تمثل حقا لأصحاب المصرف الإسلامي في صافي قيمة أصوله. ولذلك يستحقون الربح لأنهم مالكون يتحملون تبعة ملكية هذه الأصول . ولا تختلف حقوق الملكية في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية .

وتتألف هذه الحقوق من رأس المال المدفوع الذي يمثل قيمة الأسهم المصدرة التي تم استيفاء قيمتها بالكامل. ومن الاحتياطات المختلفة (الأرباح المحتجزة) التي هي عبارة عن الأرباح التي لم يتم توزيعها على المساهمين إما بشكل إجباري كما هو حال الاحتياطي الإجباري الذي يفرضه قانون الشركات على المصارف بصفتها شركات مساهمة عامة، أو بشكل اختياري من أجل زيادة قدرة المصرف على مواجهة الخسائر وتمويل التوسع .

2- مصادر الأموال الخارجية (حقوق الغير) في المصارف الإسلامية: يعلم المهتمون بالأعمال المصرفية أن جميع المصارف – إسلامية كانت أو تقليدية – تعمل بشكل أساسي بأموال الآخرين. ولا تشكل نسبة حقوق المساهمين في المصارف إلا نسبة ضئيلة لا تكاد تذكر من أموال الغير.

وتختلف المصارف الإسلامية كثيرا عن المصارف التقليدية في اعتمادها على أموال الآخرين. فاعتماد المصارف الإسلامية على أموال الآخرين يأخذ شكل القرض كما في الحسابات الائتمانية (الجارية وتحت الطلب أو الادخارية أو المضاربة (حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة أو المحافظ الاستثمارية), بعكس المصارف التقليدية التي يأخذ شكل علاقتها مع أصحاب الأموال الخارجية (أصحاب الودائع المصرفية أو حملة السندات أو شهادات الإيداع) علاقة المقرض بالمقترض في جميع أنواع الحسابات سواء كانت ائتمانية أو استثمارية.

وعليه يمكن تلخيص أهم الفروق بين القرض والمضاربة بما يلي :

(أ) تستمر ملكية المال في عقد المضاربة لرب المال ولا تنتقل ملكية هذا المال للمضارب. لذا فرب المال يتحمل مخاطرة استثمار المال ويكون قبض المضارب للمال قبض أمانة لا قبض ضمان مما يجعل من حق رب المال الحصول على أرباح استثمار ماله (الخراج بالضمان) أما الربح فيستحق بالمال أو بالعمل. لذا فرب المال استحق الربح بماله والمضارب استحق ربحه بالعمل. كما نلاحظ أن حق التصرف بالمال انتقل من رب المال إلى المضارب مع بقاء ملكية المال لرب المال.

---

(1) حسين محمد سمحان, رقابة البنك المركزي على سيولة المصارف الإسلامية وأثره على توظيف الأموال: دراسة تحليلية لتعليمات البنك المركزي الأردني (الأردن: المؤتمر الدولي الثاني للمالية الإسلامية, إدارة السيولة في المصارف الإسلامية, الجامعة الأردنية – كلية الشريعة, 2015م – 1436هـ) ص:6 وما بعدها.

(ب) تنتقل ملكية المال في عقد القرض من المقرض إلى المقترض. وبالتالي فلا يجوز له أن يأخذ أي زيادة على ما أقرض لعدم تحمله مخاطر استثمار ماله. ولأن المقترض قبض المال على سبيل الضمان وليس على سبيل الأمانة فله الغنم وعليه الغرم . لذا فإن المقترض يتحمل كامل نتائج استثمار هذا المال ،أما المقرض فمن حقه استرداد ماله عند الطلب أو في الوقت المحدد .

1 / 6 أسئلة للمراجعة :

(1) ما طبيعة العمليات المصرفية . ولماذا أصبح الاهتمام بها يتزايد في العقود الأخيرة ؟

(2) بين التطور التاريخي للعمليات المصرفية ؟

(3) كيف يمكن تصنيف العمليات المصرفية ؟

(4) اذكر أهم الموارد المالية المتاحة للعمليات المصرفية ؟

الفصل الثاني

الخزينة (الصندوق)

(Cash)

2 / 1 مقدمة .

2 / 2 أعمال الخزينة (الصندوق) .

2 / 3 المعالجة المحاسبية للعمليات النقدية .

2 / 4 مطابقة (موازنة) أعمال الخزينة .

2 / 5 مثال تطبيقي (1) .

2 / 6 مثال تطبيقي (2) .

2 / 7 أسئلة للمراجعة .

2 / 1 مقدمة :

تعتبر الخزينة ذات أهمية كبيرة في المصارف التجارية؛ وذلك لما تقدمه من عمليات نقدية (المقبوضات والمدفوعات). ويتم هذا من خلال الخزينة العامة (الصندوق الرئيسي) والصناديق الفرعية (صناديق خاصة بالمقبوضات وأخرى خاصة بالمدفوعات).

الأهداف التعليمية :

بعد دراسة هذا الفصل, يجب أن تكون قادراً على :

(1) توضيح طبيعة أعمال الخزينة (الصندوق) .

(2) وصف المعالجة المحاسبية للعمليات النقدية .

(3) معرفة مطابقة (موازنة) أعمال الخزينة .

2 / 2 أعمال الخزينة (الصندوق) :

تتواجد لدى المركز الرئيسي الخزينة الرئيسية, ومن مهامها:[1]

(1) تزويد الفروع (الصناديق الفرعية) بالنقد اللازم أثناء يوم العمل.

(2) استلام النقد المتجمع (الفائض) لدى أمناء الصناديق الفرعية (الصرَّافين).

(3) تنظيم المستندات والقيود الخاصة بما سبق.

(4) جرد الخزينة الرئيسية في نهاية كل يوم عمل ومطابقتها مع القيود الدفترية.

(5) تغذية الفروع بما تحتاج من نقد, واستلام الفائض من هذه الفروع.

(6) إيداع النقد الفائض عن الحد المعين في المصرف المركزي أو المصارف الأخرى وسحب ما تحتاجه منها.

أما وظائف الصناديق الفرعية (الصرَّافين) فتتمثل في التالي:

(1) قبض الإيداعات النقدية من العملاء.

(2) تسليم النقد الزائد في نهاية كل يوم عمل للخزينة الرئيسية.

(3) استلام ما يلزمها من نقد صبيحة كل يوم عمل من الخزينة الرئيسية.

(4) دفع قيمة الصكوك المصرفية النقدية للعملاء.

(5) تنظيم المستندات اللازمة لإثبات العمليات المتعلقة بالمقبوضات والمدفوعات النقدية.

2 / 3 المعالجة المحاسبية للعمليات النقدية :

(1) استلام النقد من المصرف المركزي:

××× **من حـ / الخزينة**

××× **إلى حـ / المصرف المركزي**

(2) إيداع مبلغ في المصرف المركزي:

××× **من حـ / المصرف المركزي**

××× **إلى حـ / الخزينة**

(1) للاستفادة أكثر : خالد أمين عبد الله, إسماعيل إبراهيم الطراد, إدارة العمليات المصرفية: المحلية والدولية, ط1 (الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع, 2006) ص:53.

(3) استلام مبالغ نقدية من المتعاملين :

××× **من حـ / الخزينة**

××× **إلى حـ / الحسابات الجارية الدائنة, الحسابات الاستثمارية (بمختلف أنواعها)**

(4) دفع مبالغ نقدية للمتعاملين :

××× **من حـ / الحسابات الجارية الدائنة, الحسابات الاستثمارية (بمختلف أنواعها)**

××× **إلى حـ / الخزينة**

(5) إرسال نقد إلى أحد الفروع:

××× **من حـ / الفرع**

××× **إلى حـ / الخزينة**

(7) تحصيل ورقة تجارية **(كمبيالات)** نقداً :

××× **من حـ / الخزينة**

××× **إلى حـ / كمبيالات برسم التحصيل (كمبيالات محصلة)**

(8) دفع رواتب أو أجور أو مصروفات نقدية :

××× **من حـ / رواتب أو أجور أو مصروفات**

××× **إلى حـ / الخزينة**

2 / 4 مطابقة (موازنة) أعمال الخزينة :

التأكد من سلامة الأرصدة في نهاية كل يوم عمل مهمة يقوم بها أمين الخزينة **(الصّراف)** Teller, Cashier, وتتم هذه المطابقة كالتالي:

××× **رصيد النقدية أول اليوم (الرصيد الافتتاحي)**

××× **+ النقدية المودعة (المقبوضة) خلال اليوم**

××× **إجمالي النقدية المتاحة خلال اليوم**

××× **– النقدية المدفوعة خلال اليوم**

××× **الرصيد النقدي في نهاية اليوم**

وتتم المطابقة بين الرصيد الدفتري **(يومية النقدية)** مع الرصيد حسب الجرد الفعلي؛ وذلك للتأكد من سلامة العملية . كما تتم مراسلة اليومية للمركز الرئيسي لبيان الرصيد النقدي. ثم يودع الرصيد النقدي في أماكن مخصصة للحفظ حتى يتم استلامه في اليوم التالي للعمل.

– وقد يحدث **(عجز)** لدى الخزينة, وينشأ هذا العجز إذا كان الرصيد الفعلي للخزينة نتيجة الجرد أقل من الرصيد الدفتري للخزينة في تاريخ الجرد:

××× **من حـ / عجز في الخزينة**

××× **إلى حـ / الخزينة**

– وفي حالة **وجود مسئولية للصراف** فإنه يتم إجراء القيد التالي :

××× **من حـ / الصراف**

××× **إلى حـ / عجز في الخزينة**

– وعند سداد الصراف لقيمة العجز :

××× **من حـ / الخزينة**

××× **إلى حـ / الصراف**

وقد تقوم المصارف أحياناً بالتأمين لدى شركات التأمين التكافلي ضد خيانة الأمانة لتوفير الحماية اللازمة ضد خطر ضياع الأموال التي في عهدة الصرافين.

وعندها يقوم المصرف بإثبات العمليات التالية:

–××× **من حـ / م. تأمين**

××× **إلى حـ / شركة التأمين التكافلي**

(استحقاق مصروف التأمين)

–××× **من حـ / شركة التأمين التكافلي**

××× **إلى حـ / الخزينة أو حـ/ الحسابات الجارية الدائنة**

(دفع قسط التأمين لشركة التكافل)

–××× **من حـ / شركة التأمين التكافلي**

××× **إلى حـ / الصراف**

(تحميل قيمة العجز لشركة التأمين)

–××× **من حـ / الخزينة**

××× **إلى حـ / شركة التأمين التكافلي**

(تحصيل قيمة العجز لشركة التأمين)

– أما في حالة **عدم مسئولية الصراف** عن حدوث العجز في الخزينة فإنه يتم في آخر الفترة ترحيله إلى حساب الأرباح والخسائر .

××× **من حـ / الأرباح والخسائر**

××× **إلى حـ / عجز في الخزينة**

– وقد تكتشف حالة **(زيادة)** أو الفائض في الخزينة:

××× **من حـ / الخزينة**

××× **إلى حـ / الزيادة في الخزينة (تحت التسوية)**

– ثم يرحل إلى حساب الأرباح والخسائر في نهاية العام, ويطبق على الزيادة الحاصلة في الخزينة حكم "**اللقطة**"[1].

××× **من حـ / زيادة في الخزينة (تحت التسوية)**

××× **إلى حـ / الأرباح والخسائر**

---

(1) ملحوظة: اللقطة في الاصطلاح: هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره. وتسمى لُقَاطة ولُقَاطاً.

= للاستفادة أكثر:

– نزيه حماد, معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء, ط1 (دمشق: دار القلم, 1429 هـ – 2008 م) ص: 387.

– رفيق المصري, فقه المعاملات المالية, ط1 (دمشق: دار القلم, 1426 هـ – 2005 م) ص: 256.

حيث إن هذه الزيادة في خزائن الصرافين أموال مملوكة لأصحابها, وإن كانوا مجهولين للمصرف. ويجب البحث بأي وسيلة والتأكد من أصحابها حيث تبقى في حساب معلق مدة سنة, وتعتبر هذه المدة أمانة في يد المصرف, فإذا مضت السنة, ولم يتم التعرف على أصحابها, يجوز التصدق بها, على أن يضمنها المصرف (المتصدِّق) إن جاء صاحبها, ولم يُجِز الصدقة.

كما يجوز شرعاً أن يدفع منها النقصان الذي يحدث في خزائن الصيارفة –إذا لم يتمكن المصرف من الرجوع على الأشخاص الناقصة أموالهم– ؛ وذلك لمن يثبت عدم تعديه وتقصيره.[1]

2 / 5 مثال تطبيقي (1) :

بلغ رصيد ح/ الخزينة في دفاتر أحد فروع مصرف الجمهورية للصيرفة الإسلامية في صبيحة يوم 10-03-2014 مبلغ 120840 د و فيمايلي العمليات التي تمت خلال هذا اليوم :

بلغت النقدية المستلمة من مصرف ليبيا المركزي مبلغ قدره 150000 د .

إجمالي الإيداعات النقدية في الحسابات الجارية الدائنة 35840 د .

إجمالي الإيدعات النقدية في الحسابات الاستثمارية 32670 د .

إجمالي المسحوبات من الحسابات الجارية 27640 د .

إجمالي المسحوبات من الحسابات الاستثمارية 12500 د .

تم إرسال نقدية الي أحد فروع المصرف بلغت 20000 د .

بلغ إجمالي الاوراق التجارية المحصلة 5600 د .

تم دفع مصروفات نقدية متعلقة بصيانة أجهزة الحاسب الآلي بقيمة 1450 د .

فاذا علمت أن رصيد النقدية في نهاية اليوم حسب الجرد الفعلي بلغ 282260 المطلوب إجراء قيود اليومية اللازمة لاثبات العمليات السابقة ؟

الحل

أولاً : القيود في اليومية العامة :

مدين	دائن	البيان
150000		من حـ / الخزينة
	150000	إلى حـ / المصرف المركزي
35840		من حـ / الخزينة
	35840	إلى حـ / الحسابات الجارية الدائنة
32670		من حـ / الخزينة
	32670	إلى حـ / الحسابات الاستثمارية
27640		من حـ / الحسابات الجارية الدائنة
	27640	إلى حـ / الخزينة

(1) للاستفادة أكثر: رفيق المصري, التمويل الإسلامي, ط1 (دمشق: دار القلم, 1433 هـ – 2012 م) ص.ص: 145 – 146.

12500		من حـ / الحسابات الاستثمارية
	12500	إلى حـ / الخزينة
20000		من حـ / الفرع
	20000	إلى حـ / الخزينة
5600		من حـ / الخزينة
	5600	إلى حـ / كمبيالات برسم التحصيل
1450		من حـ / مصروفات صيانة
	1450	إلى حـ / الخزينة

ثانياً : موازنة أعمال الخزينة في نهاية اليوم :

120840 رصيد النقدية أول اليوم (الرصيد الافتتاحي)

224110 + النقدية المودعة (المقبوضة) خلال اليوم

344950 إجمالي النقدية المتاحة خلال اليوم

61590 – النقدية المدفوعة خلال اليوم

283360 الرصيد النقدي (الدفتري) في نهاية اليوم

282260 الرصيد النقدي حسب الجرد الفعلي

(1100) قيمة العجز في الخزينة

ثالثاً : إثبات قيمة العجز في اليومية العامة :

مدين	دائن	البيان
1100		من حـ / عجز في الخزينة
	1100	إلى حـ / الخزينة

2 / 6 مثال تطبيقي (2) :

بالرجوع إلى بيانات المثال السابق المطلوب إثبات القيود اللازمة في اليومية العامة بإفتراض أن :

1- إعتبار العجز من مسؤلية الصراف .

2- عدم إعتبار العجز من مسؤلية الصراف .

3- أن المصرف قام بالتأمين على الصرافين لديه ضد خيانة الأمانة .

مدين	دائن	البيان
		-1-
1100		من حـ / الصراف
	1100	إلى حـ / عجز في الخزينة
		-2-
1100		من حـ / الأرباح والخسائر
	1100	إلى حـ / عجز في الخزينة

-3-		
1100		من حـ / الصراف
	1100	إلى حـ / عجز في الخزينة
1100		من حـ / شركة التأمين
	1100	إلى حـ / الصراف

2 / 7 أسئلة للمراجعة :

(1) ما المقصود من أعمال الخزينة في المصرف ؟

(2) كيف يتم إجراء مطابقة (موازنة) لأعمال الخزينة المصرفية ؟

(3) وضح كيفية التعامل الشرعي مع حالة الزيادة في خزائن الصرافين ؟

الفصل الثالث

الحسابات الجارية

(Current Accounts)

3 / 1 مقدمة .

3 / 2 مفهوم الحسابات الجارية .

3 / 3 أنواع الحسابات الجارية .

3 / 4 التوصيف الشرعي للحسابات الجارية .

3 / 5 الضوابط والأحكام الشرعية للحسابات الجارية .

3 / 6 المعالجة المحاسبية لعمليات الحسابات الجارية .

3 / 7 مثال تطبيقي .

3 / 8 أسئلة للمراجعة .

3 / 1 مقدمة :

تعد الحسابات الجارية من أكثر الحسابات المصرفية شيوعاً, وتسمى جارية؛ لأنها معدة لاستقبال عمليات كثيرة, تزيد وتنقص بدون قيود, و تتعاقب بسرعة, فلا يتصور حساب جار معد لقيد عملية واحدة.

الأهداف التعليمية :

بعد دراسة هذا الفصل, يجب أن تكون قادراً على :

(1) شرح ماهية الحسابات الجارية وأنواعها الرئيسة .

(2) تحديد التوصيف الفقهي للحسابات الجارية .

(3) معرفة الضوابط والأحكام الشرعية للحسابات الجارية .

(4) بيان المعالجة المحاسبية لعمليات الحسابات الجارية .

3 / 2 مفهوم الحسابات الجارية:

الحسابات الجارية هي نوع من أنواع حسابات المصارف, وتسمى بالودائع الحالّة, والودائع الجارية والودائع تحت الطلب أو المتحركة أو حساب الشيكات.

وتعرف بأنها " المبالغ التي يودعها أصحابها في المصارف بحيث ترد بمجرد الطلب, و دون توقف على إخطار سابق من أي نوع, وذلك عن طريق استعمال الصكوك أو أوامر التحويل المصرفي, أو بطاقات الصراف الآلي ونحو ذلك".[1] وعليه يُفتح الحساب الجاري باسم العميل، تدون فيه قيود المبالغ الدائنة والمدينة للودائع (تحت الطلب)، بحيث يمكن للعميل سحبها في أي وقت دون إخطار سابق، ويكون الرصيد النهائي وحده مستحقاً.

وأبرز ما يقصده العملاء من الحسابات الجارية ما يأتي:

(1) حفظ الأموال.

(2) حرية التصرف في الرصيد.

(3) الحصول على الخدمات المصرفية المجانية.

(4) توفير الوقت والجهد في عمليات الإيداع والسحب والتحويل وحفظ الأموال.

(5) الاستفادة من خدمات الدفع (أثمان مشتريات, فواتير).

(6) التوثيق فيما يتعلق بالمقبوضات والمدفوعات.

(7) الحصول على الخدمات الالكترونية المختلفة خاصة بطاقات الخصم الفوري.

(8) مساعدة العميل عند الحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة من خلال توثيق ملاءة العميل.

أما مزايا الحسابات الجارية التي تتحقق للمصارف فهي:

(1) توفير السيولة بأقل تكلفة.

(2) استثمار المبالغ المودعة في الحسابات الجارية لصالح المساهمين.

(3) اجتذاب العملاء لبيعهم خدمات أخرى .

---

(1) للاستفادة أكثر:

– حسن عبد الله الأمين, الودائع المصرفية النقدية واستثماراتها في الإسلام, ط1 (جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة, 1403 هـ) ص:209.

– علي جمال الدين عوض, عمليات البنوك من الوجهة القانونية (القاهرة: دار النهضة العربية, 1980) ص:32.

(4) تزيد من قدرة المصرف على مضاعفة النقد.

(5) زيادة الإيرادات من خلال الحصول على العمولات المشروعة.

3 / 3 أنواع الحسابات الجارية:

تنقسم الحسابات الجارية **(بحسب طبيعة رصيدها)** إلى نوعين هما:

(1) حسابات جارية مدينة: وهي أن ينفذ المصرف أوامر العميل على حسابه الجاري بأكثر من رصيده فيه؛ مما يجعله مدينا للمصرف. وتتمثل في التسهيلات الائتمانية (السلف والقروض المصرفية) التي يحصل عليها العميل من المصرف في مقابل ضمانات مختلفة. ويكون رصيد العميل في هذا النوع من الحسابات رصيداً مديناً.

(2) حسابات جارية دائنة: وتتمثل في حسابات العملاء بالعملة المحلية مقابل المبالغ التي قاموا بإيداعها في المصرف. والتي يمكنهم السحب منها عند الطلب بموجب صكوك أو أوامر دفع يصدرونها إلى الفروع التي تحتفظ بالحسابات. ويكون رصيد العميل في هذا النوع من الحسابات دائناً عادة .

كما تنقسم الحسابات الجارية **(بحسب من له حق التصرف فيها)** إلى الأنواع التالية:

(1) حسابات جارية مفرده: يتصرف في هذا الحساب شخص واحد, سواء كان صاحب الحساب أو وليّه أو الوصي عليه أو القيم أو الحارس .

(2) حسابات جارية مشتركة: يفتح الحساب في هذه الحالة باسم أكثر من عميل, ويتعيّن حضورهم جميعاً عند فتحه أو من يوكلونه عنهم. وإذا توفي أحدهم يوقف الصرف من الحساب إلى حين الفرز من المحكمة .

(3) حسابات جارية للشركات: يشترط في فتح حسابات باسم الشركات شروط معينة تختلف بحسب طبيعة الشركات, ومن ضمن هذه الشروط التأكد من إجراءات التأسيس وحصول الشركة على الشخصية المعنوية, وبيان أسماء الشركاء والمفوضين منهم بالتوقيع في الأمور المالية والإدارية, كما ينبغي الحصول على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي .

(4) حسابات جارية للورثة: يمكن فتح حساب جاري باسم الورثة, ويعتبر هذا النوع من الحسابات حساباً على الشيوع بمعنى أن الأموال في الحساب هي حق لجميع الورثة, ولا يجوز التصرف فيها إلا بموافقة خطية منهم جميعاً .

3 / 4 التوصيف الشرعي للحسابات الجارية:

اختلف المعاصرون في توصيف الحسابات الجارية على الأقوال التالية:

(1) الحسابات الجارية قروض. فالمصرف مقترض, والعميل هو المقرض. وهو شيوعاً بين العلماء المعاصرين, والباحثين, وأخذ بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي (بجدة) حيث جاء في قراره: " الودائع تحت الطلب **(الحسابات الجارية)** سواء أكانت لدى المصارف الإسلامية أو المصارف الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي, حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها, وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً".[1]

(1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي, منظمة المؤتمر الإسلامي, جدة, ص:196. (بتصرف)

كما جاء في المعايير الشرعية (المعيار الشرعي 19) ما نصه: " حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض, فتتملكها المؤسسة, ويثبت مثلها في ذمتها".

(2) الحسابات الجارية وديعة بالمعني الفقهي. وقال به بعض الباحثين[1], وبه أخذ بنك دبي الإسلامي.

(3) الحسابات الجارية في حكم المضاربة. فالمودع هو رب المال, والمصرف هو المضارب, وإلى هذا ذهب الشيخ محمد سيد طنطاوي, والدكتور شوقي الفنجري في رسالته (نحو اقتصاد إسلامي). إلا إن هذا التكييف غير مسلَّم به, لأن القانون كيفها بأنها قرض وعلى فرض التسليم بذلك فإن المضاربة بهذه الطريقة التي يجريها المصرف التجاري لا تصح شرعاً؛ لأنه لا يصح اشتراط ضمان رأس المال, ولا دفع مبلغ مقطوع من الربح في عقد المضاربة.

ويمكن تلخيص أهم الفروق بين العقود التي تم تكييف الحسابات الجارية كالتالي:[2]

وجه الاختلاف	أسم العقد		
	القرض	الوديعة	المضاربة
ملكية المال	للمقترض	لرب المال	لرب المال
العمل بالمال	يجوز للمقترض	لا يجوز للمودع لديه	يجوز للمضارب
نتائج العمل بالمال	يتحملها المقترض فعليه الخسارة وله الربح.	لا يجوز تصرفه بالوديعة وإذا نتجت أية زيادة طبيعية على الوديعة فمن حق صاحب المال فقط .	يتحملها رب المال بشرط عدم تقصير المضارب أو تعديه, فعلى رب المال الخسارة أما الربح فللطرفين على ما اشتراطا.
استرداد رأس المال	يشترط على المقترض إعادة رأس المال كاملاً للمقرض دون زيادة أو نقص عند الطلب أو في الوقت المحدد.	يشترط على المودع إعادة المال (الوديعة) للمودع عند الطلب بالكامل .	لا يشترط أن يسترد رب المال ماله إلا في حالة عدم وجود خسارة, أو في حالة تقصير المضارب.

وعلى أي حال فإن إخضاع الحسابات الجارية لأحكام عقد القرض هو المقبول لاتفاقها معه من حيث النتيجة في تملك عينها وتعلقها بذمة آخذها ورده مثلها في حال مطالبة صاحبها لها.

وحيث إن المصرف يضمنها فله أن يستخدمها مع أمواله في استثماراته, ولكن لا يتحمل أصحابها أية مخاطر كما لا يحصلون على أية أرباح.

---

(1) للاستفادة أكثر:

– حسن عبد الله الأمين, الودائع المصرفية النقدية واستثماراتها في الإسلام, مرجع سبق ذكره, ص:233.

– عبد الرزاق رحيم الهيتي, المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق, مرجع سبق ذكره, ص:261.

(2) حسين محمد سمحان, أسس العمليات المصرفية الإسلامية, ط1 (الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة, 1434 هـ – 2013 م) ص: 153.

3 / 5 الضوابط والأحكام الشرعية للحسابات الجارية:[1]

1- يحق للمصرف استخدام الأموال المودعة في الحساب مع ضمان المصرف بدفعها عند الطلب بدون حق للعميل في الأرباح التي يحققها المصرف.

2- يحق للمصرف دمج أرصدة العميل أو توحيدها بأي عملة وفي أي فرع من فروع المصرف لمقابلة أي التزامات عليه تجاه المصرف.

3- الحساب المشترك: في حال وفاة أحد الشركاء في الحساب المشترك أو الحجز عليه أو شهر إفلاسه أو إعساره أو انسحابه وإخطار المصرف كتابة بذلك ينقسم هذا الحساب تلقائياً إلى حسابات متعددة باسم كل شريك. ولا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في رصيد الحساب بمقدار الحصة المتفق عليها عند فتح الحساب. ويجمد رصيد حساب الشريك المتوفى لحين اتخاذ الإجراءات بشأنه وفقاً لرغبة الورثة وطبقاً للقواعد المنظمة لذلك.

4- الجوائز والحوافز على الحسابات الجارية:

- **لا يجوز** للمصرف أن يقدم خدمات أو مزايا للعملاء أو بعضهم بما يترتب عليه بذل مادي للعميل، أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل.

- **لا يجوز** منح هدايا خاصة للعملاء أو بعضهم، ويتأكد المنع فيما لو أُشترط ذلك عند فتح الحساب. ومن ذلك إعطاء العميل تذاكر سفر، أو إسكانه في فندق مجاناً، أو القيام بالحجوزات وتقديم الاستشارات ونحوها، ويجوز ذلك في الحسابات الاستثمارية.

- **يجوز** للمصرف أن يقدم للعملاء ما كان من قبيل الأمور المعنوية، أو الخدمات المتعلقة بفتح الحساب أو إيفاء العملاء، وذلك مثل الشيكات وبطاقات الصراف، وغرف الاستقبال والاهتمام بالعميل.

- يجوز للمصرف أن يقدم ما لا يختص بأصحاب الحسابات الجارية، وإنما يكون لهم ولغيرهم كالمواد الدعائية والإعلانية.

5- الرسوم المتعلقة بالحسابات الجارية:

- ليس للمصرف أن يأخذ من العملاء أجورا مقابل الخدمات التي جرى العرف على أنها من لوازم فتح الحساب الجاري والإيفاء والاستيفاء منه، مثل إصدار بطاقة صراف آلي، أو دفتر شيكات، أو الإيداع والسحب المعتاد.

- يجوز للمصرف أخذ أجور مقابل الخدمات التي ليست من قبيل الإيفاء والاستيفاء من الحساب الجاري أو الخدمات التي لم يجر العرف على أنها من لوازم فتح الحساب الجاري، مثل استخراج صور المستندات، والعد والفحص والفرز غير المعتاد للنقود المودعة، ودفاتر الشيكات الزائدة عن المعتاد، أو ذات المزايا الخاصة، أو أوامر الدفع المستديمة. وعلى المصرف أن يبين لعملائه أجور تلك الخدمات.

6 - حسابات الجمعيات الخيرية:

- لا يجوز للمصرف منح هدايا عينية للجمعيات الخيرية على حساباتها الجارية، كأن يطبع لها نماذج أو مطويات.

- لا يجوز أن يكون إعطاء الجمعيات الخيرية شيئاً من الأرصدة المجنبة في **حساب التطهير** مشروطاً بفتح حسابات جارية لديه.

---

(1) للاستفادة أكثر : قرار الهيئة الشرعية ر قم : (17) لبنك البلاد (السعودية) : الضوابط الشرعية للحسابات الجارية (بتصرف) .

- لا يدخل في المنع ما يأتي:

أ. التبرعات والمعونات التي كانت معتادة بين المصرف والجمعيات قبل فتح الحساب.

ب. تبرع المصرف للجمعيات تبرعاً غير مخصوص بالجمعيات التي لها حساب في المصرف.

ج. هدايا الدعاية والإعلان التي لا تختص بعملاء المصرف.

د. الهدايا والمعونات التي تكون بعد إقفال حسابات الجمعيات الخيرية، ما لم يكن ذلك مشروطاً.

7 - الحجز على الحساب الجاري: يجوز للمصرف أن يحجز على حساب العميل مقابل منحه تسهيلات مصرفية مثل خطاب الضمان، وعقود المشاركة والمرابحة وغيرها من التسهيلات؛ وذلك كضمان مستمر وغير مشروط لسداد أي مبلغ أو أي تسهيلات مصرفية قد تكون مستحقة حالياً أو قد تستحق من حين لآخر للمصرف.

8 - الحساب الجاري المدين:

- يكيف **الحساب الجاري المدين** على أنه قرض من المصرف لصاحب الحساب.
- يجوز للمصرف تقديم خدمة الحساب الجاري المدين لعملائه.
- لا يجوز للمصرف أخذ أي عمولات على الحساب الجاري المدين إذا كانت مرتبطة بمبلغ القرض أو بمدته الزمنية.
- يجوز للمصرف أخذ الأجور على الخدمات التي يقدمها للعميل في الحساب الجاري المدين بشرط أن تكون بقدر التكلفة الفعلية.

ويظهر السحب على المكشوف إما بترتيب مسبق بين المصرف والعميل وهو السحب العادي (حساب جاري مدين), وإما ألا يكون هناك ترتيب مسبق بين المصرف والعميل وهو السحب المؤقت الذي يقبل به المصرف لثقته في عميله, وقد يكون السحب على المكشوف من خلال الصكوك المصرفية أو من خلال بطاقات الائتمان. ويلجأ المصرف للسحب على المكشوف لزيادة ودائع المصرف والمداينة معه.

3 / 6 المعالجة المحاسبية لعمليات الحسابات الجارية:

أولاً: عمليات الإيداع:

(أ) الإيداع النقدي: هنا يتقدم العميل الراغب في إيداع مبلغ من النقود في حسابه الجاري طرف المصرف إلى الخزينة (الصرّاف).

××× **من حـ / الخزينة**

××× **إلى حـ / الحسابات الجارية الدائنة (حساب العميل)**

(ب) الإيداع بصكوك مصرفية:

- **الصكوك المسحوبة على نفس الفرع:** تقيّد قيمة الصك في حساب المودع فوراً بعد التحقق من سلامة الصك المودع وأن رصيد حساب الساحب يغطي القيمة.

××× **من حـ / الحسابات الجارية (العميل الساحب)**

××× **إلى حـ / الحسابات الجارية (العميل المودع)**

– **الصكوك المسحوبة على فروع المصرف:** قد يمتلك المصرف فروع في أماكن في مدن أخرى أو في أماكن مختلفة في نفس المدينة, وفي هذه الحالة قد يقبل المصرف أحياناً قيد هذه الصكوك فوراً في حسابات العملاء ويحتفظ بحقه في خصمها من حساباتهم لو رفضت لأي سبب.

××× **من حـ / الفروع (المسحوب عليها الصكوك)**

××× **إلى حـ / الحسابات الجارية (العملاء المودعين)**

– **الصكوك المسحوبة على مصارف أخرى:** يتم تحصيل الصكوك المسحوبة على مصارف أخرى عن طريق عملية المقاصة, وتتم هذه العملية لتسوية (جزئية/أو كلية) لحسابات العملاء من الدائنين والمدينين, وعملية المقاصة تكون إما يدوية تقليدية أو آلية أو الكترونية.

أما الصكوك التي يراد مقاصتها فهي قسمين :

1– صكوك لعملاء المصرف, حيث يقوم المصرف بتحصيلها عن طريق غرف المقاصة, فيكون بذلك وكيلاً عن العميل –المستفيد–, ويكون المصرف الثاني وكيلاً عن العميل الآخر – مصدر الصك .

2– صكوك مصرفية تصدرها المصارف لعملائها, حيث تعطي المصارف العملاء صكوك مسحوبة على مصارف أخرى, لكي يحصل على المال من مكان آخر, ويكون المصرف المحصل للصكوك وكيلاً عن المستفيد بإزاء المصرف المصدر للصكوك.

– عدم انتظار نتيجة المقاصة:

××× **من حـ / غرفة المقاصة**

××× **إلى حـ / الحسابات الجارية**

– انتظار نتيجة المقاصة:

××× **من حـ / صكوك للتحصيل**

××× **إلى حـ / مودعي صكوك للتحصيل**

إثبات مديونية غرفة المقاصة بقيمة الصكوك المقبولة :

××× **من حـ / غرفة المقاصة**

××× **إلى حـ / صكوك للتحصيل**

إضافة قيمة الصكوك المقبولة لحسابات العملاء بعد خصم العمولة:

××× **من حـ / مودعي صكوك للتحصيل**

إلى مذكورين:

××× **إلى حـ / الحسابات الجارية**

××× **إلى حـ / العمولة**

إلغاء القيد النظامي بقيمة الصكوك المرفوضة:

××× **من حـ / مودعي صكوك للتحصيل**

××× **إلى حـ / صكوك للتحصيل**

ثانياً: عمليات السحب:

-يتم قيد الصك على حساب العميل كالتالي:

××× **من حـ / الحسابات الجارية (حسب العميل)**

××× **إلى حـ / الخزينة**

- كما يتم إجراء القيد المحاسبي لأوامر التحويل كما يلي:

××× **من حـ / الحسابات الجارية (طالب التحويل, المفوض بالسحب)**

××× **إلى حـ / الحسابات الجارية أو حسابات تحت الطلب أو ح / فرع ..الخ.**

- الصكوك المسحوبة على المصرف لصالح أحد فروع المصرف:

××× **من حـ / الحسابات الجارية (حسب العميل)**

××× **إلى حـ / الفروع**

- الصكوك المسحوبة على المصرف لصالح مصارف أخرى:

××× **من حـ / الحسابات الجارية (حسب العميل)**

××× **إلى حـ / غرفة المقاصة**

ثالثاً: الصكوك المصرفية المصدقة (المؤشرة) (Certified Checks):

- عندما يطلب العميل تصديق الصك:

××× **من حـ / الحسابات الجارية**

إلى مذكورين:

××× **حـ / الصكوك المصدقة**

××× **حـ / العمولة**

- أما عندما يصرف الصك المصدق نقداً أو يقيد في الحساب الجاري:

××× **من حـ / الصكوك المصدقة**

××× **إلى حـ / الخزينة أو حـ / الحسابات الجارية**

رابعاً: أجور الخدمات المصرفية في الحسابات الجارية: يتم تقييد أجور الخدمات المصرفية على حسابات المتعاملين الجارية كالتالي:

××× **من حـ / الحسابات الجارية**

××× **إلى حـ / العمولة**

3 / 7 مثال تطبيقي :

فيما يلي بيان بالعمليات التي تمت بأحد فروع مصرف الجمهورية للصيرفة الإسلامية خلال شهر مارس 2014 :

1- بلغ إجمالي الإيداعات النقدية في الحسابات الجارية الدائنة خلال الشهر مبلغ 160500 .

2- بلغ إجمالي الإيداعات بصكوك داخلية (صكوك مسحوبة لصالح عملاء الفرع على نفس عملاء الفرع) 41230 د

3- إجمالي الإيداعات في الحسابات الجارية بصكوك مسحوبة على عملاء فروع المصرف 30140 د .

4- إجمالي الإيداعات بصكوك مسحوبة علي عملاء مصارف أخري 56860 رفض منها صكوك بمبلغ 4500 وقد بلغت عمولة المصرف عن تحصيل هذه الصكوك 120 د.

5- بلغ إجمالي المسحوبات النقدية من الحسابات الجارية خلال الشهر 90580 د .

6- إجمالي الصكوك المقدمة من المصارف الأخري و المسحوبة علي عملاء المصرف 44700 و قد رد منها المصرف صكوك قيمتها 2560 لعدم كفاية الارصدة.

7- إجمالي الصكوك المسحوبة على عملاء المصرف لصالح عملاء فروع المصرف 25350 د .

8- بلغ إجمالي الصكوك المصدقة التي أصدرها المصرف 18370 د وقد بلغت العمولة على هذه الصكوك 150 د.

9- إجمالي أجور الخدمات المصرفية على عمليات الحسابات الجارية للعملاء خلال الشهر 450 د.

المطلوب: إجراء قيود اليومية اللازمة لإثبات العمليات السابقة حسب طريقة إنتظار نتيجة المقاصة .

القيود في اليومية العامة :-

مدين	دائن	البيان
		-1-
160500		من حـ / الخزينة
	160500	إلى حـ / الحسابات الجارية الدائنة
		-2-
41230		من حـ / الحسابات الجارية الدائنة
	41230	إلى حـ / الحسابات الجارية الدائنة
		-3-
30140		من حـ / الفروع (المسحوب عليها الصكوك)
	30140	إلى حـ / الحسابات الجارية الدائنة (العملاء المودعين)

-4-		
56860	من حـ / صكوك للتحصيل	
	إلى حـ / مودعي صكوك للتحصيل	56860
52360	من حـ / غرفة المقاصة	
	إلى حـ / صكوك للتحصيل	52360
52360	من حـ / مودعي صكوك للتحصيل	
	إلى مذكورين:	
	حـ / الحسابات الجارية الدائنة	52240
	حـ / العمولة	120
4500	من حـ / مودعي صكوك للتحصيل	
	إلى حـ / صكوك للتحصيل	4500
-5-		
90580	من حـ / الحسابات الجارية الدائنة	
	إلى حـ / الخزينة	90580
-6-		
42140	من حـ / الحسابات الجارية الدائنة	
	إلى حـ / غرفة المقاصة	42140
-7-		
25350	من حـ / الحسابات الجارية الدائنة	
	إلى حـ / الفروع	25350
-8-		
18520	من حـ / الحسابات الجارية	
	إلى مذكورين:	
	حـ / الصكوك المصدقة	18370
	حـ / العمولة	150
-9-		
450	من حـ / الحسابات الجارية الدائنة	
	إلى حـ / العمولة	450

3 / 8 أسئلة للمراجعة :

(1) ما هي طبيعة الحسابات الجارية, موضحاً أنواعها ؟

(2) أذكر المزايا المصاحبة للحسابات الجارية بالنسبة للمصرف وعملائه ؟

(3) بين التوصيف الشرعي للحسابات الجارية . مع بيان أحكامها وضوابطها ؟

الفصل الرابع

الحسابات الاستثمارية

(Investment Accounts)

4 / 1 مقدمة .

4 / 2 مفهوم الحسابات الاستثمارية.

4 / 3 أنواع الحسابات الاستثمارية.

4 / 4 مسألة: خلط أموال الحسابات الاستثمارية المشتركة بعضها ببعض.

4 / 5 خلط أموال الحسابات الاستثمارية المشتركة بأموال المصرف الذاتية .

4 / 6 تحديد المصرف لأولوية الاستثمار لمصادر الأموال لديه.

4 / 7 تخصيص الإيرادات والمصروفات لوعاء مضاربة الحسابات الاستثمارية المشتركة .

4 / 8 معدل الاستثمار والمبالغ المحتجزة من الحسابات الاستثمارية المشتركة .

4 / 9 أسس توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار.

4 / 10 أحكام وضوابط الحسابات الاستثمارية.

4 / 11 المعالجة المحاسبية للحسابات (الودائع) المصرفية الاستثمارية .

4 / 12 مثال تطبيقي .

4 / 13 أسئلة للمراجعة .

4 / 1 مقدمة :

توفر المصارف أوعية ادخارية واستثمارية لأموال عملائها سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية, وذلك من خلال فتح الحسابات الاستثمارية وقبول ودائعها. كما تعد هذه الحسابات مصدراً خارجياً مهماً لتمويل عمليات وأنشطة المصارف.

الأهداف التعليمية :

بعد دراسة هذا الفصل, يجب أن تكون قادراً على :

(1) توضيح ماهية الحسابات الاستثمارية وأنواعها .

(2) مناقشة قضايا تشغيلية تخص الحسابات الاستثمارية (خلط أموال الحسابات الاستثمارية المشتركة بعضها ببعض و بأموال المصرف الذاتية, تحديد أولوية الاستثمار لمصادر الأموال لدي المصرف, تخصيص الإيرادات والمصروفات لوعاء مضاربة الحسابات الاستثمارية, معدل الاستثمار والمبالغ المحتجزة من الحسابات الاستثمارية, وأسس توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار) .

(3) معرفة الضوابط والأحكام الشرعية للحسابات الاستثمارية .

(4) بيان المعالجة المحاسبية للحسابات الاستثمارية .

4 / 2 مفهوم الحسابات الاستثمارية:

تمثل الحسابات الاستثمارية المبالغ التي تتلقاها المصارف من أصحابها على أساس المضاربة ويفوض أصحابها المصرف باستثمارها على أساس المضاربة. وتختلف آليات تشغيل الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بالمقارنة بالمصارف التقليدية, وذلك لوجود فروق رئيسية يمكن بيانها في التالي:[1]

وجه الاختلاف	الحسابات الاستثمارية	
	المصرفية الإسلامية	المصرفية التقليدية
ملكية الوديعة	تستمر ملكية المودع لأمواله مما يحمّله مخاطر استثمارها ويجعل من حقه المشاركة في الأرباح	تنتقل ملكية المال من المودع إلى المصرف وبالتالي فإن المال يصبح ديناً في ذمة المصرف مما يحرم دفع أية زيادة للمودع
الخسائر	يتحمل المودع الخسارة وبنسبة مساهمته في رأس مال المضاربة	لا يتحمل أي خسائر
نوع العقد	عقد مضاربة جائز شرعاً	عقد إجارة على النقد وهو عقد غير جائز شرعاً
ضمان العائد بالنسبة للمودع	العائد غير مضمون وقد يتحمل الخسائر	العائد مضمون بغض النظر عن نتيجة أعمال المصرف

(1) خالد أمين عبد الله, حسين سعيد سعيفان, العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة, ط2 (الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع, 2011) ص: 88

4 / 3 أنواع الحسابات الاستثمارية:

تنقسم الحسابات الاستثمارية إلى التالي:[1]

(1) الحسابات الاستثمارية المطلقة (المشتركة): وهي حسابات تتلقاها المصارف من العملاء الراغبين في استثمار أموالهم, دون تقييد المصرف بالمجال الاستثماري. وبذلك يفوض المصرف باستثمارها على أساس **عقد المضاربة** الشرعية. كما وتخلط هذه الحسابات بأموال المصرف الذاتية (حقوق الملكية) أو الأموال التي للمصرف حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية أو أي أموال أخرى تسلمها المصرف على غير أساس عقد المضاربة). أما أرباح الاستثمار فإنها توزع بنسب متفق عليها ابتداء, أما الخسارة فيتحملها أصحاب الحسابات الاستثمارية إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو المخالفة فيتحملها المصرف المضارب.

وتشمل هذه الحسابات الأنواع التالية:

أ-حسابات التوفير (الادخار): وهي حسابات توفر الفرصة لصغار المستثمرين والمدخرين للقيام بعملية الاستثمار والادخار. مع الحق في الإيداع والسحب المقيد جزئياً حسب شروط خاصة. وبذلك تستحق هذه الحسابات جزءاً من الأرباح الناتجة عن الاستثمارات.

ب-حسابات تحت إشعار (خاضعة لإشعار, ودائع بإخطار): وهي حسابات لها أجل زمني محدد, ولا يتم السحب منها إلا بعد انقضاء مدة معينة (تسعون يوماً في العادة).

ج-حسابات لأجل: وهي حسابات مرتبطة بأجل محدد, ولا يجوز لأصحابها السحب إلا بعد فترة محددة **(3, 6, 9, 12, 24 شهراً)** وهي أفضل الحسابات -من وجهة نظر المصرف- نظراً لما توفره من فرصة أكبر لاستثمار أموال المودعين وكذلك تقلل مخاطر السحب المفاجئ.

(2) الحسابات الاستثمارية المقيدة (المخصصة): تعطي هذه الحسابات أصحابها الحق في تقييد استثمار أموالهم -على أساس **عقد المضاربة** أو **عقد الوكالة بالاستثمار**- من طرف المصرف بمجموعة من الشروط الخاصة كأن يتم استثمار الأموال في مشروع معين, أو لغرض معين, أو في صفقة تجارية محددة يتفق عليها بين الطرفين.

كما يمكن أن يكون تقييد أصحاب هذه الحسابات للمصرف بأمور أخرى مثل عدم خلط أموالهم بأموال الغير, أو عدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن, أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن حد معين أو غير ذلك من الشروط.

4 / 4 مسألة : خلط أموال الحسابات الاستثمارية المشتركة بعضها ببعض:

يتم خلط الأموال المستثمرة والقادمة عبر دفعات خلال فترات زمنية مختلفة في وعاء مضاربة مشترك, وهناك تظهر صورتين هما:

(1) تعدد أرباب المال في مضاربات متعددة متميزة مستقلة بحيث يعمل المضارب في كل منها على حده بشكل مستقل:

(1) عز الدين خوجة, آليات استقطاب الموارد المالية "الحسابات الاستثمارية" (البحرين: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية) ص:6 وما بعدها.

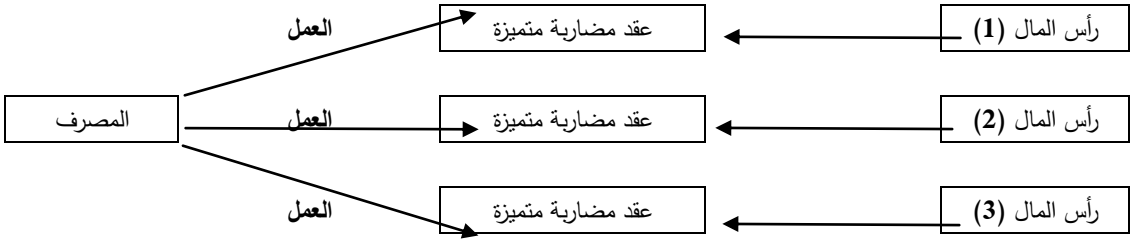

وهنا يشترط حصول المضارب على إذن أرباب المال المتعددين خشية أن يكون هناك ضرراً على أموالهم نتيجة العمل المتعدد.

(2) تعدد أرباب المال في مضاربة واحدة مشتركة بحيث يضم المضارب أموال مختلف أرباب المال في مشروع واحد:

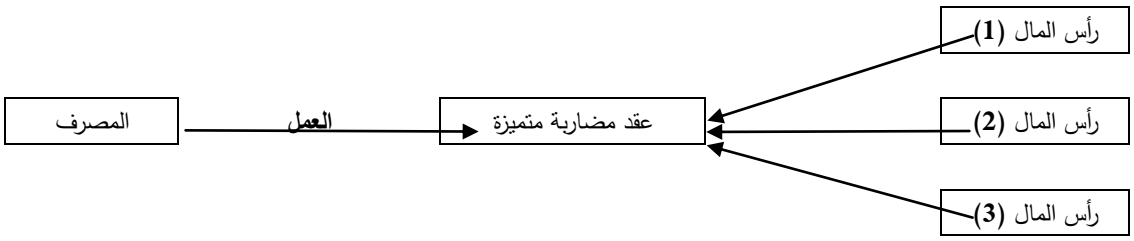

وهنا يشترط أن لا يكون المضارب قد بدأ في العمل. أو أن يكون مال المضاربة قد عاد نقوداً كما كان قبل العمل أي التنضيض. وذلك لغرض تحقيق العدالة في توزيع الأرباح بين الأطراف المختلفة المساهمة في رأس المال .

4 / 5 خلط أموال الحسابات الاستثمارية المشتركة بأموال المصرف الذاتية :

تجمع هذه الصورة عقدي الشركة والمضاربة كالتالي :

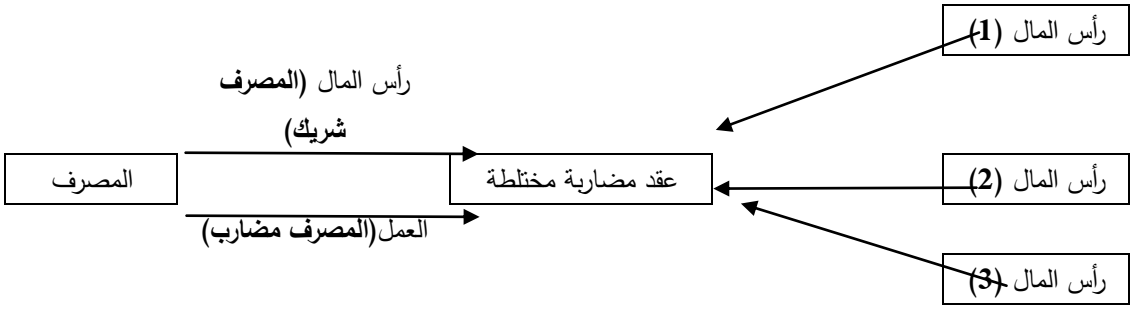

ولجواز خلط المضارب مال المضاربة بمال نفسه, يتم معالجة ذلك في تبني شروط موحدة مقررة في اتفاقية فتح الحسابات التي يوقع عليها كل مستثمر فيكون ذلك إذنا للمصرف بالخلط . كما يحصل المصرف على الربح من مصدرين هما : حصة المصرف (كمضارب), وحصة المصرف (كشريك) .

وبهذا يتكون وعاء المضاربة في حالة خلط أموال المستثمرين بأموال المساهمين من التالي :

– حقوق الملكية مطروحاً منها الأصول الثابتة والاستثمارات الذاتية للمصرف .

– الحسابات الجارية وتحت الطلب وتحسب ضمن حصة المصرف في رأس مال المضاربة إلا إذا كانت العقود في المصرف تشير إلى اشتراك أصحاب حسابات الاستثمار المشترك في ضمان هذه الحسابات مع المصرف فتعتبر مشاركة بنسبة ما تضمن . أو إذا تبرع المصرف الضامن لهذه الحسابات بربح مشاركتها إلى أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

4 / 6 تحديد المصرف لأولوية الاستثمار لمصادر الأموال لديه:

في حالة خلط الأموال يجب الإفصاح عن أموال أي من الطرفين التي أعطاها المصرف الأولوية في الاستثمار: أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار. لأن هذا سيترتب عليه تحديد حصص الأطراف من الإيرادات المتولدة مما قد يجعل هناك شبهة متمثلة في احتمال قيام المصرف باختيار الاستثمارات الأفضل له والأسوأ لأصحاب حسابات الاستثمار, ويسمى هذا "**مبدأ إعطاء الأولوية في الاستثمار**". فلو افترضنا أن الأموال المتاحة للاستثمار 2400 مليون دينار منها 400 مليون دينار من المصرف, و 2000 مليون دينار من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة, فإذا لم يتمكن المصرف من استثمار سوى 2100 مليون دينار, فإنه عند توزيع الأرباح على المالين توجد ثلاثة احتمالات وهي:

الاحتمال الأول: تعطى أولوية الاستثمار لأموال المصرف.

الاحتمال الثاني: تعطى الأولوية لأموال أصحاب حسابات الاستثمار.

الاحتمال الثالث: اعتبار كل طرف مشارك في الأموال المستثمرة بنسبة أمواله من الأموال المتاحة. ويتم توزيع الأرباح على أساس التناسب بين مصادر الأموال.

4 / 7 تخصيص الإيرادات والمصروفات لوعاء مضاربة الحسابات الاستثمارية المشتركة :

يمكن بيان **إيرادات** المصرف بشكل عام في التالي:

(1) إيرادات عمليات التمويل المشتركة .

(2) إيرادات الاستثمارات المشتركة .

(3) إيرادات الخدمات المصرفية (الأجور والرسوم في مقابل الأعمال الخدمية التي يقدمها المصرف) .

(4) إيرادات الاستثمارات الذاتية (التي لا يتم خلطها بأموال أصحاب حسابات الاستثمار) .

(5) إيرادات الاستثمارات المقيدة.

(6) إيرادات أخرى متنوعة (ناتجة عن نشاط استثنائي مثل أجرة العقارات المملوكة للمصرف, والأرباح المتولدة عن بيع الأصول الثابتة للمصرف أو ما شابه ذلك).

أما **المصروفات** التي يتحملها المصرف لأداء أنشطته فتتمثل في :

(1) المصروفات الاستثمارية المباشرة .

(2) مصروفات الإدارات الفنية .

(3) المصروفات العمومية .

وعليه تقوم المصارف بحساب الأرباح بينها وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة بإحدى الطريقتين التاليتين :

البيان	الطريقة الأولى	الطريقة الثانية
إيرادات عمليات التمويل المشتركة	✓	✓
إيرادات الاستثمارات المشتركة	✓	✓
إيرادات الخدمات المصرفية	×	✓
إيرادات الاستثمارات الذاتية	×	×
إيرادات الاستثمارات المقيدة	×	×
إيرادات أخرى متنوعة	×	×
المصروفات الاستثمارية المباشرة	✓	✓
مصروفات الإدارات الفنية	×	✓
المصروفات العمومية	×	×

4 / 8 معدل الاستثمار والمبالغ المحتجزة من الحسابات الاستثمارية المشتركة :

لا تقوم المصارف باستثمار كل الأموال المودعة في الحسابات الاستثمارية المشتركة لسببين, وهما : وجود نسبة الاحتياطي النقدي, ومواجهة متطلبات السيولة. ولذلك يتم حجز نسب من المبالغ المستثمرة تختلف باختلاف مدة الاستثمار, ويقابل هذا وجود معدل معين للاستثمار لكل مصدر من مصادر الأموال المتاحة .

فمثلاً : يقوم مصرف بإتباع السياسة التالية :

مصادر الأموال	نسبة الحجز	معدل الاستثمار
حقوق الملكية	–	% 100
حسابات الاستثمار لمدة **(12)** شهر	% 10	% 90
حسابات الاستثمار لمدة **(9)** شهر	% 20	% 80
حسابات الاستثمار لمدة **(6)** شهر	% 30	% 70
حسابات الاستثمار لمدة **(3)** شهر	% 40	% 60
حسابات التوفير الاستثمارية	% 50	% 50

ويكون تحديد نسب كل مصدر من الأموال المستثمرة كالتالي :

مصادر الأموال	الأموال المتاحة للاستثمار	نسبة كل مصدر	معدل الاستثمار	المتوسط المرجح للأموال المستثمرة	نسبة كل مصدر من الأموال المستثمرة
حقوق الملكية	2500	% 12.5	% 100	2500	% 18.32
حسابات الاستثمار لمدة **(12)** شهر	1500	% 7.5	% 90	1350	% 9.89
حسابات الاستثمار لمدة **(9)** شهر	2500	% 12.5	% 80	2000	% 14.65
حسابات الاستثمار لمدة **(6)** شهر	3000	% 15	% 70	2100	% 15.38
حسابات الاستثمار لمدة **(3)** شهر	4500	% 22.5	% 60	2700	% 19.78
حسابات التوفير الاستثمارية	6000	% 30	% 50	3000	% 21.98
المجموع	**20000**	**% 100**		**13650**	**% 100**

4 / 9 أسس توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار:

يمكن توضيح أهم الأسس التي يجب مراعاتها فيما يختص بتوزيع أرباح المضاربة بين المصرف (المضارب) وأصحاب حسابات الاستثمار (أرباب الأموال) بما يلي:[1]

1- تحديد نسب توزيع الربح عند التعاقد وبحصة شائعة .

2- لا يجوز تعديل نسب توزيع الأرباح بعد التعاقد إلا بموافقة الطرفين, ويجب الإفصاح عن ذلك في التقارير المنشورة .

3- للمصرف الحق في تحديد نسبة ربح موحدة بينه وبين جميع أصحاب الحسابات أو أن لا تكون هذه النسبة موحدة, وتختلف باختلاف حجم الحساب.

4- تستخدم طريقة الأعداد لاحتساب الأرباح للحسابات الاستثمارية المشتركة المتباينة في المقدار والمدة .

5- يجوز الاتفاق على ابتداء مشاركة الحساب في الأرباح اعتباراً من بداية مدة لاحقة مثل اشتراط مشاركة الحساب في الأرباح من اليوم الأول من الشهر التالي لشهر الإيداع .

6- يجوز الاشتراط على صاحب الحساب الاستثماري في العقد عدم السحب إلا عند حلول الأجل المتفق عليه وأن انسحابه قبل ذلك يعني فقدان المبلغ المسحوب من حقه في الأرباح, وإذا قل رصيده عن مبلغ محدد يعتبر منسحباً من المضاربة .

7- يتم توزيع الأرباح المشتركة في المصارف في فترات دورية على أساس أن كل دورة تعتبر مضاربة مستقلة بحساباتها وأوضاعها المالية اعتماداً على التنضيض الحكمي[2], وأن المحاسبة التامة تكون كالقبض .

---

(1) حسين محمد سمحان, أسس العمليات المصرفية الإسلامية, مرجع سبق ذكره, ص: 157-158.

(2) ملحوظة: يقصد **بالتنضيض الحكمي** تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعروض والأعيان والمنافع في نهاية الحول أو عند التصفية, لتكون أساساً للقياس, وتحديد حقوق الشركاء, أو حساب زكاة المال.

= للاستفادة أكثر: حسين حسين شحاته, الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي (مكة المكرمة:المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي,1421هـ) ص:23.

4 / 10 أحكام وضوابط الحسابات الاستثمارية:[1]

(1) حساب المضاربة هو حساب استثماري مبني على عقد المضاربة فقهاً, يشترك فيه المصرف (المضارب) والعميل (رب المال) في الأرباح العائدة من عمليات الاستثمار الناتجة عن المبالغ المودعة فيه, ويتم توزيع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه, ويُمكَّن العميل (رب المال) من التصرف في رأس المال بالسحب والإيداع وغير ذلك.

(2) يُعد توقيع العميل (رب المال) لاتفاقية فتح حساب المضاربة إيجاباً وتسليم موظف المصرف وفتح الحساب قبولاً.

(3) يجوز في حسابات المضاربة أن يُمكَّن رب المال من التصرف في رأس المال بالسحب والإيداع وغير ذلك, ويُعُّد سحب رب المال لشيء من رأس مال المضاربة إنهاءً لعقد المضاربة في الجزء المسحوب.

(4) يجوز للمصرف (المضارب) أن يفرق بين العملاء (أرباب أموال المضاربة المستثمرين) في نسب الأرباح والمدد وغيرها, بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بأحد منهم.

(5) يجوز أن تكون المضاربة مطلقة أو مقيدة في أنشطة محددة يتفق عليها.

(6) للمضارب في حساب المضاربة لأجل **(المضاربة المؤقتة)** أن يشترط على رب المال حسم مبلغ عند فسخه المضاربة قبل موعدها, ويجب حينئذ أن يكون الحسم من الربح لا من رأس المال.

(7) يقوم المضارب **بالتنضيض الحكمي** دورياً حسب الاتفاق مع العميل, بقصد معرفة الأرباح لحساب المضاربة, حتى يعلم كل من المضارب و رب المال المستحق لكل منهما.

(8) يجب تحديد حصة شائعة من الأرباح لكل من الطرفين في حساب المضاربة, ولا يجوز أن يحدد نصيب أحدهما بمبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال, أو أن يشترط ربح إحدى الصفقات.

(9) لا يجوز أن يُشترط ضمان رأس المال أو جزء معين من الربح على المضارب, وللمضارب التبرع بتحمل الخسارة أو جزء منها عند وقوعها, دون شرط بينهما في العقد.

(10) لا مانع من الاتفاق في حساب المضاربة على أن يكون احتساب ربح المضاربة على أدنى رصيد يصل إليه الحساب خلال مدة المضاربة, أو على متوسط الرصيد.

(11) يجوز أن يُتفق في حساب المضاربة على ألا يقل أو ألا يزيد حساب المضاربة الذي يستحق عليه الربح عن حد معين, ويبقى المبلغ الذي نقص عن الحد الأدنى أو زاد على الحد الأعلى قرضاً مضموناً لصاحب الحساب على المصرف.

(12) لا مانع من اتفاق رب المال والمضارب على مدة للمضاربة, تتجدد تلقائياً مالم يسحب رب المال المبلغ أو يخطرْ أحدهما الآخر برغبته في الفسخ.

(13) يجوز أن يشترط المضارب حافزاً على أدائه زيادة على نسبته المتفق عليها في عقد المضاربة, وذلك بأن يكون الحافز مبلغاً محدداً, أو نسبة معلومة من الربح, أو إعادة لتقسيم الأرباح بنسب جديدة, أو تحديداً لسقف ربح المال منسوباً إلى رأس المال وللمضارب ما زاد على ذلك.

---

(1) الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد, ط1 (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع, 1434 هـ – 2013م) ص: 173 وما بعدها .

(14) يجوز تقديم هدايا عينية أو معنوية لعملاء الحسابات الاستثمارية (كحسابات المضاربة).

4 / 11 المعالجة المحاسبية للحسابات (الودائع) المصرفية الاستثمارية:

(1) الإيداع:

أ-الإيداع النقدي:

××× من حـ / الخزينة

××× إلى حـ / حسابات التوفير

××× أو إلى حـ / حسابات الودائع

ب-الإيداع بموجب أمر تحويل:

××× من حـ / الحسابات الجارية

××× إلى حـ / حسابات التوفير

××× أو إلى حـ / حسابات الودائع

ج-الإيداع بموجب صك:

ج/1 الإيداع بصكوك داخلية :

- **××× من حـ / الحسابات الجارية**

××× إلى حـ / حسابات التوفير (صك مسحوب على نفس الفرع)

××× أو إلى حـ / حسابات الودائع (صك مسحوب على نفس الفرع)

ج/2 الإيداع بصكوك خارجية :

- عدم انتظار نتيجة المقاصة:

××× من حـ / غرفة المقاصة

××× إلى حـ / الحسابات الاستثمارية

- انتظار نتيجة المقاصة:

××× من حـ / صكوك للتحصيل

××× إلى حـ / مودعي صكوك للتحصيل

إثبات مديونية غرفة المقاصة بقيمة الصكوك المقبولة :

××× من حـ / غرفة المقاصة

××× إلى حـ / صكوك للتحصيل

إضافة قيمة الصكوك المقبولة لحسابات العملاء بعد خصم العمولة:

××× من حـ / مودعي صكوك للتحصيل

إلى مذكورين:

××× إلى حـ / الحسابات الاستثمارية

××× إلى حـ / العمولة

إلغاء القيد النظامي بقيمة الصكوك المرفوضة:

××× من حـ / مودعي صكوك للتحصيل

××× إلى حـ / صكوك للتحصيل

(2) السحب:

أ-السحب النقدي:

××× من حـ / حسابات التوفير

××× أو من حـ / حسابات الودائع

××× إلى حـ / الخزينة

ب-السحب بموجب أمر تحويل:

××× من حـ / حسابات التوفير

××× أو من حـ / حسابات الودائع

××× إلى حـ / الحسابات الجارية [أو حـ / الفروع ... الخ]

ج-قيد الأرباح:

-××× من حـ / أرباح (أو خسائر) الاستثمار [حسابات الاستثمار المطلقة]

××× إلى حـ / حصة العميل

-××× من حـ / حصة العميل

××× إلى حـ / حسابات التوفير

××× أو إلى حـ / حسابات الودائع (تحت إشعار, حسابات لأجل)

××× أو إلى حـ / حسابات جارية

د-قيد الخسائر:

-××× من حـ / حصة العميل (من الخسارة)

××× إلى حـ / أرباح (أو خسائر) الاستثمار [حسابات الاستثمار المطلقة]

-××× من حـ / حسابات التوفير

××× أو من حـ / حسابات الودائع (تحت إشعار, حسابات لأجل)

××× إلى حـ / حصة العميل

4 / 12 مثال تطبيقي :

فيما يلي بيان بالعمليات التي تمت بأحد فروع مصرف الجمهورية للصيرفة الاسلامية خلال شهر مايو 2014 .

1- بلغت الايداعات النقدية في في حسابات التوفير وحسابات الودائع 150600 و180900 على التوالي .

2- بلغت الايداعات بموجب صكوك داخلية في حسابات التوفير وحسابات الودائع 250700 و315500 على التوالي .

3- بلغت الايداعات بموجب صكوك خارجية في حسابات الودائع 87600 رفض منها صكوك بقيمة 7650 د .

4- بلغت المسحوبات النقدية من حسابات الودائع و حسابات التوفير 45870 و 55900 على التوالي .

5- بلغت المسحوبات بموجب اوامر تحويل من حسابات الودائع وحسابات التوفير 30760 و 28900 على التوالي .

6- بلغ نصيب العملاء من الارباح المحققة من إستثمار حسابات الودائع وحسابات التوفير 1560 حيث تم إضافة 850 منها لحسابات الودائع وأضيف الباقي للحسابات الجارية للعملاء .

المطلوب: إجراء قيود اليومية اللازمة لإثبات العمليات السابقة حسب طريقة انتظار نتيجة المقاصة .

مدين	دائن	البيان
		-1-
331500		من حـ / الخزينة
		إلى مذكورين
	150600	حـ / حسابات التوفير
	180900	حـ / حسابات الودائع
		-2-
566200		من حـ / الحسابات الجارية الدائنة
		إلى مذكورين
	250700	حـ / حسابات التوفير
	315500	حـ / حسابات الودائع
		-3-
87600		من حـ / صكوك للتحصيل
	87600	إلى حـ / مودعي صكوك للتحصيل

79950		من حـ / غرفة المقاصة
	79950	إلى حـ / صكوك للتحصيل
79950		من حـ / مودعي صكوك للتحصيل
	79950	إلى حـ / حسابات الودائع
7650		من حـ / مودعي صكوك للتحصيل
	7650	إلى حـ / صكوك للتحصيل
-4-		
		من مذكورين
55900		حـ / حسابات التوفير
45870		حـ / حسابات الودائع
	101770	إلى حـ / الخزينة
-5-		
		من مذكورين
28900		حـ / حسابات التوفير
30760		حـ / حسابات الودائع
	59660	إلى حـ / الحسابات الجارية الدائنة
-6-		
1560		من حـ / أرباح الاستثمار [حسابات الاستثمار المطلقة]
	1560	إلى حـ / حصة العميل
1560		من حـ / حصة العميل
		إلى مذكورين
	710	حـ / الحسابات الجارية الدائنة
	850	حـ / حسابات الودائع

4 / 13 أسئلة للمراجعة :

(1) ما هي طبيعة الحسابات الاستثمارية , موضحاً أنواعها ؟

(2) أشرح حالتي خلط أموال الحسابات الاستثمارية المشتركة سواء بعضها ببعض أو بأموال المصرف الذاتية, موضحاً بالرسم ؟

(3) كيف يمكن تخصيص الإيرادات والمصروفات لوعاء مضاربة الحسابات الاستثمارية المشتركة ؟

(4) ما المقصود بالتالي :

(أ) مبدأ إعطاء الأولوية في الاستثمار .

(ب) معدل الاستثمار والمبالغ المحتجزة من الحسابات الاستثمارية المشتركة .

(5) أذكر أسس توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار ؟

(6) بيان أهم أحكام وضوابط الحسابات الاستثمارية ؟

الفصل الخامس

المقاصة

(Clearing)

5 / 1 مقدمة .

5 / 2 طبيعة المقاصة.

5 / 3 أنواع المقاصة.

5 / 4 المواعدة على إجراء المقاصة.

5 / 5 المعالجة المحاسبية لعملية المقاصة.

5 / 6 مثال تطبيقي .

5 / 7 أسئلة للمراجعة .

5 / 1 مقدمة :

تقوم المصارف التجارية بعملية المقاصة؛ وذلك لتسوية معاملاتها التي تتم بينها وبين المصارف الأخرى سواء الدائنيين أوالمدينين منهم.

الأهداف التعليمية :

بعد دراسة هذا الفصل, يجب أن تكون قادراً على :

(1) التعرف على عملية المقاصة وأنواعها .

(2) توضيح المواعدة على إجراء المقاصة .

(3) بيان المعالجة المحاسبية لعملية المقاصة .

5 / 2 طبيعة المقاصة:

تمثل المقاصة مجموعة من الأسس والقواعد والأنظمة لإجراء عمليات تبادل الصكوك المصرفية بين مندوبيها. حيث تتم تسوية الديون –كلياً أو جزئياً– في غرفة تسمى **غرفة المقاصة** (مكتب في المصرف المركزي يلتقي فيه مندوبو المصارف الأعضاء في الغرفة في ساعة محددة من كل يوم عمل وذلك لتبادل الصكوك المسحوبة على كل منها وتسديد صافي الأرصدة الناتجة عن عملية التبادل وذلك بإشراف مسؤول غرفة المقاصة وهو أحد موظفي المصرف المركزي). إذا تمثل المقاصة أو التقاص سقوط دين مطلوب لطرف من مدينه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الطرف لمدينه.

وبذلك يكون الهدف من غرفة المقاصة هو تسهيل تسديد الصكوك المصرفية المسحوبة على مختلف المصارف العاملة. كما يمكننا تحديد أطراف المقاصة كالتالي:[1]

(1) نظام المقاصة, ويتولاه عادة المصرف المركزي.

(2) الساحب: وهو محرر الصك (صاحب الحساب).

(3) المصرف المسحوب عليه: وهو المصرف الذي يحتفظ فيه الساحب بحسابات مصرفية, وصدر الصك المسحوب تحت اسمه.

(4) المصرف المرسل: وهو المصرف مقدم الصك للمقاصة.

(5) المستفيد: وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بتقديم الصك إلى المصرف المرسل لصرفه نقداً أو بالإيداع في حسابه.

5 / 3 أنواع المقاصة:

قد تكون المقاصة بين المصرف القابل للصك والجهة الدافعة له عن طريق غرفة المقاصة. وهي مقاصة وجوبية أو اتفاقية بحسب توافر شروط إحداهما.

(1) فهد صالح الحمود, التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى: دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية, ط1 (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع, 1432 هـ – 2011 م) ص: 246.

ولذا تنقسم المقاصة إلى نوعين, وهما:[1]

(1) المقاصة الوجوبية: هي التي تقع جبراً أو وجوباً[*] في حق الطرفين أو في حق أحدهما. وهي نوعان:

(1/1) المقاصة الجبرية (التلقائية): هي سقوط الدينين تلقائياً دون طلب أو توقف على تراضي الطرفين أو رضا أحدهما. وأما شروطها فهي:

(أ) أن يكون كل من طرفي المقاصة دائناً للآخر ومديناً له.

(ب) أن يكون الدينان متساويين جنساً، ونوعاً، وصفة، وحلولاً أو تأجيلاً، وإذا تفاوت الدينان في القدر وقعت المقاصة في القدر المشترك وبقي صاحب الدين الأكثر دائناً للآخر بمقدار الزيادة.

(ج) ألا يتعلق بأحد الدينين حق للغير؛ دفعاً للضرر عنه، مثل حق المرتهن.

(د) ألا يترتب على المقاصة محظور شرعي، كالربا أو شبهة الربا.

(2/1) المقاصة الطلبية: هي سقوط الدينين بطلب صاحب الحق الأفضل وتنازله عما تميز به حقه، سواء رضي صاحب الحق الأدنى أم أبى. أما شروط المقاصة الطلبية هي:

(أ) أن يكون كل من طرفي المقاصة دائناً للآخر ومديناً له.

(ب) رضا صاحب الحق الأفضل بالتنازل عن حقه في الأفضلية، مثل صفة الدين، كأن يكون دينه موثقاً برهن أو كفالة، أو أجل الدين، كأن يكون أجل دينه أقصر، أو حالا والآخر مؤجلاً.

(ج) تماثل الدينين في الجنس والنوع، لا في الصفة والأجل. وإذا تفاوت الدينان في القدر وقعت المقاصة في القدر المشترك وبقي صاحب الدين الأكثر دائناً للآخر بمقدار الزيادة.

(د) ألا يترتب على المقاصة محظور شرعي، كالربا أو شبهة الربا.

(2) المقاصة الاتفاقية (الاختيارية): هي سقوط الدينين بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام فيما بينهما. أما شروط المقاصة الاتفاقية هي:

(أ) أن يكون كل من طرفي المقاصة دائناً للآخر ومديناً له.

(ب) رضا كل واحد من طرفي المقاصة.

(ج) ألا يترتب على المقاصة محظور شرعي، كالربا أو شبهة الربا.

كما تجوز المقاصة الاتفاقية مع اختلاف الجنس والنوع والصفة والأجل؛ لأن الرضا يعد تنازلاً من كل من الدائنين عن حقه في الأفضلية. وتجوز كذلك إذا تفاوت الدينان في القدر، فتقع المقاصة في القدر المشترك ويحق لصاحب الدين الأكثر مطالبة الآخر بمقدار الزيادة.

5 / 4 المواعدة على إجراء المقاصة:

تجوز المواعدة بين المصرف وعملائه أو المؤسسات الأخرى على إجراء المقاصة فيما ينشأ من ديون في المستقبل، مع الالتزام بالشروط المذكورة. وإذا كان الدينان بعملتين مختلفتين فتكون المواعدة على إجراء المقاصة بينهما بسعر الصرف السائد عند وقوع المقاصة، منعاً للتواطؤ على الربا.

---

(1) المعيار الشرعي رقم 4 : المقاصة.

(*) ملحوظة: المراد بالجبر أو الوجوب أنها تقع دون حاجة إلى اتفاق.

5 / 5 المعالجة المحاسبية لعملية المقاصة:

أولاً: دفاتر المصرف العضو في غرفة المقاصة:

قيود الإيداع:

××× **من حـ/ صكوك للتحصيل**

××× **إلى حـ/ مودعي صكوك للتحصيل**

(قيد نظامي لاستلام المصرف للصكوك)

××× **من حـ/ غرفة المقاصة**

××× **إلى حـ/ صكوك للتحصيل**

(تحميل غرفة المقاصة للصكوك المقبولة)

××× **من حـ/ مودعي صكوك للتحصيل**

××× **إلى حـ/ الحسابات الجارية**

(إضافة قيمة الصكوك المقبولة للحسابات الجارية)

××× **من حـ/ مودعي صكوك للتحصيل**

××× **إلى حـ/ صكوك للتحصيل**

(إلغاء القيد النظامي بقيمة الصكوك المرفوضة)

قيود السحب:

××× **من حـ/ الحسابات الجارية**

××× **إلى حـ/ غرفة المقاصة**

(إثبات المسحوبات بصكوك خارجية)

××× **من حـ/ غرفة المقاصة**

××× **إلى حـ/ المصرف المركزي**

(إشعار الخصم الوارد من المصرف المركزي بالنتيجة الصافية للمقاصة)

وقد يكون القيد السابق وفق التالي:

××× **من حـ/ المصرف المركزي**

××× **إلى حـ/ غرفة المقاصة**

(إشعار الإضافة الوارد من المصرف المركزي بالنتيجة الصافية للمقاصة)

ثانياً: دفاتر المصرف المركزي:

الطريقة الأولى: توسيط حـ/ غرفة المقاصة: يتم إثبات المبالغ المستحقة للمصارف والمستحقة عليها بالتفصيل بتوسيط حـ/ غرفة المقاصة .

-إثبات المبالغ المستحقة للمصارف:

××× **من حـ/ غرفة المقاصة**

إلى مذكورين:

××× **حـ/ المصرف أ**

××× **حـ/ المصرف ب**

××× **حـ/ المصرف ج .... الخ**

-إثبات المبالغ المستحقة على المصارف:

من مذكورين:

××× **حـ/ المصرف أ**

××× **حـ/ المصرف ب**

××× **حـ/ المصرف ج .... الخ**

××× **إلى حـ/ غرفة المقاصة**

الطريقة الثانية: بدون توسيط حـ/ غرفة المقاصة: يتم إثبات الفروق المستحقة للمصارف ذات المركز الصافي الدائن وإثبات الفروق المستحقة على المصارف ذات المركز الصافي المدين.

5 / 6 مثال تطبيقي :

تشترك ثلاث مصارف في غرفة المقاصة وهي مصرف أ – ب – ج و فيما يلي البيانات الخاصة بكل مصرف :-

1- قدم مصرف أ صكوك مسحوبة علي مصرف ب بمبلغ 17500 و علي مصرف ج بمبلغ 23500

2- قدم مصرف ب صكوك مسحوبة علي مصرف أ بمبلغ 7500 رفض منها صكوك بمبلغ 750 و صكوك مسحوبة علي مصرف ج بمبلغ 9250 رفض منها صكوك بميلغ 1000.

3- قدم مصرف ج صكوك مسحوبة علي مصرف أ بمبلغ 34000 و علي مصرف ب بمبلغ 32000 رفض منها صكوك بمبلغ 2000.

المطلوب :-

1- إعداد كشف المقاصة النهائي وتحديد مراكز المصارف الثلاث

2- إجراء قيود اليومية اللازمة في دفاتر المصارف الثلاث حسب طريقة انتظار نتيجة المقاصة

3- إجراء قيود اليومية اللازمة في دفاتر المصرف المركزي بدون توسيط ح/ غرفة المقاصة

الحل

أولاً إعداد كشف المقاصة النهائي

	أ	ب	ج	الاجمالي
أ		17500	23500	41000
ب	7500 (750) 6750		9250 (1000) 8250	16750 (1750) 15000
ج	34000	32000 (2000) 30000		66000 (2000) 64000
الاجمالي	40750	47500	31750	120000

ثانياً تحديد مراكز المصارف

مركز المصرف = المبالغ المستحقة للمصرف – المبالغ المستحقة غلى المصرف

مركز مصرف أ 41000 – 40750 = 250 دائن

مركز مصرف ب 15000 – 47500 = (32500) مدين

مركز مصرف ج 64000 – 31750 = 32250 دائن

ثالثاً قيود اليومية في دفاتر المصارف المشتركة في غرفة المقاصة

مصرف أ

البيان	دائن	مدين
من حـ/ صكوك للتحصيل		41000
إلى حـ/ مودعي صكوك للتحصيل	41000	
من حـ/ غرفة المقاصة		41000
إلى حـ/ صكوك للتحصيل	41000	
من حـ/ مودعي صكوك للتحصيل		41000
إلى حـ/ الحسابات الجارية	41000	
من حـ/ الحسابات الجارية		40750
إلى حـ/ غرفة المقاصة	40750	
من حـ/ المصرف المركزي		250
إلى حـ/ غرفة المقاصة	250	

مصرف ب

مدين	دائن	البيان
16750		**من حـ/ صكوك للتحصيل**
	16750	**إلى حـ/ مودعي صكوك للتحصيل**
15000		**من حـ/ غرفة المقاصة**
	15000	**إلى حـ/ صكوك للتحصيل**
15000		**من حـ/ مودعي صكوك للتحصيل**
	15000	**إلى حـ/ الحسابات الجارية**
47500		**من حـ/ الحسابات الجارية**
	47500	**إلى حـ/ غرفة المقاصة**
32500		**من حـ/ غرفة المقاصة**
	32500	**××× إلى حـ/ المصرف المركزي**

مصرف ج

مدين	دائن	البيان
66000		**من حـ/ صكوك للتحصيل**
	66000	**إلى حـ/ مودعي صكوك للتحصيل**
64000		**من حـ/ غرفة المقاصة**
	64000	**إلى حـ/ صكوك للتحصيل**
64000		**من حـ/ مودعي صكوك للتحصيل**
	64000	**إلى حـ/ الحسابات الجارية**
31750		**من حـ/ الحسابات الجارية**
	31750	**إلى حـ/ غرفة المقاصة**
32250		**من حـ/ المصرف المركزي**
	32250	**إلى حـ/ غرفة المقاصة**

القيود في دفاتر المصرف المركزي

مدين	دائن	البيان
32500		**من حـ/ مصرف ب**
		إلى مذكورين
	250	**حـ/ المصرف أ**
	32250	**حـ/ المصرف ج**

5 / 7 أسئلة للمراجعة :

(1) حدد طبيعة المقاصة . مبيناً أهم أطرافها ؟

(2) بين أنواع المقاصة . موضحاً شروطها العامة ؟

(3) ما المقصود بـ " المواعدة " على إجراء المقاصة ؟

الفصل السادس

الأوراق التجارية

(Negotiable Instruments)

6 / 1 مقدمة .

6 / 2 طبيعة الأوراق التجارية ووظائفها.

6 / 3 أنواع الأوراق التجارية .

6 / 4 عملية تحصيل الأوراق التجارية, وتوصيفها الشرعي .

6 / 5 المعالجة المحاسبية لعملية تحصيل الأوراق التجارية .

6 / 6 عملية رهن الأوراق التجارية, وتوصيفها الشرعي .

6 / 7 المعالجة المحاسبية لرهن الأوراق التجارية .

6 / 8 عملية حسم (خصم) الأوراق التجارية, وتوصيفها الشرعي .

6 / 9 الضوابط والأحكام الشرعية للأوراق التجارية .

6 / 10 مثال تطبيقي .

6 / 11 أسئلة للمراجعة .

6 / 1 مقدمة :

تُعد الأوراق التجارية من أدوات التبادل الهامة بين المتعاملين فهي تثبت حقوق مالية نقدية حالية, أو في الذمة. لذا تتولى المصارف تقديم خدمات لحامليها كأن تقوم بتحصيلها نيابة عنهم أو تمنحهم بضمانها سلفاً.

الأهداف التعليمية :

بعد دراسة هذا الفصل, يجب أن تكون قادراً على :

(1) تحديد طبيعة الأوراق التجارية وأنواعها .

(2) توضيح تكييفات العمليات المصرفية المتصلة بالأوراق التجارية (التحصيل, الرهن, الحسم) معالجتها المحاسبية .

(3) معرفة الضوابط والأحكام الشرعية للأوراق التجارية .

6 / 2 طبيعة الأوراق التجارية ووظائفها:

تعرف الأوراق التجارية بأنها " صكوك محررة وفق أشكال معينة, قابلة للتداول بالطرق التجارية [تظهيراً أو مناولة], تمثل حقاً نقدياً, وتستحق الدفع بمجرد الإطلاع, أو بعد أجل قصير, ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء تقوم مقام النقود تماماً"[1]. وبذلك فإن أهم خصائص الأوراق التجارية هي:[2]

(1) أن الأوراق التجارية صكوك تمثل حقاً بمبلغ من النقود؛ لأنها تحل محل النقود في الوفاء بالالتزامات .

(2) أنها مكتوبة وفقاً لأوضاع شكلية حددها القانون, وذلك يستوجب ذكر بيانات معينة يترتب على إغفالها أو إغفال بعضها أن تفقد الورقة التجارية قيمتها, أو تصبح ورقة معيبة تكون بمثابة سند عادي يخضع للقواعد العامة, ولا تسرى عليه أحكام قانون الصرف .

(3) أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية, كالتظهير, أو التسليم إذا كانت لحاملها .

(4) أنها تمثل ديناً مستحق الدفع بمجرد الاطلاع, أو بعد أجل قصير, بخلاف الأوراق المالية (الأسهم والسندات) فهي وإن كانت قابلة للتداول, وتمثل حقاً من النقود, إلا أنها صكوك طويلة الأجل .

(5) أن العرف قد جرى على قبولها كأداة وفاء تقوم مقام النقود, بخلاف الأوراق المالية, فهي وإن كان محلها الوفاء بمبلغ من النقود له قيمة ثابتة, إلا أن العرف لم يجر على تسوية الديون بواسطتها, ولذلك لا تعد أوراقاً تجارية .

كما أنها تقوم بالوظائف التالية:[3]

(أ) الأوراق التجارية أداة وفاء للديون. فيستطيع الدائن بها أن يقتضي حقه نقداً عن طريق خصمها لدى المصرف.

(ب) الأوراق التجارية تؤدي عملية الائتمان, فيستطيع التاجر أن يسحب بضاعته من تاجر الجملة بقيمة الورقة التجارية التي وضعها عنده .

(ج) الأوراق التجارية تقلل من استعمال النقود, وهذا يحد من التضخم .

---

(1) مصطفى كمال طه, القانون التجاري (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية, 1986 م) ص:8.

(2) للاستفادة أكثر: عبد الكريم محمد أحمد السماعيل, العمولات المصرفية: حقيقتها وأحكامها الفقهية, مرجع سبق ذكره, ص.ص:280-281.

(3) محمد عثمان شبير, المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي, ط6 (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع, 1427 هـ – 2007 م) ص: 240.

(د) الأوراق التجارية تفسح للمدين الاستفادة من الأجل الذي حصل عليه .

6 / 3 أنواع الأوراق التجارية :

إن من أهم الأوراق التجارية القابلة للتداول, الأنواع الثلاثة التالية :

6 / 3 / 1 الكمبيالة (Bill Of Exchange (Draft :

صك يحرر وفقاً لشكل قانوني معين, ويتضمن أمراً صادراً من شخص (الساحب) موجها إلى شخص آخر (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغاً معيناً لدى الاطلاع, أو في تاريخ معين, أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث (المستفيد)[1].

وبهذا يتبين أن الكمبيالة تحتوي على ثلاثة أطراف هي:

الساحب؛ وهو الذي يحرر الكمبيالة وينشئها, ويصدر الأمر بالدفع .

المسحوب عليه؛ وهو من يوجه الساحب أمره إليه بدفع المبلغ المدون في الكمبيالة, فهو الذي يتلقى الأمر بالدفع.

المستفيد؛ وهو من يتسلم مبلغ الكمبيالة, وقد يكون الساحب نفسه مستفيداً .

وصورة الكمبيالة كالتالي :

غريان في ../../..	**مبلغ = 5000 دينار**
إلى ...	**(وهو المسحوب عليه)**
أدفعوا لأمر ...	**(وهو المستفيد)**
مبلغ وقدره خمسة آلاف دينار في ../../...	
	إمضاء الساحب ...

كما إن إصدار الكمبيالة يفترض وجود علاقتين سابقتين:

الأولى: بين الساحب والمستفيد, وهي وصول قيمة الكمبيالة .

الثانية: بين الساحب والمسحوب عليه, وتقوم على وجود رصيد للساحب لدى المسحوب عليه تسمى بوصول القيمة, وهي سبب التزام الساحب قِبَلَ المستفيد.

وبذلك يجوز تحرير الكمبيالة والتعامل بها باعتبارها عقداً مركباً من عدة عقود, فهي إما بمعنى السفتجة[2], وهي جائزة –على القول الراجح– أو بمعنى الحوالة. وهي جائزة, أو بمعنى القرض أو الوكالة فيه وذلك جائز , ويستثني من ذلك ما يشترط فيه التقابض من الطرفين كالصرف, أو من طرف واحد كالسلم, فلا يجوز أن تحرر بها الكمبيالة إذا كانت الكمبيالة لا تحل إلا بعد أجل, وبناء على ذلك لا يجوز لأحد أن يصرف دولارات أمريكية إلى دنانير –مثلاً– مع تحرير كمبيالة بأحد العوضين أو كليهما إذا كانت هذه الكمبيالة لا تحل إلا بعد أجل.[3]

كما أنه لا يجوز تحرير الثمن (رأس المال) في السلم بكمبيالة لا تحل إلا بعد أجل؛ لأنه يشترط لصحة السلم أن يقبض المسلَّم إليه أو وكيله الثمن تاماً في مجلس العقد .

---

(1) سعد تركي محمد الخثلان, أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي, ط2 (السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع, 1431 هـ – 2010 م) ص: 57.

(2) ملحوظة: السفتجة هي معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه في بلد آخر.

(3) للاستفادة أكثر: مبارك سليمان محمد آل سليمان, أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة, ج1, ط1(السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع, 1426هـ–2005م) ص:303 وما بعدها.

6 / 3 / 2 السند الإذني (=السند لأمر= تحت الإذن) Promissory note :

صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين, أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر (المستفيد). وسمي بالسند الإذني لقابلية هذا السند للتحويل بين المتعاملين, دون التوقف على رضا محرره. فالسند الإذني ورقة تجارية تتضمن طرفين:

المحرر, وهو الذي تعهد بدفع المبلغ المعين في التاريخ المعين .

المستفيد, وهو الدائن حامل السند الذي يستحق المبلغ .

ويشمل السند على البيانات التالية :

(أ) عبارة سند لإذن أو لأمر مكتوب في متن السند .

(ب) تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود يكتب بالأرقام والحروف .

(ج) يحدد في السند مكان الوفاء, وأسم من يجب الوفاء له وتاريخ إنشاء السند و مكان إنشائه .

أما صورة السند الإذني كالتالي :

غريان في ../../..	**مبلغ = 5000 دينار**
أتعهد أن أدفع لأمر ...	**(أسم المستفيد)**
مبلغ وقدره خمسة آلاف دينار في ../../...	
	إمضاء المحرر ...

كما أنه لا يوجد محذور شرعي من تحرير السند الإذني والتعامل به لأنه وثيقة دين[1]. لكن هذا الحكم مشروط بما إذا كان السند لأمر فيما لا يشترط فيه التقابض, وذلك لأن ما يشترط فيه التقابض –سواء كان من الطرفين كالصرف أو من طرف واحد كالسلم– لا يجوز أن يحرر به السند لأمر إذا كان لا يحل إلا بعد أجل كالكمبيالة, وبناء على ذلك فلا يجوز صرف دنانير إلى عملة أخرى أو العكس مع تحرير سند لأمر بأحد العوضين أو كليهما, وذلك لأنه يشترط في ذلك الصرف التقابض في مجلس العقد وهو غير متحقق في السند لآمر الذي لا يحل إلا بعد أجل, كما أنه لا يجوز تحرير الثمن (رأس المال) في السلم بسند لأمر لا يحل إلا بعد أجل, وذلك لأنه يشترط لصحة السلم أن يقبض المسلّم إليه أو وكيله الثمن تاماً في مجلس العقد .

6 / 3 / 3 الصك المصرفي (=الشيك) Cheque :

يمثل الصك ورقة "تحرر وفقاً لشكل معين, تتضمن أمراً صادراً من شخص (الساحب) إلى شخص آخر (المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث (المستفيد) بمجرد الاطلاع".

وبذلك فالصك المصرفي ورقة تجارية تتضمن ثلاثة أطراف:[2]

– **الساحب أو المحرر**, وهو الذي يصدر الصك ويوقعه .

– **المسحوب عليه**, وهو الشخص الموجه إليه الأمر –المصرف– .

---

(1) للاستفادة أكثر :

– ستر ثواب الجعيد, أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي, ط1 (الطائف: مكتبة الصديق, 1413 هـ – 1993 م) ص: 357.

– عمر المترك, الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية, ط1 (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع, 1414 هـ) ص:395.

– عبد الله محمد الطيار, البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق, ط2 (الرياض: دار الوطن, 1414 هـ) ص:136.

(2) عيسى محمود عيسى العواوده, أحكام الشيك: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع, 1434 هـ–2013م) ص:48وما بعدها.

– **المستفيد,** وهو الذي يستحق مبلغ الصك .

وبيان حقيقة الصك المصرفي فيه صعوبة, والذي يظهر أنه في حكم النقود التي أصدِرت بها. لأن لها قبولاً عاماً وتؤدي وظائف النقود, ويعتبر قبضها في قوة قبض محتواها من النقود, مالم يدل العرف على خلاف ذلك.

وعليه يجوز التعامل بالصك المصرفي في الأنواع والحالات الآتية:[1]

(أ) الصك الذي لصاحبه رصيد إذا كان مسحوباً من العميل على مصرف، أو من مصرف على آخر، أو من المصرف على نفسه أو على أحد فروعه.

(ب) الصك الذي ليس لصاحبه رصيد إذا كان مسحوباً من العميل على مصرف أو من مصرف على آخر أو من المصرف على نفسه أو على أحد فروعه وذلك بشرط عدم إفضاء هذا السحب للربا عن طريق ما يسمى بالسحب على المكشوف.

(ج) الصك المسطر[هو صك شخصي يتميز بوجود خطين متوازيين على صدر الصك لإلزام البنك المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الصك إلا لأحد عملائه، أو إلى بنك آخر]، ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشروطه.

(د) الصك المقيد في الحساب[هو صك يحرر وفق الشكل العادي للصك ، يضيف إليه الساحب أو الحامل عبارةً تفيد عدم جواز الوفاء بقيمته نقداً بل عن طريق القيود الكتابية]، ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشروطه، وذلك بقيد قيمته في الحساب.

(هـ) الصكوك السياحية هي[أداة دفع مالية عالمية القبول، تصدر عن مؤسسات مالية بفئات متفاوتة، ويلتزم مصدره بالوفاء بقيمته لقابله بعد مطابقة توقيع حامله لتوقيعه المدون على الصك] ، ويجوز للجهة المصدرة لها أخذ عمولة مقابل الوساطة في إصدارها أو عند صرفها على ألا تتضمن فائدة ربوية.

6 / 4 عملية تحصيل الأوراق التجارية, وتوصيفها الشرعي :

يقصد بهذه العملية جعل المصرف نائباً عن العميل في جمع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين, وقيدها في حسابات العميل أو تسليمها له نقداً. وتعود هذه العملية المصرفية –بالنسبة للمصرف– بالتالي:

(أ) معنوي: ويتمثل في منح الثقة للمصرف من قبل العميل, وتوليته له في عملية التحصيل, الأمر الذي يترتب عليه زرع الثقة بالمصرف في نفوس العملاء ورفع سمعته لديهم, وهذا المكسب المعنوي إنما يتحقق للمصرف من خلال هذه العملية المصرفية, والعمليات المشابهة الأخرى.

(ب) مادي: ويتمثل في العمولة التي يتقاضاها المصرف من العميل, مقابل قيامه بتحصيل هذه الأوراق, والتي يتم تحديدها على أساس شخصية العميل ومركزه من حيث الثقة من عدمها, وعلى أساس أهمية الورقة المسحوبة وحركة حساب العميل, والإجراءات التي يقوم بها المصرف لتحصيل هذه الأوراق: كإرسال الإخطارات البريدية وغيرها, وذلك لأن المصرف يقوم قبل استحقاق الأوراق ببضعة أيام بإرسال الأخطار الموجه إلى المدين, يبين له من خلاله قيمة الدين وموعد استحقاقه .

---

(1) للاستفادة أكثر : المعيار الشرعي رقم (16) : الأوراق التجارية, ص: 226 وما بعدها .

وبذلك فإن هذه العملية جائزة شرعاً وتأخذ حكم الوكالة بأجر[1]حيث تعتبر وكالة من المستفيد للمصرف في تحصيل قيمة الأوراق التجارية له, ويستحق المصرف الأجرة المتفق عليها بينه وبين المستفيد. وإذا لم يوجد اتفاق بينهما فيعمل بالعرف السائد بين المصارف, فإن كان يقضي بإعطاء مثل هذا التوكيل أجراً في مثل هذه الحالة كان له أجر المثل, وإلا فلا أجر له. كما يجب على المصرف التفصيل والبيان المسبق للعميل بتحديد أجر خاص بالمطالبة, وأجر خاص بالمطالبة والتحصيل, وأجر خاص بالمطالبة وتحرير احتجاج عدم الدفع **(بروتستو)**.

وعملية تحصيل الأوراق التجارية لدى المصارف تأخذ قسمين:

(1) تحصيل محلي, وهو ما يتم في المدينة نفسها التي فيها المصرف .

(2) تحصيل غير محلي, وهو الذي يكون بلد المسحوب عليه في عملية التحصيل غير بلد المصرف .

6 / 5 المعالجة المحاسبية لعملية تحصيل الأوراق التجارية :

-استلام الأوراق التجارية للتحصيل من عميل المصرف:

××× **من حـ / أوراق تجارية برسم التحصيل**

××× **إلى حـ / مودعي أوراق تجارية برسم التحصيل**

-قيد قيمة العمولات والطوابع (إذا لم تكن مستوفاة) من الحساب الجاري للعميل :

××× **من حـ / الحسابات الجارية**

إلى مذكورين :

××× **حـ / مصروفات**

××× **حـ / العمولة / تحصيل أوراق تجارية**

-عند تحصيل الأوراق التجارية:

××× **من حـ / الخزينة أو حـ / الحسابات الجارية (للمسحوب عليهم الأوراق التجارية)**

××× **إلى حـ / الحسابات الجارية**

ويتم إلغاء القيد النظامي:

- ××× **من حـ / مودعي أوراق تجارية برسم التحصيل**

××× **إلى حـ / أوراق تجارية برسم التحصيل**

-عند رفض المدين تسديد قيمة الأوراق التجارية يتم إلغاء القيد النظامي بقيمة الأوراق المرفوضة.

××× **من حـ / مودعي كمبيالات برسم التحصيل**

××× **إلى حـ / كمبيالات برسم التحصيل**

ويتم إعادة الكمبيالات إلى صاحبها حسب الأصول و الأعراف المصرفية المقررة.

كذلك إذا سحب العملاء كمبيالات التحصيل قبل تاريخ استحقاقها يتم تسليم الكمبيالات للعملاء بحسب الأصول والأعراف المصرفية المقررة.

(1) للاستفادة أكثر: عبد الرزاق رحيم الهيتي, المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق, مرجع سبق ذكره, ص:317.

6 / 6 عملية رهن الأوراق التجارية, وتوصيفها الشرعي :

إن رهن الورقة التجارية عبارة عن اتفاق بين الراهن والمرتهن يتم بموجبه رهن الورقة عن طريق التظهير على نحو يفيد أن قيمتها ضمان لدين سابق بذمة الراهن, وتكيف هذه العملية شرعاً بأنها رهن دين بدين.[1]

واختلف أهل العلم في ذلك على قولين:[2]

الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية, والأحناف, والحنابلة.[3] ذهبوا إلى عدم رهن الدَّين بالدَّين. لأنه غير مقدور التسليم, ولا يدري المرتهن هل سيحصل عليه أم لا عند عجز المدين عن سداد دينه.

الثاني: ذهب المالكية, والشافعية في قول,[4] إلى جواز بيع الدين بالدين عملاً بقاعدة " **كل ما جاز بيعه جاز رهنه**".

أما القول بأنه غير مقدور التسليم فغير مسلم لأن الأوراق التجارية تتمتع بخاصية التداول والثقة بها. ويمكن للمصارف الأخذ بالقول الثاني وتقوم بعملية قبول الأوراق التجارية كرهن في المديونيات.

ولقد كان قرار مجمع الفقه الإسلامي (بجدة) قريب من هذا الشأن, وتحدث القرار عن الأوراق التجارية بصفتها أداة توثيق مشروعة للدين كتابياً, حيث تقوم المصارف بتحصيل حقها من هذه الضمانات –الأوراق التجارية– مباشرة, عن طريق التنفيذ على العميل في دوائر التنفيذ, وهذا في الحقيقة شأن الرهن الذي يستوفى فيه المرتهن حقه من الرهن مباشرة دون الرجوع للراهن. وعليه فإن قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية يعتبر تعهداً والتزاماً من قبل المسحوب عليه بوفاء الدين الذي تمثله الورقة التجارية لحاملها في موعد الاستحقاق, وهذا التعهد والالتزام يجب الوفاء به شرعاً. كما يعتبر جميع الموقعين على الورقة التجارية من الساحب والمظهر والكفيل ملتزمين بالتضامن بوفاء قيمتها لحاملها بحسب شروط التضامن, فيحق الرجوع عليهم منفردين أو مجتمعين بعد مطالبة المسحوب عليه (أو المحرر في السند لأمر) وإقناعه عن الوفاء.

أما الضمانات العينية التي يشترطها حامل الورقة التجارية تأكيداً لضمان حقه فيها تعتبر رهناً, ويترتب عليها ما يترتب على الرهن من أحكام[5] . وبذلك يكون المصرف بمثابة وكيل بأجر.[6]

6 / 7 المعالجة المحاسبية لرهن الأوراق التجارية :

– إيداع أوراق تجارية برسم التأمين :

××× **من حـ / أوراق تجارية برسم التأمين (ضمان تسهيلات)**

××× **إلى حـ / مودعي أوراق تجارية برسم التأمين (ضمان تسهيلات)**

---

(1) محمد عثمان شبير, المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي, مرجع سبق ذكره, ص: 246.

(2) للاستفادة أكثر: محمد سالم عبد الله بخضر, التكييف الفقهي للخدمات المصرفية, ط 1 (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع, 1434 هـ – 2013 م) ص:130 .

(3) للاستفادة أكثر: أبو إسحاق الشيرازي, المهذب في فقه الإمام الشافعي, ج3/207 – علاء الدين الكاساني, بدائع الصنائع, ج6/ 358 – منصور يونس البهوتي, كشاف القناع على متن الإقناع, ج3/358.

(4) للاستفادة أكثر: تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك, ج3/ 487 – المهذب في فقه الإمام الشافعي, ج3/207 .

(5) للاستفادة أكثر: صهيب عبد الله بشير الشخانبة, الضمانات العينية (الرهن) ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية, ط1 (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع, 1432هـ–2011م) ص:115 وما بعدها.

(6) محمود عبد الكريم أحمد إرشيد, الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية, ط1 (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع, 1421 هـ – 2001 م) ص: 168.

– قيد العمولة والطوابع (إذا لم تكن مستوفاة) على حساب العميل الجاري :

××× **من حـ / الحسابات الجارية الدائنة**

إلى مذكورين :

××× **حـ / العمولة / أوراق تجارية (ضمان تسهيلات)**

××× **حـ / مصروفات (إن وجدت)**

– عند سحب العملاء قيمة التسهيلات (السلف) المقررة بموجب صكوك أو أوامر دفع:

××× **من حـ / الحسابات الجارية المدينة (بضمان أوراق تجارية)**

××× **إلى حـ / الخزينة (صرف قيمة السلفة نقداً)**

أو ××× **إلى حـ / الحسابات الجارية الدائنة (إضافة قيمة السلفة للحساب الجاري)**

–في تاريخ الاستحقاق للأوراق التجارية المقدمة كضمان قد يحدث التالي:

(1) تحصيل الأوراق التجارية في تاريخ الاستحقاق:

–××× **من حـ / الخزينة**

××× **إلى حـ / الحسابات الجارية المدينة (بضمان أوراق تجارية)**

–××× **من حـ / مودعي [أوراق تجارية] برسم التأمين (ضمان تسهيلات)**

××× **إلى حـ / [أوراق تجارية] برسم التأمين (ضمان تسهيلات)**

(2) رفض الأوراق التجارية المقدمة للتحصيل في تاريخ الاستحقاق؛ وهذا قد يجعل الأوراق التجارية غير كافية كضمان للتسهيلات المتفق عليها, وهنا توجد مجموعة بدائل متاحة للمصرف وهي كالتالي:

البديل الأول: إيداع أوراق جديدة بدلاً من الأوراق المرفوضة:

××× **من حـ / [أوراق تجارية] برسم التأمين (ضمان تسهيلات)**

××× **إلى حـ / مودعي [أوراق تجارية] برسم التأمين (ضمان تسهيلات)**

البديل الثاني: سداد قيمة الأوراق المرفوضة نقداً:

××× **من حـ / الخزينة**

××× **إلى حـ / الحسابات الجارية المدينة (بضمان أوراق تجارية)**

البديل الثالث: الاتفاق مع العميل على تخفيض قيمة السلفة إذا لم تكن مسحوبات العميل قد وصلت إلى الحد المتفق عليه.

وفي حالة ما ترتب على عملية الرفض قيام المصرف بدفع مصروفات الاحتجاج **(البروتستو)** فهنا تحمل للعملاء.

××× **من حـ / الحسابات الجارية المدينة (بضمان أوراق تجارية)**

××× **إلى حـ / الخزينة**

6 / 8 عملية حسم (خصم) الأوراق التجارية, وتوصيفها الشرعي :

هي عملية يقوم حامل الورقة التجارية بموجبها بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى طرف ثالث قبل موعد الاستحقاق مقابل تعجيل المصرف قيمتها له مخصوماً منه مبلغ معين . متمثل في الفائدة, والعمولة, ومصاريف التحصيل. ويسمى **(الآجيو)**.

وبذلك يتضح أن عملية الخصم لا تتم إلا بوجود العناصر التالية :

(أ) ورقة تجارية في يد العميل تستحق الوفاء بعد أجل معين .

(ب) تظهير؛ ناقل للملكية إلى المصرف نظير عوض .

(ج) تعهد من العميل بضمان القيمة في حال امتناع المدين عن الدفع .

كما يجب التنويه إلى إن الأوراق التجارية القابلة للخصم, هي: الكمبيالة, والسند الإذني .

أما الورقة التجارية التي تُدفع لحاملها فلا تخضع لعملية الخصم؛ لكون ضمانها هشاً ضعيفاً, فهي لا تحمل توقيعات مَن يتداولها, ولا يستطيع المصرف الرجوع إلى صاحبها إذا لم يفِ المدين قيمتها .

وتأتي أهمية عملية خصم الأوراق التجارية –بالنسبة للمصرف– في كونها تمثل استثماراً قصير الأجل, حيث إن آجال الأوراق التجارية لا تزيد في الغالب عن ستة أشهر, كما أنها تكون موزعة على مدينين مختلفين مما يسهل أمر تحصيلها عند الاستحقاق. ويضاف إلى ذلك أن المصرف يستطيع –إذا دعته الحاجة– أن يعيد خصم الأوراق المخصومة عنده –مرة ثانية– لدى المصرف المركزي. أما العميل –حامل الورقة التجارية الذي يرغب في خصمها– فإنه بتعجيل قيمة الورقة التجارية وإستلام قيمتها في الحال, دون الانتظار إلى موعد الاستحقاق, فهذا ييسر له الحصول على المال الذي يمكنه من استخدامه في المجالات التي يرغبها .

وعند التأمل في حقيقة عملية خصم الأوراق التجارية نجدها إنها قرض ربوي[1] محرم, فالعميل اقترض من المصرف مبلغاً من المال على أن يدفع أكثر منه وهو قيمة الورقة التجارية. كما يتضح أنها من بيع الدين لغير المدين. وبذلك فهي لا تجوز عن طريق المصرف (الطرف الثالث).

وللتحول من عملية خصم الأوراق التجارية المحرمة إلى بديل شرعي يمكن اعتبار عملية الخصم كـ "**قرض حسن**" بضمان الأوراق التجارية وبدون عوض **(عمولة أو فائدة أو أجرة)** لعملاء المصرف, وبخاصة إذا علم المصرف أن مدة التحصيل قصيرة. وإنما يقوم بتحميل العميل المصاريف الفعلية التي يتكبدها في تحصيل قيمة الورقة التجارية.

كذلك يمكن اختيار بديل شرعي ثاني يتمثل في **بيع الورقة التجارية بالعروض** (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد, ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحال[2].

فمثلاً:[3]هذه الورقة التجارية فيها مائة ألف دينار, أبيعكم إياها بسيارة, فهنا تكون المسألة من قبيل: بيع الدين لغير من هو عليه بالعين, فهذه الكمبيالة تمثل ديناً, وتلك السيارة تمثل عيناً, وبيع الدين لغير من هو عليه بعين جائز.

---

(1) للاستفادة أكثر: محمد عثمان شبير, المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي, مرجع سبق ذكره, ص: 245.

(2) للاستفادة أكثر :

– أحمد عبد العزيز النجار, المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي, ط1 (دار الفكر, 1393 هـ – 1973 م) ص.ص: 167–168.

– عوف الكفراوي, البنوك الإسلامية : النقود والبنوك في النظام الإسلامي, ط3 (الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب, 1418 هـ – 1998 م) ص: 105.

(3) للاستفادة أكثر: سعد تركي محمد الخثلان, أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي, مرجع سبق ذكره, ص: 95.

6 / 9 الضوابط والأحكام الشرعية للأوراق التجارية:[1]

أولاً: حكم التعامل بالأوراق التجارية:

(1) يجوز التعامل بالأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة (الكمبيالة والسند لأمر والشيك) شريطة ألاَّ يترتب على ذلك مخالفة شرعية، مثل الربا أو التأجيل الممنوع شرعاً، بحسب التفصيل الوارد في البنود التالية.

(2) لا يجوز التعامل بالكمبيالة والسند لأمر فيما يشترط فيه القبض، مثل جعلهما بدلي عقد الصرف ورأس مال السلم.

ثانياً: التظهير[2]:

التظهير بجميع أنواعه إذا حصل مستوفيا للشروط والبيانات المقررة نظاما يعتبر ملزما لما يترتب عليه من آثار.

ثالثاً: تحصيل الأوراق التجارية:

تحصيل الأوراق التجارية يعتبر وكالة من المستفيد للمؤسسة في تحصيل قيمتها له، وتستحق المؤسسة الأجرة المتفق عليها بينها وبين المستفيد، وإذا لم يوجد اتفاق بينهما فيعمل بالعرف السائد بين المؤسسات في ذلك.

رابعاً : حسم (خصم) الأوراق التجارية :

(1) لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية، ويجوز الوفاء بأقل من قيمتها للمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها، ما لم يكن ذلك باتفاق سابق قبل تاريخ الوفاء.

(2) لا يجوز بيع الورقة التجارية المؤجلة بمثل مبلغها (ربا النسيئة) ولا بأكثر منها (ربا النسيئة والفضل).

(3) يجوز للمستفيد جعل الورقة التجارية المؤجلة ثمناً بسلعة معينة وليست موصوفة في الذمة بشرط قبض السلعة حقيقة أو حكماً.

(4) يجوز لحامل الورقة التجارية شراء سلعة إلى أجل (بقدر أجل الورقة التجارية)، وبعد أن يثبت الدين في ذمته يحيل حامل الورقة دائنه على المدين له بتلك الورقة، ويكون ذلك من باب الحوالة.

خامساً : قبض الأوراق التجارية :

(1) يعتبر تسلم الشيك الحالّ الدفع قبضاً حكمياً لمحتواه إذا كان شيكاً مصرفياً أو كان مصدقاً(Certified Cheque) أو في حكم المصدق، وذلك بأن تسحب الشيكات بين المصارف أو بينها وبين فروعها، وبناء على ذلك يجوز التعامل بالشيك فيما يشترط فيه القبض كصرف العملات، وشراء الذهب أو الفضة به، وجعل الشيك رأس مال للسلم.

(2) لا يعتبر تسلم الشيك الحالّ الدفع قبضاً حكمياً لمحتواه إذا لم يكن مصرفيا أو مصدقا أو في حكم المصدق، فإذا لم يكن كذلك لا يجوز التعامل به فيما يشترط فيه القبض.

(3) شيكات التحويلات المصرفية يجوز التعامل بها إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع ، أما إذا كان من غير جنس النقد المدفوع فلا بد من إجراء عملية الصرف بين العملتين أوّلاً مع الاكتفاء بالقبض الحكمي ثم تحويله بعد ذلك.

---

(1) للاستفادة أكثر : المعيار الشرعي رقم (16) : الأوراق التجارية, ص: 226 وما بعدها .

(2) ملحوظة: يقصد بالتظهير (التدوير) تصرف قانوني تنتقل بموجبه ملكية الورقة التجارية من شخص (المظهر) إلى شخص آخر (المظهر إليه), أو يحصل به توكيل في استيفائها, أو رهنها, بعبارة تفيد ذلك. ومن أهم أنواعه: التظهير الناقل للملكية (التظهير التام), والتظهير التوكيلي, والتظهير التأميني.

= للاستفادة أكثر: فاضل الزهاوي, الأوراق التجارية في القانون الليبي, ط1 (غريان: منشورات جامعة الجبل الغربي, 1997) ص:47 وما بعدها.

سادساً : قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية:

(1) يعتبر قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية تعهدا والتزاما من قبل المسحوب عليه بوفاء الدين الذي تمثله الورقة التجارية لحاملها في موعد الاستحقاق، وهذا التعهد والالتزام يجب الوفاء به شرعا.

(2) يعتبر جميع الموقعين على الورقة التجارية من الساحب والمظهر والكفيل ملتزمين بالتضامن بوفاء قيمتها لحاملها بحسب شروط التضامن، فيحق الرجوع عليهم منفردين أو مجتمعين بعد مطالبة المسحوب عليه (أو المحرر في السند لأمر) وامتناعه عن الوفاء.

(3) الضمانات العينية التي يشترطها حامل الورقة التجارية تأكيداً لضمان حقه فيها تعتبر رهنا، ويترتب عليها ما يترتب على الرهن من أحكام.

6 / 10 مثال تطبيقي :

فيما يلي العمليات التي تمت بأحد فروع مصرف الجمهورية للصيرفة الإسلامية خلال عام 2014

1- بلغت قيمة الأوراق التجارية المقدمة من العملاء للتحصيل 35000 و في تاريخ الإستحقاق حدث ما يلي:- أوراق محصلة بقيمة 29000 منها 9000 نقدا و الباقي خصما من الحسابات الجارية و قد بلغت عمولة التحصيل 290 ومصروفات التحصيل 22 . أوراق تجارية مرفوضة بمبلغ 6000 و قد قام المصرف بردها لأصحابها .

2- بلغت قيمة الاوراق التجارية المقدمة من العملاء كضمان للحصول علي تسهيلات 500000 قبل منها المصرف ما قيمته 400000 بلغت قيمة مسحوبات العملاء من قيمة التسهيلات المقررة 213000 نقدا و مبلغ 77000 تم اضافته للحسابات الجارية للعملاءوقد بلغت العمولة المستحقة 850 والمصروفات التي دفعها المصرف 34 د وفي تاريخ الاستحقاق حدث ما يلي:

تم تحصيل اوراق تجارية قيمتها 210000 نقدا كما تم رفض اوراق تجارية قيمتها 80000 وقد تم ردها للعملاء بعد ان قاموا بسداد عليهم للمصرف نقدا.

المطلوب: إجراء قيود اليومية اللازمة لإثبات العمليات السابقة ؟

مدين	دائن	البيان
		-1-
35000		من حـ / أوراق تجارية برسم التحصيل
	35000	إلى حـ / مودعي أوراق تجارية برسم التحصيل
312		من حـ / الحسابات الجارية
		إلى مذكورين :
	22	حـ / مصروفات
	290	حـ / العمولة / تحصيل أوراق تجارية

من مذكورين :		
حـ / الحسابات الجارية		20000
حـ / الخزينة		9000
إلى حـ / الحسابات الجارية	29000	
من حـ / مودعي أوراق تجارية برسم التحصيل		29000
إلى حـ / أوراق تجارية برسم التحصيل	29000	
من حـ / مودعي أوراق تجارية برسم التحصيل		6000
إلى حـ / أوراق تجارية برسم التحصيل	6000	
-2-		
من حـ / أوراق تجارية برسم التأمين (ضمان تسهيلات)		400000
إلى حـ / مودعي أوراق تجارية برسم التأمين (ضمان تسهيلات)	400000	
من حـ / الحسابات الجارية الدائنة		884
إلى مذكورين :		
حـ / العمولة / أوراق تجارية (ضمان تسهيلات)	850	
حـ / مصروفات (إن وجدت)	34	
من حـ / الحسابات الجارية المدينة (بضمان أوراق تجارية)		290000
إلى مذكورين :		
حـ / الخزينة	213000	
حـ / الحسابات الجارية الدائنة	77000	
من حـ / الخزينة		210000
إلى حـ / الحسابات الجارية المدينة (بضمان أوراق تجارية)	210000	
من حـ / مودعي [أوراق تجارية] برسم التأمين (ضمان تسهيلات)		210000
إلى حـ / [أوراق تجارية] برسم التأمين (ضمان تسهيلات)	210000	
من حـ / مودعي [أوراق تجارية] برسم التأمين (ضمان تسهيلات)		80000
إلى حـ / [أوراق تجارية] برسم التأمين (ضمان تسهيلات)	80000	
من حـ / الخزينة		80000
إلى حـ / الحسابات الجارية المدينة (بضمان أوراق تجارية)	80000	

6 / 11 أسئلة للمراجعة :

(1) ما هي طبيعة الأوراق التجارية, مبيناً أنواعها ؟

(2) قارن بين الأوراق التجارية . موضحاً خصائص كل منها ؟

(3) عدد العمليات المصرفية المتصلة بالأوراق التجارية, موضحاً توصيفها الفقهي ؟

(4) أذكر أهم الضوابط والأحكام الشرعية للأوراق التجارية ؟

الفصل السابع

الحوالات المصرفية (النقدية) والصرف الأجنبي

(Transfers & Exchange)

7 / 1 مقدمة .

7 / 2 مفهوم الحوالات المصرفية .

7 / 3 أنواع الحوالات المصرفية .

7 / 4 التوصيف الشرعي للحوالات المصرفية.

7 / 5 الأحكام والضوابط الشرعية للحوالات المصرفية.

7 / 6 المعالجة المحاسبية للحوالات المصرفية.

7 / 7 مثال تطبيقي .

7 / 8 أسئلة للمراجعة .

7 / 1 مقدمة :

تقدم المصارف التجارية لعملائها خدمة الحوالات لتسهيل انتقال الأموال داخلياً أو خارجياً مستخدمة في ذلك أنظمة الاتصال الحديثة التي تعتمد على السرعة والدقة .

الأهداف التعليمية :

بعد دراسة هذا الفصل, يجب أن تكون قادراً على :

(1) شرح الحوالات المصرفية وأنواعها .

(2) معرفة التوصيف الشرعي للحوالات المصرفية والأحكام المترتبة .

(3) توضيح المعالجة المحاسبية للحوالات المصرفية .

7 / 2 مفهوم الحوالات المصرفية :

يمكن تعريف الحوالات المصرفية بأنها " أمر صادر من مصرف لآخر, أو لفرع من فروع المصرف نفسه لدفع مبلغ معين لشخص معين بناء على طلب عملائه".[1]

أو هي" نقل مبلغ من حساب مصرفي إلى حساب آخر بمجرد قيود في الحسابين, وقد يجري التحويل بين حسابين في مصرفين مختلفين أو بين حسابين في مصرف واحد, ويستوي في الحالتين أن يكون الحسابان لعميلين مختلفين أو لذات العميل".[2]

كما تشير إلى أنها " عملية نقل النقود, أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب, أو من مصرف إلى مصرف, أو من بلد إلى بلد, وما يتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية"[3].

ومن خلال ما سبق يمكن بيان التالي : [4]

(1) وجود حسابان مصرفيان سواء لشخص واحد أو لشخصين مختلفين, وهذا ما يكون في الغالب, وإلا فقد يحول العميل الآمر بالنقل إلى من لا حساب له .

(2) كون حساب العميل الآمر بالنقل متضمناً رصيداً دائناً حتى يمكن النقل منه إلى حساب آخر .

(3) وجود أطراف متعددة, وتقل هذه الأطراف أحياناً فتصل إلى طرفين, و تزيد فتصل إلى أربعة, وهم كالآتي:

- **طالب التحويل (المُحيل)** : وهو العميل الآمر بالنقل .
- **المستفيد (المُحال)** : أي المنقول لحسابه, والذي قد يكون هو نفسه العميل إذا كانت له عدة حسابات.
- **المصرف الآمر للتحويل (المصرف المُحول)** : وهو المصرف الذي ينفذ طلب التحويل من طالبه حسب ما يقتضيه ذلك التحويل, وهو وسيط بين الآمر والمستفيد عبر مصرف مراسل.
- **المصرف الدافع (المصرف المستفيد)**, وهو الذي يصدر إليه الأمر ويقوم بتنفيذه, وقد يكون فرعاً للمصرف الآمر.

ويسمى **المصرف المتلقي**؛ لكونه يتلقى أمراً بالدفع .

---

(1) للاستفادة أكثر: موسوعة البنوك الإسلامية, 1 / 37 .

(2) للاستفادة أكثر: مصطفى كمال طه, القانون التجاري , مرجع سبق ذكره, ص:467 .

(3) عبد الرزاق رحيم الهيتي, المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق, مرجع سبق ذكره, ص:303 .

(4) للاستفادة أكثر: عيسى عبده, العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة, ط1 (القاهرة: دار الاعتصام, 1397 هـ) ص:242.

(4) صدور أمر نقل من جانب العميل الآمر بالنقل, وقد يتخذ أمر النقل شكل نموذج مطبوع معدٍ لذلك يتم كتابة بياناته وتسلم للموظف في المصرف, وقد يتم من خلال بطاقة الصراف الآلي, أو عبر الشبكة العالمية (الإنترنت).

(5) قد يرافق التحويل المصرفي أمراً آخر وهو الصرف, وذلك إذا كان التحويل خارج حدود البلد الذي يعمل فيه المصرف, حيث يكون المحول مضطراً لشراء العملة الأجنبية التي سيتم بها دفع قيمة الحوالة في البلد الأجنبي .

7 / 3 أنواع الحوالات المصرفية :

تنقسم الحوالات المصرفية **(بحسب صدورها و ورودها)** إلى :

(1) الحوالات الواردة: وهي الأمر الوارد للمصرف من مصرف آخر, أو من فرع آخر للمصرف نفسه, ليدفع مبلغاً معيناً من النقود إلى شخص مسمى.

(2) الحوالات الصادرة: وهي الحوالات التي يصدرها المصرف بطلب من شخص معين إلى مصرف آخر, وقد يكون فرع المصرف المصدر نفسه؛ ليدفع بذلك المصرف المحول إليه مبلغاً من النقود إلى شخص مسمى .

أما **(بحسب حدود الدولة الواحدة)** فإن الحوالات المصرفية تنقسم إلى:

(1) الحوالات الداخلية: وهي عملية نقل النقود من مصرف لآخر داخل حدود الدولة الواحدة, وذلك عن طريق التحويلات الخطابية (البريدية), أو الهاتفية, أو البرقية, أو عن طريق الصكوك المصرفية, أو عن طريق الوسائل الالكترونية. ويأخذ هذا النوع من الحوالات ثلاث صور بالنسبة إلى المصرف:[1]

(أ) الحوالات الخطابية (البريدية). وهي التي يتم فيها التحويل بواسطة الخطاب, بمعنى: أن المصرف المحيل يأمر المصرف المحال عليه بدفع مبلغ الحوالة إلى المستفيد منها, بواسطة الخطاب.

(ب) الحوالات التلفونية (الهاتفية) أو التلغرافية (البرقية). ويتم فيها إشعار المصرف المحال عليه بدفع المبلغ بواسطة الهاتف أو البرق.

(ج) الصكوك المصرفية. وهي عبارة عن أمر بالدفع صادر من المصرف المحيل إلى المصرف المحال عليه بناء على طلب العميل, يتسلمه بنفسه ليرسله إلى المستفيد بالصك المصرفي (التحويل) ليتولى صرفه.

ومن خلال ما سبق يتبين أن التحويل الداخلي وفي جميع صوره يتم بدون نقل أي مبلغ, وإنما عن طريق إرسال إشعار من المصرف القائم بالتحويل (المحيل) بواسطة الخطاب أو الهاتف إلى المصرف المحال عليه الذي هو في بلد المستفيد يطلب فيه دفع المبلغ المحدد إلى ذلك المستفيد أو من ينوب عنه أو تسجيله في حسابه الجاري. إن كان لديه حساب. وتبقى المعاملات المالية بين المصرفين المحيل والمحال عليه مستمرة وفق الصورة السابقة إلى أن تتم **المقاصة** بينهما. كما تجدر الإشارة إلى إن الحوالات الداخلية قد تأخذ صورتين: حوالات داخلية (بعملة واحدة), حوالات داخلية (بعملة أجنبية).

أما عائد المصرف من عملية التحويل الداخلي فيمكن حصرها بما يأتي: عمولة يستحقها المصرف على هذه الحوالة, مصاريف الهاتف أو البرق, أجور تحويل المبلغ المرسل.

---

(1) عبد الرزاق رحيم الهيتي, المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق, مرجع سبق ذكره, ص:303 .

(2) الحوالات الخارجية: وهي عملية نقل النقود من مصرف لآخر خارج حدود الدولة, ويقترن التحويل الخارجي بعملية الصرف حيث يكون المحول مضطراً لشراء العملة الأجنبية التي سيتم بها دفع قيمة الحوالة في البلد الأجنبي.

وتستعمل الحوالات الخارجية بشكل رئيس من قبل عملاء المصرف؛ لتسديد نفقات أسرهم في بلادهم الأصلية, أو يكون لتسديد مدفوعات شهرية لمواطنين يعملون في الخارج؛ كالسلك الدبلوماسي, وطلاب العلم, أو لتنفيذ التزامات مترتبة على عقود موقعة في الخارج, أو لتسديد ديون خارجية, أو لأغراض أخرى.

وكثيراً ما تضع المصارف التجارية في نماذج الحوالات, فقرة تحدد الغرض من التحويل؛ وذلك للتحقق من عدم استعمالها لأغراض ممنوعة, كغسيل الأموال, ويكون هذا التحويل غالباً بناءً على اتفاق سالف بين العميل طالب التحويل والمستفيد من الحوالة.

ومن جهة المصرف المنفذ للحوالة الخارجية, فإن قيامه بتنفيذ خدمة التحويل لا يترتب عليه أي التزام ائتماني؛ لأنه من الناحية العملية يقوم بعملية شراء وتسلم عملة من الداخل, وبيع وتسليم عملة أجنبية في الخارج, بناءً على طلب عميله .

وهذا النوع من الحوالات يتخذ إحدى الصور التالية: خطابات الضمان, الصكوك السياحية, بطاقات الائتمان وبطاقات الدين. أما العائد المتحقق للمصرف من هذه الحوالة فيتمثل في نفس العائد من الحوالة الداخلية, بإضافة إلى عائد آخر وهو الفرق بين الحاصل في السعر بين العملتين على أساس **(الكمبيو)** في اليوم نفسه الذي أخطر فيه المصرف الملزم بالدفع, ذلك لأن العملة المحلية المراد تحويلها إلى الخارج لا تتساوى في القيمة مع العملة في الدولة الأخرى, لذلك نجد المصارف تحدد أسعار **(الكمبيو)** يومياً تبعاً لحالة السوق من عرض وطلب, وتبعاً لما تتلقاه من مراكزها الرئيسية في الخارج, فتقوم بوضع سعرين للعملة, أحدهما خاص بالشراء والآخر خاص بالبيع.

7 / 4 التوصيف الشرعي للحوالات المصرفية:[1]

(أ) الحوالة المصرفية الداخلية :

بالنسبة لهذه الحوالات **(إذا كانت بجنس واحد)**, فإنها لا تخرج عن كونها **وكالة بأجرة**, حيث إن المصرف منفذ لطلب العميل, والأجرة تحسب على أساس التكلفة التقديرية على ضوء المصاريف الفعلية التي يقوم بها المصرف من عمل المختصين, ومصاريف البريد و وسائل الاتصال الأخرى. لذا فإن حكمها الشرعي هو جواز أخذ مقابل عن خدمة الحوالة المصرفية النقدية الداخلية لأن الوكالة جائزة شرعاً بأجرة وبدون أجرة. لولا إشكالية أن الوكيل أمين لاضمان عليه إلا في حالة التقصير والتعدي, لكن المصرف في حالة الحوالة المصرفية يده يد ضمان لا أمانة.

---

(1) للاستفادة أكثر :

– محمد رامز العزيزي, الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية, ط1(الأردن: دار الفرقان, 1425هـ– 2004 م) ص:486.

– طالب أحمد خضر الشنقيطي, المعاملات المصرفية وأحكامها في الشريعة الإسلامية (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, كلية الشريعة, رسالة دكتوراه, 1402 – 1403 هـ) ص:80/1

– وهبة الزحيلي, المعاملات المالية المعاصرة, ط1 (دمشق: دار الفكر, 1423 هـ – 2002 م) ص:462 .

(ب) الحوالة المصرفية الخارجية :

تتضمن هذه العملية المصرفية أكثر من معاملة فهي بالإضافة إلى **الوكالة بأجرة** تشمل على **بيع وشراء العملات الأجنبية**. فيستفيد المصرف في هذه الحالة بالإضافة إلى الأجرة فرق السعر بين العملتين على أساس أن سعر الصرف في اليوم نفسه الذي يخطر فيه المصرف المحلي المصرف الخارجي المحول إليه. ومن المعروف أن سعر الصرف للعملات الأجنبية يتحدد يومياً تبعاً لظروف العرض والطلب لكل عملة. كذلك فإن لكل عملة سعر بيع يرتفع قليلاً عن سعر الشراء لها, ومن هنا يربح المصرف الفرق بين السعريين. وبذلك يجب اشتراط لصحة هذه العملية المصرفية ما يشترط في الصرف من الحلول, و التقابض في المجلس.

لكن في الواقع المصرفي نجد أن التقابض غير متحقق في الحوالات الخارجية لأن عملية الصرف تستغرق بعض الوقت؛ لذا فإنه يتم تحديد تاريخ الاستحقاق في اليوم التالي لإدخالها في الحاسب الآلي, نظراً لاختلاف التوقيت بين دول العالم المختلفة, وكذلك اختلاف الإجازات الأسبوعية والأعياد, وعلى هذا الأساس فالتقابض لا يتم في الحال إلا أن هذا التأخير مغتفر هنا؛ إذ تعد المدة المستغرقة لتنفيذ الحوالة امتداداً لمجلس العقد للحاجة؛ لأنه من المتعذر ضبط وقوع القيدين في الوقت نفسه. وبذلك تكون الحوالات الخارجية جائزة شرعاً ويتحقق القبض الحكمي.

7 / 5 الأحكام والضوابط الشرعية للحوالات المصرفية:[1]

(1) عندما يكون للآمر رصيد في حسابه الائتماني (الجاري أو تحت الطلب) لدى المصرف: حوالة مقيدة بالمعنى الفقهي, ويشترط في هذه الحالة أن تتم الحوالة على نفس القدر فلا يؤثر وجود رصيد دائن للعميل أكبر من مبلغ الحوالة.

(2) عندما يدفع طالب التحويل مبلغ الحوالة للمصرف نقداً: تكون الحوالة مطلقة من الناحية الفقهية. عندما تكون الحوالة على المستفيد غير دائن: ليست حوالة بالمعنى الفقهي بل هي وكالة بالدفع فتنطبق عليها أحكام الوكالة . والحوالة المصرفية يتم تكييفها من الناحية الفقهية على أنها توكيل من المحّول (طالب التحويل) للمصرف الآمر بعمل معلوم (وهو إصدار أمر التحويل للمصرف المنفذ ليدفع المبلغ المستفيد) مقابل أجر معلوم (العمولة التي يتقاضاها المصرف) ينشأ عنه توكيل آخر من قبل المصرف الآمر للمصرف المنفذ (المسحوب عليه) في دفع مبلغ الحوالة. إذن فالحوالة المصرفية **وكالة بأجر**, فالوكالة يجوز أن تكون بأجر أو بغير أجر, والمصرف الآمر هنا وكيل بأجر والمصرف المسحوب عليه أو المصرف المحول وكيل بأجر أيضا, وبالتالي فإن العمولات المصرفية على الحوالات هي أجر نظير قيامها بمهام التوكيل. ويبنى على ذلك حكم هام وهو أن الوكالة بأجر تأخذ أحكام الإجارة, ويعتبر المصرف أجيراً مشتركاً لأنه يقدم خدمة التحويل لجميع عملائه, وبالتالي تسري عليه أحكام الأجير المشترك مما يعني أن المصرف يكون ضامناً لمبلغ الحوالة الذي قبضه من طالب التحويل (مسئول عن المبلغ) حتى يتم تسليم مبلغ الحوالة للمستفيد .

(1) حسين محمد سمحان, أسس العمليات المصرفية الإسلامية, مرجع سبق ذكره, ص.ص: 310-311.

(3) عندما تكون الحوالة بعملة مغايرة لما يقدمه العميل: تتكون الحوالة هنا من عقدين: عقد **صرف** مع عقد **الحوالة** وتجري عملية الصرف في هذه الحالة قبل التحويل, أحياناً يتم إجراء الحوالات المصرفية بعملات مختلفة, بحيث يتم دفع مبلغ الحوالة للمصرف ويطلب منه تحويلها بعملة أخرى, في هذه الحالة يجب أن يقوم المصرف ببيع العملة التي سيتم بها التحويل بالعملة التي يملكها طالب التحويل فوراً بسعر الصرف الحاضر يوم إجراء الحوالة وقبل أن تتم عملية التحويل. [1]

(4) العمولات في الحوالات المصرفية:

– تختلف العمولة على الحوالات باختلاف أسلوب التحويل ومن مصرف لآخر.

– الحوالة تتضمن وجود مديونية بين الطرفين لذا يرى مجمع الفقه الإسلامي أن تكون العمولات بقدر التكلفة الفعلية لعملية التحويل.

– المعايير الشرعية أجازت العمولة في شكل مبلغ مقطوع أو بنسبة من مبلغ التحويل بحجة أن عملية التحويل هي مقابل عمل يقدمه المصرف وإن الحوالة هي وكالة بأجر.

– بعض هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أجازت فقط العمولة المقطوعة وإن زادت عن التكلفة الفعلية .

7 / 6 المعالجة المحاسبية للحوالات المصرفية :

(1) الحوالات الصادرة (Outward Transfers) :

أ– استلام قيمة الحوالة والمصاريف نقداً أو بالقيد على الحساب الجاري للعميل :

××× **من حـ / الخزينة [أو حـ / الحسابات الجارية الدائنة]**

إلى مذكورين :

××× **حـ / الحوالات الصادرة**

××× **حـ / العمولة / حوالات**

××× **حـ / فرق العملة**

××× **حـ / أجور السويفت**

××× **حـ / مصروفات (إن وجدت)**

ب– إغلاق حساب الحوالات الصادرة :

–××× **من حـ / الحوالات الصادرة**

××× **إلى حـ / الفرع الرئيسي أو المصرف المراسل**

–××× **من حـ / المصرف المراسل**

××× **إلى حـ / المصرف المركزي**

(2) للاستفادة أكثر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد, ط1(الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع, 1434 هـ – 2013م) ص:120 وما بعدها.

ج- إلغاء الحوالة الصادرة :

عند إلغاء الحوالة الصادرة يتم إعادة القيمة لحساب العميل أو دفعها نقداً ناقصاً العمولات والأجور والمصاريف :

××× **من حـ / الحوالات الصادرة**

إلى مذكورين :

××× **إلى حـ / الخزينة [أو حـ / الحسابات الجارية]**

××× **حـ / العمولة / حوالات**

××× **حـ / فرق العملة**

××× **حـ / مصروفات (إن وجدت)**

(2) الحوالات الواردة (Inward Transfers) :

أ- استلام الحوالة الواردة من الفرع أو المصرف المحلي أو المصرف المراسل :

××× **من حـ / الفرع أو المصرف المحلي أو المصرف المراسل**

××× **إلى حـ / الحوالات الواردة**

ب- عند دفع الحوالة الواردة :

××× **من حـ / الحوالات الواردة**

إلى مذكورين :

××× **حـ / العمولة / الحوالات**

××× **حـ / الخزينة أو حـ / الحسابات الجارية الدائنة ... الخ.**

-××× **من حـ / المصرف المركزي**

××× **إلى حـ / المصرف المراسل**

(3) الصكوك السياحية Traveler,s Cheques :

يُعد الصك السياحي أداة دفع مالية عالمية القبول, تصدر عن مؤسسات مالية بفئات متفاوتة, ويلتزم مصدره بالوفاء بقيمتها بعد مطابقة توقيع حامل الصك مع التوقيع المدون عليه. وبذلك:[1]

(1) إذا كان المصرف يشتري الصكوك السياحية من الشركة المصدرة ويبيعها على العملاء فيجب مراعاة قواعد الصرف عند شرائه من الشركة المصدرة وبيعه على العملاء وإعادة شرائه منهم. **وعليه:**

(أ) فإذا كانت المبادلة بنقد من جنس العملة التي أصدر بها الصك فيجب حينئذ التقابض والتماثل.

(ب) وإذا كانت المبادلة بنقد من غير جنس العملة التي أصدر بها الصك فيجب حينئذ التقابض فقط، ويكون سعر الصرف حسب ما يتفقان عليه.

(2) إذا كان المصرف وكيلا عن الشركة المصدرة للصكوك السياحية في بيعها على العملاء فيجوز له أن يأخذ أجرا على هذه الوكالة سواء أكان الأجر مبلغا مقطوعا أم نسبة عن كل صك. وفي هذه الحال يجوز للمصرف أن يأخذ من الشركة المصدرة للصكوك السياحية حوافز مقابل التوسط بينها وبين العميل، كما يجوز للمصرف أن يربح من عملية المصارفة إذا اشتراها العميل بعملة غير عملة الصك السياحي.

---

(1) قرار الهيئة الشرعية ر قم (29): الضوابط الشرعية للشيكات (السعودية: الهيئة الشرعية لبنك البلاد, 1426 هـ - 2005 م).

1/عند استلام الصكوك السياحية برسم البيع :

××× من حـ / صكوك مسافرين أو صكوك سياحية

××× إلى حـ / صكوك مسافرين برسم البيع أو أصحاب صكوك سياحية

2/عند بيع الصكوك السياحية يتم قيد قيمتها والعمولات والمصاريف على حساب العميل الجاري أو استيفائها نقداً :

-××× من حـ / الخزينة [أو حـ / الحسابات الجارية]

إلى مذكورين :

××× حـ / صكوك سياحية مباعة

××× حـ / العمولة

××× حـ / فرق العملة

××× حـ / مصروفات

××× حـ / الأجور (حسب نوعها)

-××× من حـ / صكوك سياحية مباعة

××× إلى حـ / الفرع الرئيسي أو المصرف المراسل

-××× من حـ / المصرف المراسل

××× إلى حـ / المصرف المركزي

-ويتم عكس القيد النظامي في البند رقم (1) أعلاه بقيمة الصكوك السياحية الصادرة (المباعة) :

××× من حـ / صكوك مسافرين برسم البيع أو أصحاب صكوك سياحية

××× إلى حـ / صكوك مسافرين أو صكوك سياحية

3/عند شراء الصكوك السياحية :

- ××× من حـ / صكوك مسافرين أو صكوك سياحية مشتراة

إلى مذكورين :

××× حـ / الخزينة [أو حـ / الحسابات الجارية]

××× حـ / العمولة / صكوك سياحية

- ××× من حـ / الفرع الرئيسي أو المصرف المراسل

××× إلى حـ / صكوك مسافرين أو صكوك سياحية مشتراة

- ××× من حـ / المصرف المركزي

××× إلى حـ / المصرف المراسل

(4) بيع وشراء (صرف) العملات الأجنبية :

تسمى عملية بيع وشراء (المتاجرة) العملات الأجنبية بالصرف, وهي جائزة شريطة مراعاة الضوابط الشرعية الآتية:[1]

(1) أن يتم التقابض في مجلس العقد قبل افتراق المتعاقدين، سواء أكان القبض حقيقياً أم حكمياً .

(2) أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد، ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية للدولة نفسها.

(3) ألا يشمل العقد علي خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما .

(4) ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

(5) ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

وتتم عملية المتاجرة بالعملات الأجنبية وفق الطرق الرئيسية التالية:

(أ) بيع وشراء العملات على أساس السعر الحاضر (Spot Rate): ويشير إلى تبادل العملات على أساس أثمانها في الوقت الحاضر, وتتم عمليات الصرف الحاضرة **(العاجلة)** وفق ثلاث طرق, وهي:

(1) العملية النقدية (عن طريق خزانة المصرف) : وفيها يتم تبادل العملات الأجنبية نقداً بنقد حاضراً فوراً .

(2) العملية الدفترية (عن طريق الحساب): وفيها يتم بيع العميل العملة الأجنبية وتسلمه إياها مقابل التسجيل على حساب ذلك العميل لدى المصرف بالعملة المحلية .

(3) عمليات الترجيح (المراجحة): Arbitrage عمليات شراء عملات أجنبية من سوق أجنبية, لبيعها في سوق أجنبية, بهدف الحصول على الربح الناتج عن فرق السعر بين السوقين إذا وجد ذلك, وتتم العملية في وقت واحد, وتقيد الحقوق دفترياً كما لو كانت عملية صرف لعميل له لدى المصرف حسابات أو أكثر بأنواع مختلفة من العملات.

وجميع هذه العمليات مشروعة وجائزة على اعتبار أن الصرف يتم على أساس التقابض الحسابي بناءً على التفويض بالقيد للحساب أوعليه[2], غير أنه لا يجوز لمن اشترى بهذه الطريقة أن يبيع ما اشتراه قبل قيده فعلاً في حسابه تجنباً لبيع ما لم يقبضه المنهي عنه بصفة عامة.

(ب) بيع وشراء العملات على أساس (بعض) عقود التحوط لتداول العملات:

- عقد الصرف الآجل (FORWARD):

هو العقد الذي يتم فيه تأجيل تسليم العملة المبيعة وتأجيل تسليم ثمنها للبائع لمدة محددة (مثل: ثلاثة أشهر أو ستة أشهر)، وهو من العقود غير الجائزة للإخلال بشرط التقابض (كشرط لصحة عقد الصرف).

- العقد المستقبلي (FUTEURE):

وهو من عقود الصرف الآجلة وفيه يتم الاتفاق بين المتعاقدين علي تأجيل التسليم للبدلين إلي تاريخ مستقبلي تالي لتاريخ التعاقد دون اشتراط التسلم والتسليم، بل يكفي التقاص وفقاً لسعر الصرف في تاريخ الاستحقاق، وهو من العقود غير الجائزة[1] للإخلال بشرط التقابض.

---

(1) محمد نضال الشعار، تساؤلات اقتصادية "أجوبة على أهم 300 سؤال في الاقتصاد التقليدي والإسلامي"، ط4 (سوريا: د.ن ، 2009 م) ص:323.

(2) محمد محمود العجلوني, البنوك الإسلامية : أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية (الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة, 1429 هـ – 2008 م) ص:318 وما بعدها.

- عقد المبادلة (المقايضة= الموازي) SWAP :

ويتضمن عقدين في عملية واحدة في زمن واحد، ومن أبرز صوره في عمليات إدارة النقد في الخزينة: الشراء من السوق بتاريخ حق TOM، وعكس العقد بتاريخ حق Spot.

ومن صورة أيضاً: شراء عملة من السوق الفوري، وعكس العقد ببيعها في السوق الآجل، ويتحدد السعر في الفوري بالسعر النقدي، وفي الأجل يتحدد السعر وفقاً لظروف الفائدة بين العملتين موضوع المقايضة، وفي تاريخ استحقاق الآجل يتسلم كل طرف عملته بالسعر المحدد عند إجراء العقد .

وهو من العقود غير الجائزة[2]لأن العقد في الجملة ينطوي علي اشتراط التأجيل في العملية الثابتة، ولأن المشتري في العملية العاجلة يبيع ما اشتراه قبل قيده في حسابه فعلاً فيكون بائعاً ما لم يقبضه .

ولأنها من قبيل العينة المحرمة، حيث يبيع بالأجل ما اشتراه نقداً، أو يشتري بالأجل ما باعه نقداً.

- البيع علي المكشوف (Short sell) :

هو أن يبيع عملة لا يملكها على أن يتم تسليمها بتاريخ مؤجل، وهو من العقود غير الجائزة لأنه بيع ما لا يملك ولعدم التقابض، ولهذا السبب يحرم السلم في العملات لأنه يخل بشرط التقابض.

- عقد الخيار (Options):

ويتضمن عقدان أولهما عقد الخيار وله ثمن والثاني عقد الصرف المقصود بالشراء والبيع، ويمنح عقد الخيار (البيع/الشراء) الحق لصاحبه في إلزام الطرف الآخر بتنفيذ العقد إن كان سعر السوق في صالحة، وينتهي بالتحاسب علي فرق سعر العقد عن سعر السوق.

وقد نص كثير من المعاصرين على تحريم خيارات العملة[3]، وذلك لأنها تنطوي على محرمات متعددة منها: فقدان التقابض بين العملات، وتمثل صورة جديدة من ضروب القمار،ومشتقة من أصول ربوية، كما أنها في غالب أحواله بيع ما لا يملكه الإنسان.

- عقد المتاجرة بالهامش (Margin) :

والذي يعني دفع المشتري (العميل) جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب شراؤه يسمى (هامشاً)، ويقوم الوسيط (مصرفاً أو غيره)، بدفع الباقي على سبيل القرض، على أن تبقى العقود المشتراه لدى الوسيط، رهناً بمبلغ القرض وهذه المعاملة لا تجوز شرعاً.

أما المعالجة المحاسبية لعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية فتتم وفق التالي:

أ- عند بيع أي من المتعاملين عملة أجنبية مقابل الدينار:

××× **من ح / الخزينة (بالدينار)**

××× **إلى ح / عملات أجنبية**

---

(1) للاستفادة أكثر: مبارك سليمان محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج2، ط1(الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1426هـ - 2005م) ص.ص: 966-967.

(2) عبد الرحمن عبد الله الخميس، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، ط1 (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، 1434 هـ - 2013 م) ص.ص:334-336.

(3) للاستفادة أكثر:

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (456/13).

- قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، (رقم 6 / 26 ، ص:286) .

ب– عند شراء عملة أجنبية من أي من المتعاملين بالدينار:

××× **من ح / عملات أجنبية**

××× **إلى ح / الخزينة (بالدينار)**

ج– في **نهاية الشهر** يتم تقييم النقد الأجنبي بالأسعار المعلنة من قبل المصرف المركزي وبالتالي قد تكون النتيجة ربحاً أو خسارة :

(1) في حالة الربح :

××× **من ح / عملات أجنبية**

××× **إلى ح / أ. خ**

(2) في حالة الخسارة :

××× **من ح / أ. خ**

××× **إلى ح / عملات أجنبية**

(5) المعالجة المحاسبية لعمليات الإيداع والسحب من حسابات العملات الأجنبية :

أ– عند الإيداع في حسابات العملات الأجنبية :

××× **من ح / النقد في الصندوق الأجنبي / ودائع**

××× **إلى ح / الحسابات الجارية / الأجنبي**

ب– عند السحب في حسابات العملات الأجنبية :

××× **من ح / الحسابات الجارية / الأجنبي**

××× **إلى ح / النقد في الصندوق الأجنبي / ودائع**

ج– قد يتم التحويل من الصندوق الفرعي الأجنبي / ودائع إلى الصندوق العام الأجنبي / ودائع أو بالعكس . وتكون القيود المحاسبية في هذه الحالة مثل بيع وشراء العملات الأجنبية **(صرافة)** .

7 / 7 مثال تطبيقي :

فيما يلي العمليات التي تمت بأحد فروع مصرف الجمهورية للصيرفة الإسلامية خلال عام 2014

1- بلغت قيمة الحوالات الداخلية الصادرة 8425 د و عمولة المصرف علي هذه الحوالات 38 د و مصروفات التحويل 12 د و قد خصمت جميعها من الحسابات الجارية للعملاء و لقد وصلت اشعارات خصم للمصرف تفيد بصرف قيمة الحوالات.

2– حوالات خارجية صادرة بمبلغ 12600 و قد تم تحصيل قيمة الحوالات و عمولة المصرف والتي بلغت 75 د و مصروفات التحويل و التي بلغت 12 د نقدا و قد تمت عملية التحويل عن طريق المصرف المركزي.

3– بلغت قيمة الحوالات الداخلية الواردة مبلغ 5500 وقد تم إضافة مبلغ 3500 للحسابات الجارية للمستفيدين من هذه الحوالات والباقي صُرف نقداً.

4– حوالات خارجية واردة بمبلغ 13600حيث قام المصرف بصرف جزء من قيمة هذه الحوالات نقدا بمبلغ 6530 د و الباقي تم إضافته للحسابات الجارية للعملاء وذلك بعد خصم عمولة المصرف والتي بلغت 130 د.

5- استلم المصرف عهدة بالصكوك السياحية المقيمة باليور قيمتها بالدينار الليبي 120000 د و قد بلغت قيمة المبيعات من هذه الصكوك 63000 د بالاضافة لعمولة المصرف و التي تقدر بواقع 1% من قيمة المبيعات وقد تم خصم قيمة المبيعات و العمولة من الحسابات الجارية للعملاء.

6- بلغت الصكوك السياحية المشتراة ما قيمته 35000 د نقداً وقد بلغت عمولة التحويل 320 د ومصروفات التحويل 54 د.

7- بلغت مشتريات المصرف من العملة الأجنبية (يورو) والتي تمت نقداً ما يعادل 119586 دينار ليبي كما بلغت المبيعات النقدية من نفس نوع العملة خلال نفس الفترة ما يعادل 110421 دينار ليبي وفي نهاية الفترة تم تقييم العملة المتبقية لدى المصرف من نفس نوع العملة حسب الأسعار المعلنة من قبل المصرف المركزي حيث بلغت ما يعادل 10456 دينار ليبي.

المطلوب-: إجراء القيود اليومية اللازمة لإثبات العمليات السابقة ؟

مدين	دائن	البيان
		-1-
8475		من حـ / الحسابات الجارية الدائنة
		إلى مذكورين :
	8425	حـ / الحوالات الداخلية الصادرة
	38	حـ / العمولة / حوالات
	12	حـ / مصروفات
8425		من حـ / الحوالات الداخلية الصادرة
	8425	إلى حـ / الفرع الرئيسي
		-2-
12693		من ح / الخزينة
		إلى مذكورين :
	12600	حـ / الحوالات الخارجية الصادرة
	75	حـ / العمولة / حوالات
	18	حـ / مصروفات
12600		من حـ / الحوالات الخارجية الصادرة
	12600	إلى حـ / المصرف المراسل
12600		من حـ / المصرف المراسل
	12600	إلى حـ / المصرف المركزي

-3-		
5500		من حـ / الفروع
	5500	إلى حـ / الحوالات الداخلية الواردة
5500		من حـ / الحوالات الداخلية الواردة
		إلى مذكورين :
	2000	حـ / الخزينة
	3500	حـ / الحسابات الجارية الدائنة .
-4-		
13600		من حـ / المصرف المراسل
	13600	إلى حـ / الحوالات الخارجية الواردة
13600		من حـ / الحوالات الخارجية الواردة
		إلى مذكورين :
	130	حـ / العمولة
	6530	حـ / الخزينة
	6940	حـ / الحسابات الجارية الدائنة
13600		من حـ / المصرف المركزي
	13600	إلى حـ / المصرف المراسل
-5-		
120000		من حـ / صكوك مسافرين أو صكوك سياحية
	120000	إلى حـ / صكوك مسافرين برسم البيع أو أصحاب صكوك سياحية
63630		من حـ / الحسابات الجاريةالدائنة
		إلى مذكورين :
	63000	حـ / صكوك سياحية مباعة
	630	حـ / العمولة (63000 × 1% = 630)
63000		من حـ / صكوك سياحية مباعة
	63000	إلى حـ / الفرع الرئيسي أو المصرف المراسل
63000		من حـ / المصرف المراسل
	63000	إلى حـ / المصرف المركزي
63000		من حـ / صكوك مسافرين برسم البيع أو أصحاب صكوك سياحية
	63000	إلى حـ / صكوك مسافرين أو صكوك سياحية

-6-		
من حـ / صكوك مسافرين أو صكوك سياحية مشتراة		35000
إلى مذكورين :		
حـ / الخزينة	34626	
حـ / العمولة / صكوك سياحية	320	
حـ / مصروفات التحويل	54	
من حـ / الفرع الرئيسي أو المصرف المراسل		35000
إلى حـ / صكوك مسافرين أو صكوك سياحية مشتراة	35000	
من حـ / المصرف المركزي		35000
إلى حـ / المصرف المراسل	35000	
-7-		
من ح / عملات أجنبية		119586
إلى ح / الخزينة (بالدينار)	119586	
من ح / الخزينة (بالدينار)		110421
إلى ح / عملات أجنبية	110421	
من ح / مخزون النقد الاجنبي (بالدينار)		10456
إلى ح / عملات أجنبية	10456	
من ح / عملات أجنبية		1291
إلى ح / الارباح والخسائر	1291	

7 / 8 أسئلة للمراجعة :

(1) ما هي طبيعة الحوالات المصرفية . مبيناً أنواعها ؟

(2) قارن بين الحوالة المصرفية الداخلية, والحوالة المصرفية الخارجية ؟

(3) أذكر الأحكام والضوابط الشرعية للحوالات المصرفية ؟

(4) ما مفهومك للصكوك السياحية . موضحاً أهم خصائصها بالمقارنة بالصكوك المصرفية الأخرى ؟

(5) أذكر أهم ضوابط بيع وشراء (صرف) العملات الأجنبية ؟

(6) وضح الفروق الجوهرية بين عملية بيع وشراء العملات على أساس السعر الحاضر وعلى أساس عقود التحوط ؟

الفصل الثامن

البطاقات المصرفية الائتمانية

(Credit Cards)

8 / 1 مقدمة .

8 / 2 طبيعة البطاقات المصرفية الائتمانية.

8 / 3 أطراف البطاقات المصرفية الائتمانية.

8 / 4 أنواع البطاقات المصرفية الائتمانية .

8 / 5 التزامات وحقوق أطراف (البطاقة المصرفية الائتمانية).

8 / 6 التوصيف الشرعي لبطاقات الائتمان المصرفية.

8 / 7 الأحكام والضوابط الشرعية للبطاقات المصرفية الائتمانية.

8 / 8 المعالجة المحاسبية للبطاقات المصرفية.

8 / 9 مثال تطبيقي .

8 / 10 أسئلة للمراجعة .

8 / 1 مقدمة :

صممت المصارف أدوات ووسائل متقدمة تسهل عمليات وأنشطة المتعاملين معها –محلياً ودولياً– وجعلتها تحل مكان النقود والصكوك المصرفية, وأصبحت من ضمن أدوات الائتمان في المعاملات الحديثة.

الأهداف التعليمية :

بعد دراسة هذا الفصل, يجب أن تكون قادراً على :

(1) التعرف على ماهية البطاقات المصرفية الائتمانية وأنواعها .

(2) توضيح التزامات وحقوق أطراف البطاقة المصرفية الائتمانية .

(3) التوصيف الشرعي لبطاقات الائتمان المصرفية والأحكام المترتبة .

(4) بيان المعالجة المحاسبية للبطاقات المصرفية .

8 / 2 طبيعة البطاقات المصرفية الائتمانية:

تعرف البطاقة المصرفية بأنها: " مستند خاص يصدره مصرف أو شركة مالية يتمكن به حامله من الحصول على سلع أو خدمات أو نقود ممن يقبل التعامل بهذا المستند ليستوفيها من الجهة التي أصدرته على أن يسدد حامله لمصدره فيما بعد قيمة السلع أو الخدمات أو النقود التي حصل عليها ".[1]

أو هي " بطاقة تصدر بوساطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان. أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة ".[2]

أيضا تُعرف بأنها " أداة دفع, وسحب نقدي, يصدرها مصرف تجاري أو مؤسسة مالية, تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها, ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانه, وتمكنه من الحصول على الخدمات خاصة.[3]

وقد انتهى مجمع الفقه بقراره رقم (65 / 1 /7) في 7 –12 /11 / 1412هـ = 1992م. إلى تعريفها بما يأتي: "بطاقة الائتمان: هي مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري – بناء على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع.[4]

ويتضح مما سبق التالي:[5]

(1) أن البطاقات الائتمانية أداة, أو وسيط لتقديم الائتمان .

(2) يصدر البطاقات مصرف تجاري, أو مؤسسة مالية .

(3) يستفيد من البطاقات شخص طبيعي, أو اعتباري .

(4) تتاح خدمات البطاقات من قبل المصدر لها, أو من غيره بضمان المصدر .

---

(1) رواس قلعه جي, المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة, ط1 (بيروت: دار النفائس, 1999) ص:110.

(2) فداء يحى أحمد الحمود, النظام القانوني لبطاقة الائتمان (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع, 1999) ص:14.

(3) عبد الرحمن صالح الحجي, البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية (السعودية: كلية الشريعة بالرياض, قسم الفقه, رسالة ماجستير, 1420هـ= 1999م) ص:42.

(4) للاستفادة أكثر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي : 7 / 717، وانظر: 7 / 559 ، 653، 408.

(5) عبد الله محمد العمراني, العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية, ط2 (السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع, 1431 هـ – 2010 م) ص.ص: 350–351.

(5) يمكن لحامل البطاقة أن يشتري بها السلع بالأجل كما يمكنه الحصول على القروض النقدية, وغيرهما من الخدمات .

8 / 3 أطراف البطاقات المصرفية الائتمانية :

البطاقات المصرفية لها أطراف متعددة, تقل هذه الأطراف أحياناً فتصل إلى طرفين, وتزيد فتصل إلى خمسة أطراف, وهم كالآتي:

(1) مصدر البطاقة: وهو المخول قانونياً بإصدار البطاقة لحاملها, ويقوم وكالة عنه بتسديد المشتريات للتاجر .

(2) حامل البطاقة: وهو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه, أو خول باستخدامها وأخذ على نفسه الالتزام أمام مصدر البطاقة الوفاء بكل الواجبات التي تنشأ عن استعمال البطاقة.

وتقتصر العملية في البطاقات المصرفية على هذين الطرفين في حالة ما إذا تم السحب النقدي عن طريق مصدر البطاقة, سواء تم السحب بطريقة يدوية مباشرة, أم عن طريق أجهزة الصرف الآلي, وسواء تم السحب من الحساب الجاري لد المصرف, أم كان من السقف الائتماني الممنوح لحامل البطاقة .

(3) التاجر: وهو الذي يبرم عقداً مع مصدر البطاقة بتقديم السلع والخدمات المتوافرة لديه المطلوبة من قبل العملاء حاملي بطاقة المصرف الذي تم الاتفاق معه.

وتكون أطراف العملية ثلاثية في حالة شراء السلع والخدمات من تاجر يتعامل مع مصدر البطاقة, ويوجد حسابه لديه .

(4) المنظمة الراعية للبطاقة: وهي التي تتولى إصدار البطاقات العالمية على اختلاف أنواعها, ومن أبرز من يقوم بهذا العمل: American Express , VISA .

وتكون العملية رباعية الأطراف في حالة ما إذا أصدرت مؤسسة مالية بطاقة مصرفية بالتضامن من أحد المصارف, وقام حامل البطاقة بشراء سلع وخدمات من تاجر يتعامل مع المصرف المتضامن. كما تكون رباعية أيضا في حالة السحب النقدي من غير مصدر البطاقة؛ إذ تكون المنظمة الراعية للبطاقة طرفاً في العملية؛ لأنها عمليات الوساطة و المقاصة بين المصرفين .

(5) مصرف التاجر: يكون مصرف التاجر طرفاً في العملية في حالة شراء السلع والخدمات من تاجر يتعامل مع غير مصدر البطاقة. [1]

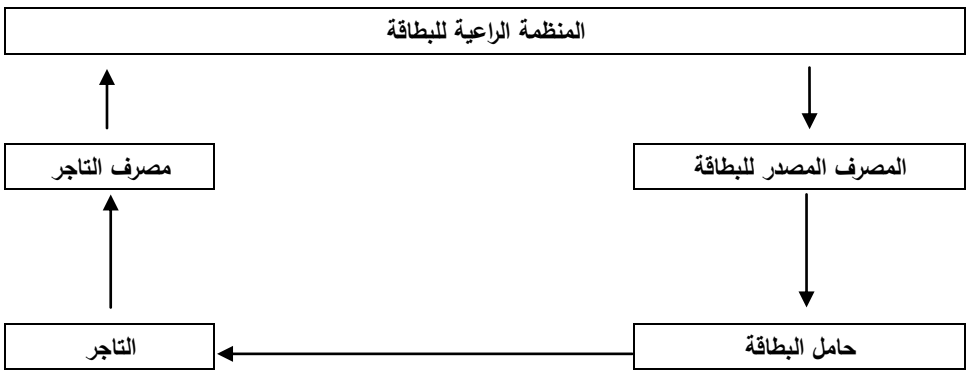

(1) للاستفادة أكثر : عبد الوهاب أبو سليمان, البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد : دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية, ط2 (دمشق: دار القلم, 1424هـ= 2003م) ص.ص:40-41.

وتجدر الإشارة إلى وجود **مزايا** متعددة لأطراف البطاقات المصرفية, ومن أهمها :

(1) قبول البطاقة كأداة وفاء وتداولها في العالم بدلاً من مخاطر حمل النقود.

(2) البطاقة وسيلة سهلة ومرنة لسداد تكاليف السفر والسياحة وإتمام الصفقات التجارية الصغيرة أثناء السفر بالخارج, كما تمكن حاملها من سداد قيمة مشترياته وفقاً لظروفه.

(3) توفر البطاقة لحاملها عنصر الأمان لعدم استخدام غيره لها, وفي حالة الضياع أو السرقة يمكن إبلاغ الجهة المصدرة لإيقاف التعامل بها فوراً.

(4) تقوم البطاقة بوظيفة ائتمانية لقيام الجهة المصدرة بسداد قيمة المشتريات للتجار فور تقديم الفواتير لها ثم الاسترداد من الحامل لاحقاً على دفعات آجلة مما يساعد على انتعاش الاقتصاد ورواجه .

(5) أحدى وسائل الحد من الطلب على العملات الأجنبية, إذ أنها وسيلة دولية تستخدم بجميع العملات ويتم مطالبة العميل بالمعادل بالعملة المحلية, مما يقلل الطلب على العملات الأجنبية لأغراض استهلاكية وأحداث نوع من التوازن بسوق الصرف الأجنبي.

(6) تدر إيرادات غير تقليدية للمصارف ممثلة في رسوم الاشتراك, العملات من الاستخدام, عمولات محصلة من التجار نظير خدمة تحصيل الإشعارات –كمبيو بين العملة الأجنبية لحاملي البطاقات والعوائد المدينة المحصلة من العملاء...الخ كما أنها من أهم وسائل توظيف السيولة بالمصرف.

8 / 4 أنواع البطاقات المصرفية الائتمانية :

(1) من حيث منطقة قبولها:

– **البطاقة المحلية (Local Card):** وهي البطاقة التي تستخدم داخل بلد المصرف المصدر فقط وتقبل في المحلات التجارية والصرافات الآلية في نفس البلد.

– **البطاقة العالمية (International Card):** هي البطاقة التي تمكن حاملها من استخدامها في أي مكان في العالم.

(2) من حيث الرسوم المأخوذة في مقابلها (As to Fees) :

– بطاقات يؤخذ رسم إشتراك في مقابلها.

– بطاقات لا يؤخذ رسم إشتراك في مقابلها.

(3) من حيث تغطيتها أو عدمه:

– **بطاقة الائتمان المغطاة (Debit Card) :** ويطلق عليها بطاقة الخصوم, أو البطاقة المدينة. تعطي هذه البطاقة للشخص الذي لديه حساب في المصرف مصدر البطاقة, بحيث لا ينقص رصيد حسابه عن المبلغ الذي تؤمنه البطاقة, فالرصيد يعد ضماناً نقدياً لتسديد قيمة فاتورة مشترياته. كما أن هذه البطاقة شبيهة بالصك المصرفي الذي يستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليه, والتاجر يقبل قيمة البضائع أو الخدمات بمجرد الاطلاع على البطاقة.

– **بطاقة الائتمان الغير المغطاة :** وهذا النوع يتنوع من حيث وجوب تسديد فاتورة الدين كاملاً خلال فترة سماح لا تتجاوز في الغالب ثلاثين يوماً, أو ترك الاختيار لمستخدم البطاقة القيام بسداد المبلغ المستحق كاملاً خلال فترة السماح الممنوحة له, وبين سداد بعضه وتأجيل الباقي ليسدده في المستقبل دفعة واحدة أو على أقساط. وتنقسم بدورها إلى نوعين **(باعتبار قيامها على أساس الائتمان المدار أو عدمه) :**

(أ) بطاقة الائتمان لدين لا يتجدد (Charge Card):

تسمى أيضا البطاقة على الحساب أو بطاقة الدفع (أو الخصم) الشهري أو بطاقة الوفاء المؤجل. وحقيقتها بطاقة محلية، ودولية، تصدر برسوم اشتراك، ورسوم تجديد، تمكن حاملها من استخدامها في المحلات التجارية للشراء، أو تلقي الخدمات في مكاتب الطيران، أو الفنادق، أو المطاعم ... ونحوها. كما يمكن استخدامها على نحو بطاقة الصرف الآلي للسحب بواسطة الصرف الآلي، أو أنظمة التحويل الإلكتروني، ولا يلزم للحصول عليها وجود حساب لحاملها لدى المصرف المصدر لها، بل المصرف يقرضه مبلغاً له حد أعلى "**الخط الائتماني**".

ويطالب المصرف – المصدر لها – حاملها بتسديد مسحوباته خلال مدة لا تزيد عن شهر غالباً، وفي حال المماطلة يقوم المصرف بمطالبته، ويلغي المصرف البطاقة، ويرتب عليه فوائد التأخير.

فهذه البطاقة تتميز بالخصائص التالية:[1]

1– هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وهي أداة وفاء أيضاً.

2– يستطيع حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات، والسحب نقداً، في حدود سقف الائتمان المفتوح.

3– لا تتيح هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها؛ حيث يتعين عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته كاملاً خلال الفترة المحددة عند تسلمه الكشوف المرسلة إليه من المصرف.

4– إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها يترتب عليه فوائد ربوية. أما البطاقة المصدرة من مصرف إسلامي فلا يُرتب عليها فوائد ربوية.

5– لا يتقاضى المصرف المصدر للبطاقة أي نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات، ولكنه يحصل على نسبة (عمولة) من قابل البطاقة على مبيعاته أو خدماته التي تمت بالبطاقة.

6– يلتزم المصرف في حدود سقف الائتمان (وبالزيادة الموافق عليها) للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات، وهذا الالتزام بتسديد أثمان المبيعات والخدمات شخصي ومباشر بعيداً عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة بحامل البطاقة.

7– للمصرف المصدر للبطاقة حق شخصي ومباشر قبل حامل البطاقة في استرداد ما دفعه المصرف عنه، وحقه في ذلك حق مجرد ومستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والجهة القابلة لها بموجب العقد المبرم بينهما.

(ب) بطاقة الائتمان لدين قابل للتجدد (Revolving Credit Card) :

سميت لدى بعض الباحثين بـ "**البطاقة القرضية**" أو بطاقة الاعتماد أو "بطاقات الائتمان ذات القرض الربوي الآجل السداد على أقساط"[2].

---

(1) للاستفادة أكثر : قرار الهيئة الشرعية ر قم : (16) لبنك البلاد (السعودية) : الضوابط الشرعية للبطاقات المصرفية .

(2) عمر سليمان الأشقر, دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع, 1429 هـ – 2008 م) ص:27.

ولهذه البطاقة نفس **خصائص** النوع الأول, إلا أنها تختلف عنها في أنَّ الدين الناشئ عن الائتمان بها دوّار (أو قابل للتجدّد) بحيث لا يجب على صاحب البطاقة تسديد مبلغ الدين كلّه عقب استلام الفاتورة وخلال فترة السماح المجانيّة, بل نسبة ضئيلة منه فقط, وهو مخيّر في الباقي بين أن يقضي أو يُربي. وأشهر الأمثلة على هذا النوع من البطاقات: فيزا وماستركارد.[1]

هذا وإن كل نوع من النوعين السابقين يصدر على مستويات **(باعتبار القرض وسقفه)**, وهي:

(1) البطاقة التقليدية (العادية, الفضية, الكلاسيكية) : هي بطاقات ذات حدود إقراض منخفضة, وتُمنح لأغلب العملاء, وهي تخول حاملها السحب النقدي من المصرف أو من أجهزة الصراف الآلي أو الشراء من التجار.

وهذا الصنف قسمان:

(أ) البطاقات المضمونة أو المؤمّنة, وهي: بطاقات أئتمان مصرفية يشترط للحصول عليها وجود حساب دائن لحاملها في المصرف, يكون ضماناً لمصداقية العميل –حامل البطاقة– في الدفع. فيرجع المصرف له في حال عدم دفع العميل.

(ب) البطاقات غير المضمونة أو غير المؤمّنة, وهي: بطاقات أئتمان لا يشترط على حاملها وضع أي حساب دائن في المصرف.

(2) البطاقة الممتازة (الذهبية): توفر لحاملها حدود إقراض عالية مقارنة بالخدمات الاعتيادية التي تقدمها البطاقة العادية. ومنها: التأمين ضد الحوادث, والتأمين على الحياة, والحصول على استشارات قانونية وطبية, وارتفاع سقف الإقراض, وأولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق, ولهذه الامتيازات كان رسم الاشتراك فيها مرتفعاً.

(3) بطاقة الصفوة (البلاتينية, رجال الأعمال): لها حدود إقراض مالية عالية, وذات حوافز عالية لذوي الملاءة دون أن يكون لهم حساب لدى المصرف المصدر لها.

(4) بطاقة الإلكترون: هي بطاقة خصم فوري مخصصة للاستخدام الإلكتروني فقط مثل استخدام أجهزة الصراف الآلي, بالإضافة إلى استخدامها في دفع قيمة المشتريات من حساب العميل لدى المصرف الذي أصدرها, وسقفها حدود حساب حاملها.

8 / 5 التزامات وحقوق أطراف (البطاقة المصرفية الائتمانية): [2]

أ–(التزامات وحقوق مصدر البطاقة) :

أولاً : الالتزامات :

1– الالتزام بتسليم البطاقة للحامل بعد التعاقد معه وكذا الرقم السرى والالتزام بالمحافظة على بيانات حامل البطاقة والرقم السرى وعدم إفشائها للغير.

2– الالتزام توقيع حامل البطاقة على الفواتير المقدمة إليه من التاجر مع نموذج التوقيع المحفوظ لديه.

---

(1) نزيه حماد, قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (البحث الرابع: بطاقات الائتمان غير المغطاة), مرجع سبق ذكره, ص:143.

(2) للاستفادة أكثر: محمد عبد الحليم عمر, بطاقات الائتمان: ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها "بين الشريعة والقانون" (الإمارات العربية المتحدة: مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية, بين الشريعة والقانون, كلية الشريعة والقانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, 4 – 6 مايو 2003م) ص:13 وما بعدها.

3- إرسال كشف حساب شهرى لحامل البطاقة موضحاً فيه المستحق عليه نتيجة استخدامه البطاقة فى الشراء من التجار والسحب النقدى ويعتبر حامل البطاقة مسئولاً عنها ما لم يبد اعترضه كتابة خلال خمسة عشر يوماً.

4- دفع قيمة مشتريات العميل منها ومسحوباته النقدية بموجب البطاقة وطبقاً لما ورد فى فواتير التجار المؤيدة لذلك والمكتملة من حيث كونها مطبوع عليها بيانات البطاقة حتى ولو لم يوقع العميل على هذه الفواتير.

5- رد المبالغ التى سبق تحميلها على حامل البطاقة عند رد البطاقة واستلامه أشعار الرد من التاجر.

6- الالتزام بإبلاغ التجار عن البطاقات المسروقة أو المفقودة إلى جميع التجار فى جميع أنحاء العالم فور إبلاغ حامل البطاقة له بذلك ومحو الرقم السرى من على برامج آلات السحب.

ثانياً : الحقوق :

1- استيفاء الرسوم المقررة على إصدار البطاقة وتجديدها.

2- حساب عمولات على السحب النقدى.

3- حساب المبالغ المستحق بالعملة الأجنبية على أساس سعر الصرف السائد أو المعتمد من المصرف.

4- المصدر غير مسئول عن عدم صلاحية البضاعة أو الخدمة المقدمة وعلى حامل البطاقة حل مشاكله هذه مع التجار دون تحميل المصدر أية مسئولية عن ذلك.

5- البطاقة ملك للمصدر وعلى حاملها ردها عند انتهاء العمل بها.

6- الحق فى الفوائد المنصوص عليها فى العقد.

7- الحق فى التنازل عن حقوقه الناشئة على حامل البطاقة للغير دون حاجة إلى إبلاغه أو موافقته.

8- الحق فى تعديل شروط العقد أو الاتفاقية وتصبح ملزمة بعد إخطار حملة البطاقات بأى أسلوب يراه المصدر.

9- الحق فى إلغاء البطاقة أو وقف التعامل بها دون إبداء الأسباب. أو إذا أساء حامل البطاقة استخدامها.

ب-(التزامات وحقوق حامل البطاقة) :

أولاً : الالتزامات :

1- تقديم البيانات المطلوبة منه لإصدار البطاقة بصدق .

2- دفع الرسوم المطلوبة للمصدر سواء عند الإصدار أو التجديد.

3- الالتزام باستخدام البطاقة بالأسلوب المقرر وفى الحدود المصرح له بها، وإذا تجاوز الحد الأقصى يكون ملزماً بالسداد للمصرف.

4- الالتزام بسداد المستحق للمصدر والذى دفعه للتجار عن مشتريات حامل البطاقة منهم بموجب البطاقة طبقاً لنوع البطاقة إما بالخصم من حسابه الجارى لدى المصرف المصدر وإما بالسداد فى الشهر التالى خلال المدة المحددة فى النوع الثانى، أو الأقساط فى مواعيدها فى النوع الثالث. وكذا الالتزام بسداد ما سحبه نقداً.

5- التوقيع على قسائم البيع بنفس نموذج التوقيع على البطاقة.

6- الالتزام بالمحافظة على البطاقة وعلى الرقم السرى الخاص به.

7- إذا فقدت البطاقة أو سرقت فعلى حاملها سرعة إبلاغ المصدر هاتفياً أو بالفاكس ثم يعزز ذلك كتابياً ويلتزم بأية مبالغ نتجت عن استخدام الغير لها فى الفترة بين العقد ووصول الإخطار الكتابى للمصرف.

8- المسئولية بالتضامن عن البطاقات الإضافية الملحقة ببطاقته لأى من أفراد أسرته.

9- الالتزام بفتح حساب جارى لدى المصرف فى النوع الأول بقيمة البطاقة للتعامل عليه بالبطاقة وبدفع الفوائد المقررة فى حالة كشف هذا الحساب.

10- الالتزام بالفوائد المقررة فى حالة تأخر السداد فى النوع الثانى أو عن الرصيد المستحق عليه فى النوع الثالث.

11- البطاقة ملك للمصدر وعليه الالتزام بردها عند توقف العمل بالبطاقة.

ثانياً : الحقوق :

1- استلام كشف الحساب من المصرف شهرياً بدون إرفاق صور فواتير الشراء به، وإذا أراد صوراً من هذه الفواتير يدفع عنها الرسوم المقررة للمصرف.

2- عدم تحميله بمبالغ عن فواتير لا تخصه وأثبت ذلك بعدم وجود بيانات البطاقة مطبوعة على قسائم البيع.

3- الحق فى استرداد المبالغ السابق تحميله بها عن بضاعة اشتراها ثم ردها للتاجر.

4- الحق فى إلغاء البطاقة أو تجديدها أو عدم تجديدها.

ج-(التزامات وحقوق المصرف) :

أولاً : الالتزامات :

1-تزويد التاجر بأدوات العمل بالبطاقة مثل الأوراق والطابعة والنهاية الطرفية للحاسب الآلى.

2-سداد المستحق للتاجر عن التعامل بالبطاقة متى كانت المستندات سليمة عن طريق الإضافة لحساب التاجر المفتوح بالمصرف.

3-الإبلاغ عن البطاقات الموقوف التعامل بها.

ثانياً: الحقوق:

1-الحق فى ملكية الطرفية وأدوات العمل المسلمة للتاجر.

2-الحق فى تعليق حقوق التاجر لديه إذا خالف شروط الاتفاقية.

3-الحق فى إلغاء الاتفاقية بعد إخطار الطرف الآخر.

د-(التزامات وحقوق التاجر) :

أولاً : الالتزامات :

1-قبول البطاقة والبيع أو تأدية الخدمات بموجبها لحاملها.

2-دفع العمولة المقررة للمصرف عن كل عملية بيع.

3-تجهيز الموقع للتركيب وتوفير مصدر كهربائي وخط هاتفي للتشغيل والمحافظة على المعدات وأدوات العمل المسلمة إليه من المصرف ودفع الرسوم المقررة عنها وردها للمصرف عند إلغاء التعاقد بينهما.

4-فتح حساب لدى المصرف للتعامل عليه.

5-التأكد من شخصية حامل البطاقة والحصول على توقيعه على قسائم البيع والتأكد من أن هذا التوقيع مطابق لنموذج التوقيع على البطاقة بواسطة الآلة المسلمة له ويعطى العميل صورة من هذا القسائم.

6–التأكد من صحة البطاقة سواء من حيث النواحي الشكلية أو صلاحيتها وعدم انتهاء تاريخها أو أن يكون سبق إبلاغه بوقف العمل بها من خلال مطالعة القائمة السوداء المبلغة لـه من المصرف بالبطاقات الموقوفة أو الملغاه والتأكد من عدم إدراج البطاقة المقدمة إليه فى هذه القائمة.

7–إعداد قسائم البيع وأخذ بصمة البطاقة وتوقيع العميل عليها.

8–البيع بالأسعار العادية دون زيادة أو فرض رسوم على حامل البطاقة.

9–عدم تحميل حامل البطاقة بجزء من أو كل العمولة التي يدفعها التاجر للمصرف.

10–عدم إعطاء حامل البطاقة نقوداً بموجب البطاقة.

11–عدم البيع بما يتجاوز الحد الأقصى المصرح لـه البيع به في المرة الواحدة وضرورة الحصول على موافقة المصرف على المعاملات التى تتجاوز الحد الأقصى.

12–عدم الدخول فى اتفاقية أخرى عن ذات البطاقة مع مصرف أخر.

13–إصدار إشعار رد البضاعة المرتجعة من حامل البطاقة وإرسالها للمصرف.

ثانياً : الحقوق :

1–الحق في قيمة البضائع والخدمات التي باعها لحاملى البطاقات.

2–الحق فى تزويده بأدوات العمل اللازمة للبيع بموجب البطاقات.

3–الحق فى إلغاء العلاقة التعاقدية بعد إخطار الطرف الآخر.

8 / 6 التوصيف الشرعي لبطاقات الائتمان المصرفية:

توجد عدة أقوال في توصيف بطاقات الائتمان, وأبرزها ما يلي:

القول الأول: أن بطاقات الائتمان تقوم على أساس الضمان. وبه قال بعض الباحثين[1], وأخذت به الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.[2]

القول الثاني: أن بطاقات الائتمان تقوم على أساس الحوالة. وبه قال بعض الباحثين[3].

القول الثالث: أن بطاقات الائتمان عقد مركب من عدة عقود: وبه قال بعض الباحثين[4] .

فالعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها تقوم على عقود مرتبط بعضها ببعض.

فالعقود التي تتضمنها البطاقة هي:[5]

عقد وكالة بين المنظمة الراعية للبطاقة والمصرف المصدر.

عقد حوالة بين الجهة المصدرة وحامل البطاقة والتاجر.

عقد كفالة بين الجهة المصدرة والتاجر وحامل البطاقة.

---

(1) للاستفادة أكثر :

– بطاقات الائتمان غير المغطاة, نزيه حماد, مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة, 502/3/12.

– بطاقات الائتمان غير المغطاة, محمد القري, مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة, 535/3/12.

(2) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي, رقم 463, 1422/3/19 هـ = 2001م.

(3) للاستفادة أكثر : مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة, مجلة مجمع الفقه الإسلامي (682/1/7) (658/7/12). وممن قال به : الزحيلي, العبادي, ابن منيع .

(4) عبد الوهاب أبو سليمان, البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد : دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية, مرجع سبق ذكره, ص: 133.

(5) محمد عثمان شبير, المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي, مرجع سبق ذكره, ص:191 .

عقد قرض بزيادة مشروطة بين الجهة المصدرة وحامل البطاقة, حيث يدفع مبلغاً من المال على السحب النقدي الخارجي.

عقد صرف عملات بين الجهة المصدرة وحامل البطاقة.

عقد بيع بأجل بين حامل البطاقة والتاجر, ومن ذلك شراء الذهب والفضة.

8 / 7 الأحكام والضوابط الشرعية للبطاقات المصرفية الائتمانية:

يمكن التعرف على أهم الجوانب الشرعية للبطاقات الائتمانية من خلال مناقشة التالي: [1]

(1) علاقة المصرف بحامل البطاقة علاقة **ضمان**, ويكون فيها المصرف ضامناً وحامل البطاقة مضموناً والتاجر البائع مضموناً له **(عقد كفالة)**.

(2) لا يجوز أخذ أجرة على الكفالة, والأصل عدم أخذ عمولات أو رسوم من حامل البطاقة, ويجوز فقط أخذ التكلفة الفعلية التي يتكبدها المصرف لقاء إصداره وإدارة عمليات البطاقة, وفي جميع الأحوال لا يجوز أخذ أي زيادة على مبلغ الدين. [2]

(3) ذهبت المعايير الشرعية إلى جواز تقاضي المصرف رسوماً وعمولات مقابل إصدار وتجديد واستبدال البطاقة الائتمانية, على اعتبار إن هذه الرسوم هي نظير السماح للعميل بحمل البطاقة والاستفادة من خدماتها. ولم تضع هذه المعايير شروطاً تربط الرسوم بالتكاليف الفعلية, ويتبين من هذا المعيار أيضا جواز أن تكون هذه الرسوم والعمولات مقطوعة أو نسبة مئوية.

أما هيئات الرقابة الشرعية في مصارف أخرى مثل مصرف الراجحي فقد اشترطت أن تكون هذه الرسوم مقطوعة دون ربطها بالتكلفة الفعلية للخدمة وهذا ما أقرته ندوة البركة.

يجب التنويه إلى أن أبراز مواطن اشتراط التكلفة الفعلية في بطاقات الائتمان المصرفية هي:[3]

ر.م	الرسم المقيد بالتكلفة الفعلية	سبب اشتراط التكلفة الفعلية
1	رسوم الإصدار	بما أن مبلغ البطاقة الائتمانية قرض من مصدرها إلى حاملها, وهذه الرسوم تمثل نفعاً للمقرض, ولمنع حصول المنفعة المحرمة في القرض, فتقيد مبالغ تلك الرسوم بتقديرها وفق التكلفة الفعلية للبطاقة الائتمانية.
2	رسوم التجديد	
3	رسوم السحب النقدي	
4	رسم البطاقة الإضافية	
5	الرسوم على عمليات الشراء من أجهزة نقاط البيع	
6	رسم بدل البطاقة المفقودة	
7	سعر صرف العملات الأجنبية	اشتراط التكلفة الفعلية بسبب حصول المصارفة في الذمة بين عملتين الأولى حاضرة (عملة السلعة المشتراة) والأخرى غائبة (عملة البطاقة), فيقيد سعر الصرف بالتكلفة الفعلية لأسعار الصرف وفقاً لزمن أداء المصارفة الفعلي (حين الخصم من حساب حامل البطاقة).

(1) للاستفادة أكثر : حسين محمد سمحان, أسس العمليات المصرفية الإسلامية, مرجع سبق ذكره, ص.ص :335-336 (بتصرف).

(2) ملحوظة : وهذا ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي وهيئة الرقابة الشرعية لبنك البلاد السعودي.

(3) للاستفادة أكثر: محمد وليد عبد اللطيف السويدان, التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية: الأسباب والضوابط, ط1(الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع, 1432 هـ-2011 م)) ص: 225.

(4) لا يجوز إصدار البطاقة لمن يستخدمها في المحرمات أو عندما يغلب الظن على استخدامها في المحرمات.

(5) أجازت معظم هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية[1] شراء الذهب والفضة بواسطة البطاقة الائتمانية على اعتبار أن التقابض يتم حكماً حيث يأخذ حامل البطاقة الذهب فوراً ويستلم البائع الثمن فوراً (حكماً). ولكن مجمع الفقه الإسلامي الدولي أصدر قراراً بعدم جواز شراء الذهب والفضة والعملات بواسطة بطاقات الائتمان على اعتبار أن التقابض لا يتم عند الشراء بواسطة هذه البطاقات.

(6) السحب النقدي بواسطة بطاقة الائتمان يمثل قرضاً من المصرف مصدر البطاقة للعميل حامل البطاقة, وبالتالي يجب أن تطبق عليه شروط القرض مما يعني عدم جواز أخذ أي عمولة أو رسوم على السحب النقدي, وإذا تحمل المصرف أية تكاليف لقاء تقديم هذه الخدمات فإنه يأخذ ما لا يزيد على التكلفة الفعلية التي تحملها, و لايجوز أن تكون هذه العمولة بنسبة مئوية من المبلغ المسحوب ولا يجوز ربطها بالزمن, بل يجب أن تكون هذه العمولة مقطوعة فقط[2]. لكن بعض هيئات الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية أجازت أن تكون عمولة السحب النقدي بنسبة مئوية من المبلغ المسحوب و دون ربطها بالتكلفة الفعلية باعتبار أن المصرف هنا يأخذ أجرة على الخدمة غير مرتبطة بالزمن ومقابل تحويل المبلغ إلى حامل البطاقة[3], أما المعايير الشرعية فأجازت أخذ عمولة سحب نقدي بشرط أن تكون مقطوعة فقط, ولم تشترط المعايير ربط العمولة بالتكلفة الفعلية بل اشترطت فقط عدم تحديد العمولة كنسبة مئوية من المبلغ المسحوب.

(7) أجازت ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي والمعايير الشرعية للمصرف أن يأخذ عمولة من البائع سواء أكانت بنسبة من المبيعات أو مقطوعة وذلك على أساس أن المصرف هنا وكيل بأجر (عقد وكالة). أما مجمع الفقه الإسلامي فقد أجاز ذلك أيضا ولكنه اشترط أن لا يختلف سعر البيع بالبطاقة عن سعر البيع النقدي لأن الالتزام بهذا الشرط يعني تأكيد عدم تحميل المقترض (حامل البطاقة) أية زيادة على مبلغ القرض وبالتالي الابتعاد عن الربا.

(8) عندما يسدد العميل ما استحق عليه نتيجة استخدام البطاقة للمصرف يجب الانتباه إلى أن سعر الصرف الذي يجب اعتماده في هذه الحالة هو سعر الصرف السائد في لحظة التسديد لتحقيق شرط التقابض في عقد الصرف, حيث يتم الصرف في الذمة بين العملة الأجنبية الثابتة في ذمة حامل البطاقة –وهي مقبوضة حكماً– وبين العملة المحلية التي يتم تسديدها من قبل حامل البطاقة عند الصرف.

(9) لا يجوز التعامل بالبطاقات التي تفرض غرامات تأخير.

(10) رسوم العضوية جائزة لأنها غير مرتبطة بالكفالة بل بإدارة عمليات بطاقة الائتمان.

8 / 8 المعالجة المحاسبية للبطاقات المصرفية:[4]

هناك علاقات تربط البطاقات المصرفية –كبطاقات اعتماد (وليس بطاقات متجددة Revolving)– مع الجهات المختصة, ويترتب عليها أمور مالية بالنسبة للمصرف المصّدر للبطاقات (Issuing Bank).

---

(1) ملحوظة : مثل بنك البلاد وبيت التمويل الكويتي ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

(2) ملحوظة : وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئة الرقابة الشرعية في بنك البلاد.

(3) ملحوظة : وهذا ما أخذت به هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني وبيت التمويل الكويتي وندوة البركة.

(4) للاستفادة أكثر: خالد أمين عبد الله, حسين سعيد سعيفان, العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة, مرجع سبق ذكره, ص: 398 وما بعدها (بتصرف).

أولاً: علاقة البطاقات مع المنظمات العالمية التي تمنح ترخيصاً لإصدار البطاقات (مثل : Visa Interntional أو Master Interntional) أو غيرها من المؤسسات أو المنظمات المالية:

أ-رسوم العضوية: هذه الرسوم ينبغي دفعها عند الأنتساب إلى المؤسسات العالمية, وتعتمد هذه الرسوم على نوعية العضوية التي تنتسب لها المؤسسة العالمية.

ب-رسوم ربع سنوية: وبعد بدء مباشرة العمل فعلياً, أي بعد إصدار البطاقات وتداولها من قبل العملاء يتم فرض رسوم آخرى من قبل المنظمة العالمية, ومن هذه الرسوم : رسوم ربع سنوية وتدفع للمنظمة العالمية على أربع فترات خلال العام, وتتضمن رسوماً على الإصدارات وأُخرى على الاستخدامات سواء مشتريات, أو سحوبات نقدية, أو رسوم على التسويات المالية والمقاصة, أو رسوم الأرقام التعريفية **(BIN)** أو رسوم التفاويض...الخ.

ثانياً: علاقة البطاقات مع المصارف المحلية: لا توجد علاقة مباشرة مع المصارف المحلية, وإنمّا تكون العلاقة من خلال ما يسمى بالمصرف القابل أو التاجر **(Acquirer Bank)**, والذي يدير عمليات التسويات مع المصارف المحلية ومع التجار الذين يقعون ضمن المنطقة أو الاقليم والذي يتم من خلاله الدفع لحساب هذه المصارف أو الخصم.

وتتحدّد العلاقة مع المصارف المحلية أو التجار من أجل سداد الدفعات المستعملة من حاملي البطاقات لدى المصارف أو صرافاتها أو لدى التجار, ويتم قيدها من قبل المصرف القابل الذي يدير عملية التسويات بين المصارف.

ثالثاً: علاقة البطاقات مع فروع المصرف المختلفة: لا توجد علاقة مالية مباشرة للبطاقات مع حسابات العملاء, حيث تتحدد العلاقة من خلال الفروع المختلفة للقيد على حسابات العملاء سواء كان القيد مديناً أو دائناً في بعض الحالات. وتكون القيود المدينة في حال قيد رسوم الاصدار للبطاقات, أو التجديد, أو اعادة الاصدار, وكذلك لقيد السحوبات على حسابات العملاء, سواءً كان ذلك آلياً أو يدوياً وذلك بموجب الإشعارات المدينة المعدة لذلك, كما يتم القيد لحساب العملاء في حال وجود مطالبات أو ما يسمى **(Charge Back)** لحساب العميل عن حركة معترض عليها لأُمور فنية أدت إلى عدم اكتمال الحركة بالشكل الصحيح.

أما العمليات المحاسبية للبطاقات المصرفية فهي كالتالي :

-رسوم الحصول على البطاقة :

××× من حـ / حسابات جارية دائنة

××× إلى حـ / الإيرادات / اشتراك وتجديد وبدل فاقد

ويتم عمل نفس القيد ولكن بقيم مختلفة عند التجديد أو إعادة الإصدار للبطاقة.

-عند حصول العميل على البطاقة والبدء بإستخدامها سواء مشتريات أو سحوبات نقدية يتم قيد السحوبات المحلية (وبشكل يومي).

من مذكورين :

××× حـ / مسحوبات العملاء النقدية (محلياً)

××× حـ / مسحوبات العملاء مقابل مشتريات

إلى مذكورين :

××× حـ / العمولات (عن مشتريات العملاء)

××× حـ / الشركة (أو المصرف القابل محلياً)

-أما قيد السحوبات الخارجية (يومياً) :

من مذكورين :

××× حـ / مسحوبات العملاء النقدية (خارجياً)

××× حـ / مسحوبات العملاء مقابل مشتريات

إلى مذكورين :

××× حـ / المصرف المراسل (خارجياً)

××× حـ / العمولات

ويتم إقفال مسحوبات العملاء النقدية (المحلية/الخارجية) ومسحوبات العملاء **مقابل مشتريات في الحسابات الجارية للعملاء.**

××× من حـ / الحسابات الجارية الدائنة

إلى مذكورين :

××× حـ / مسحوبات العملاء النقدية (محلياً/ خارجياً)

××× حـ / مسحوبات العملاء مقابل مشتريات

أستخدام أجهزة الصرّاف الآلي (ATM) للسحب النقدي محلياً :

تتميز بطاقة الصراف الآلي (Automated Teller Machine Card) **بالخصائص** الرئيسية التالية: [1]

-تصدر هذه البطاقة من المصرف لمن له رصيد في حسابه.

-تخول هذه البطاقة لحاملها السحب، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم منه فوراً، ولا تخوله الحصول على ائتمان.

-لا يتحمل العميل رسوماً مقابل استخدامه هذه البطاقة غالباً إلا في حال سحب العميل نقداً أو سحبه عملة أخرى عن طريق بنك آخر غير البنك المصدر للبطاقة.

-تصدر هذه البطاقة برسم أو بدونه.

-تتقاضى بعض المصارف من قابل البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات.

(1) للاستفادة أكثر : قرار الهيئة الشرعية ر قم : (20) لبنك البلاد (السعودية) : الضوابط الشرعية لبطاقات الصراف الآلي.

أما بالنسبة إلى أهم **الأحكام والضوابط** المتصلة بالبطاقات المصرفية الخاصة بالصراف الآلي فهي:[1]

حكم الانضمام إلى عضوية المنظمات الراعية لبطاقات الصراف الآلي : يجوز الانضمام إلى عضوية المنظمات الراعية لبطاقات الصراف الآلي بشرط تجنب المخالفات الشرعية التي قد تشترطها تلك المنظمات.

حكم إصدار بطاقات الصراف الآلي : يجوز إصدار بطاقة الصراف الآلي ما دام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية.

أحكام الرسوم والعمولات :

-يجوز دفع رسوم الاشتراك وأجور الخدمات ما لم تشتمل على فوائد ربوية ولو كانت غير مباشرة.

-يجوز للمصرف المصدر للبطاقة أن يتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية، ورسم تجديد، ورسم استبدال.

-يجوز دفع الرسوم التي تستحق للمصرف المركزي؛ مقابل ما تقدمه من خدمات عن طريق شبكة الاتصالات بين المصارف.

-يجوز دفع الرسوم التي تستحق للمصرف صاحب جهاز نقطة البيع الموجودة عند التاجر.

-يجوز للمصرف مصدر البطاقة أن يتقاضى عمولة من قابل البطاقة (التاجر) بنسبة من ثمن السلع والخدمات.

-يجوز للمصرف تحصيل ما ترتب على عمليات عميله حامل البطاقة من رسوم تحددها المنظمات الراعية للبطاقات مقابل استخدام الشبكة الآلية.

أحكام عامة :

-يجوز شراء الذهب والفضة والعملات ببطاقة الصراف الآلي.

-يجوز منح حامل البطاقة مميزات لا تحّرمها الشريعة؛ مثل أن يكون له أولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض في الأسعار لدى حجوزات الفنادق وشركات الطيران أو المطاعم ونحو ذلك.

-لا يجوز استخدام البطاقة في الحصول على سلع أو خدمات محرمة، ويجب على المصرف أن يشترط في اتفاقية "**الصراف الآلي**" عدم استخدام البطاقة في الحصول على ذلك.

وينتج عن استخدام هذه البطاقات سحب العملاء على بطاقاتهم من أجهزة الصرّاف الآلي (**ATM**) ضمن السقوف المحدّدة من خلال الشبكة المحلية (**الوسيط**), ويتم سداد القيم الناتجة عن الاستعمال, علماً بأن المبالغ المسحوبة قد تكون من بطاقات صادرة من نفس المصرف أو من مصارف أخرى مشتركة بالشبكة أو من خلال مصارف خارج البلد.

(1) للاستفادة أكثر : قرار الهيئة الشرعية ر قم : (20) لبنك البلاد (السعودية) : الضوابط الشرعية لبطاقات الصراف الآلي.

حيث يتم تنظيم قيد في اليوم التالي لورود مطالبة السحوبات النقدية, مع ملاحظة أن الحساب الوسيط قد يكون مديناً أو دائناً.

من مذكورين :

××× **حـ / المسحوبات محلياً**

××× **حـ / المصاريف**

إلى مذكورين :

××× **حـ / الوسيط (الشبكة المحلية)**

××× **حـ / العمولات**

بطاقات الخصم الفوري :

تختلف القيود المحاسبية لعمليات بطاقات الخصم الفوري **(البطاقات المدينة)** عن بطاقات الفيزا والماستر بسبب أن العملية تتعلق بحسابات فعلية للعميل. وعند قيام العميل بالشراء محلياً (**Single Message System– SMS)** أو السحب من الحساب نقداً يتم إجراء القيد التالي:

××× **من حـ / الحسابات الجارية**

××× **إلى حـ / الوسيط (الشبكة المحلية)**

ويتم تغطية وسيط **(الشبكة المحلية)** بالقيد التالي :

××× **من حـ / الوسيط (الشبكة المحلية)**

××× **إلى حـ / الشركة (المصرف القابل)**

عند ورود الحركة ضمن المطابقات يتم السداد إلى المصارف الأخرى لسحوبات عملاء المصرف. أما إذا كانت الحركة لبطاقة خصم فوري صادرة من المصرف والسحب من خلال صرافاته, يتم القيد مباشرة دون توسيط حساب وسيط (الشبكة المحلية). وفي جميع الحالات, يتم الخصم فوراً من حساب العميل حامل البطاقة محلياً. أما إذا كانت الحركة على بطاقات خصم فوري (صرّاف آلي) من خارج البلد (خارجية), فيتم أولاً حجز الحركة من حساب العميل بقيمة التفويض. ثم يتم تحرير الحركة وخصمها من الحساب فعلياً عند ورود الملف الذي يحتوي على الحركة بعد يومين أو ثلاثة على الأكثر, وهنا لا تختلف القيود عن الحركات المحلية بإستثناء توسيط حساب المصرف المراسل عند اتمام الحركة فعلياً والخصم من حساب العميل وتسمى هذه العملية (**Dual Message System– DMS**) .

وإذا كانت الحركة فاشلة فيتم حجزها لمدة 14 يوماً ثم تحرر آلياً, ولا يكون لها أية قيود محاسبية.

8 / 9 مثال تطبيقي :

فيما يلي العمليات التي تمت بأحد فروع مصرف الجمهورية للصيرفة الإسلامية خلال عام 2014 :

1- بلغت الرسوم المحصلة من العملاء نظير إصدار بطاقات الائتمان المغطاة 1650 د كما بلغت الرسوم المحصلة نظير التجديد و إعادة الإصدار 2430 د وقد خصمت جميعها من الحسابات الجارية للعملاء.

2- بلغت مسحوبات العملاء المحلية عن طريق بطاقات الائتمان مبلغ 156321 د منها 60700 سحبها العملاء نقداً والباقي نظير مشترياتهم من السلع والخدمات ويتقاضى المصرف عمولة قدرها 3% من قيمة هذه المسحوبات

3- بلغت مسحوبات العملاء الخارجية عن طريق بطاقات الائتمان مبلغ 246331 د منها 80900 سحبها العملاء نقداً والباقي نظير مشترياتهم من السلع والخدمات ويتقاضى المصرف عمولة قدرها 4% من قيمة هذه المسحوبات.

المطلوب إجراء قيود اليومية اللازمة لاثبات العمليات السابقة ؟

البيان	دائن	مدين
-1-		
من حـ / الحسابات الجارية الدائنة		4080
إلى مذكورين :		
حـ / رسوم إصدار بطاقات	1650	
حـ / رسوم تجديد وإعادة إصدار	2430	
-2-		
من مذكورين :		
حـ / مسحوبات العملاء النقدية (محلياً)		60700
حـ / مسحوبات العملاء مقابل مشتريات (محلياً)		95621
إلى مذكورين :		
حـ / العمولات (156321 × 3% = 4690)	4690	
حـ المصرف القابل محلياً	151631	
من حـ / الحسابات الجارية الدائنة		156321
إلى مذكورين :		
حـ / مسحوبات العملاء النقدية (محلياً)	60700	
حـ / مسحوبات العملاء مقابل مشتريات (محلياً)	95621	
-3-		
من مذكورين :		
حـ / مسحوبات العملاء النقدية (خارجياً)		80900
حـ / مسحوبات العملاء مقابل مشتريات (خارجياً)		165431
إلى مذكورين :		
حـ / المصرف المراسل (خارجياً)	236478	
حـ / العمولات (246331 × 4 % = 9853)	9853	

246331		من حـ / الحسابات الجارية الدائنة
		إلى مذكورين :
	80900	حـ / مسحوبات العملاء النقدية (خارجياً)
	165431	حـ / مسحوبات العملاء مقابل مشتريات (خارجياً)

8 / 10 أسئلة للمراجعة :

(1) ما هي طبيعة البطاقات المصرفية الائتمانية . مبيناً أطرافها ؟

(2) أذكر أنواع البطاقات المصرفية الائتمانية . موضحاً توصيفها الشرعي ؟

(3) بين أهم التزامات وحقوق أطراف البطاقة المصرفية الائتمانية ؟

(4) عدد الأحكام والضوابط الشرعية للبطاقات المصرفية الائتمانية ؟

(5) ما مفهومك لبطاقة الصراف الآلي، مع بيان الأحكام والضوابط الخاصة بها ؟

الفصل التاسع

خطابات الضمان المصرفية

(Letters of Guarantee)

9 / 1 مقدمة.

9 / 2 مفهوم خطاب الضمان .

9 / 3 أطراف خطاب الضمان.

9 / 4 أنواع خطاب الضمان .

9 / 5 إجراءات تنفيذ خطاب الضمان.

9 / 6 التوصيف الشرعي لخطاب الضمان.

9 / 7 **مسألة** : أخذ المصرف العوض (العمولة) على خطاب الضمان.

9 / 8 الضوابط والأحكام الشرعية لخطابات الضمان .

9 / 9 المعالجة المحاسبية لخطاب الضمان .

9 / 10 مثال تطبيقي .

9 / 11 أسئلة للمراجعة .

9 / 1 مقدمة :

تقدم المصارف لعملائها نوعاً من التسهيلات بخلاف الحصول على الأموال, بل الحصول على ضمان من المصرف لتقديمه إلى الجهات التي يتعاملون معها وذلك تنفيذاً لالتزامات تعهدوا بها.

الأهداف التعليمية :

بعد دراسة هذا الفصل, يجب أن تكون قادراً على :

(1) التعرف على ماهية خطاب الضمان وأنواعه .

(2) توضيح إجراءات تنفيذ خطاب الضمان .

(3) وصف التكييف الشرعي لخطاب الضمان ومناقشة مسألة أخذ العمولة .

(4) ذكر الضوابط والأحكام الشرعية لخطابات الضمان .

(5) بيان المعالجة المحاسبية لخطاب الضمان .

9 / 2 مفهوم خطاب الضمان :

يُعرف خطاب الضمان بعدة تعريفات منها:

" تعهد كتابي صادر عن المصرف بناء على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل في مواجهة شخص ثالث يسمى المستفيد بأن يدفع مبلغاً معيناً إذا طلبه المستفيد خلال أجل محدد في الخطاب".[1]

" تعهد يصدر من المصرف بناء على طلب عميل له –الآمر– بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر – المستفيد– دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب".[2]

أو هو" تعهد نهائي يصدر من المصرف, بناء على طلب عميله (ويسمى الآمر) بقبول دفع مبلغ نقدي معين, أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف, خلال مدة محددة".[3]

وعليه فإن خطاب الضمان يختص بالتالي:

(1) خطاب الضمان يمثل مبلغاً من النقود.

(2) خطاب الضمان بات ونهائي في مواجهة المستفيد, لا يجوز للمصرف أن يرجع عنه.

(3) التزام المصرف في مواجهة المستفيد مستقل عن أية جهة أخرى, ولو كان العميل.

(4) خطاب الضمان ذو كفالة ذاتية, فلا يحتاج حامله لإثبات حقه كما في الأوراق التجارية.

وبذلك فخطاب الضمان هو تعهد قطعي بالضمان ابتداءً أو بالدفع عند تقصير العميل في تنفيذ التزاماته. كما يجب التنويه إلى إن خطابات الضمان تشكل على المصارف تعهداً عرضياً (**Contingent Liability**) بالدفع عند مطالبة المستفيد بقيمة الكفالة؛ وذلك بأن يتحقق ويصبح التزاماً فعلياً ومباشراً. إلا أنها على الوجه الآخر تحقق خطابات الضمان إيرادات للمصرف, وتظهر ضمن حساباته النظامية وتتحول إلى التزام فعلي إذا تخلف المكفول (العميل) عن الوفاء بالالتزامات التي إصدرت من أجلها وقام المصرف بدفعها.

---

(1) للاستفادة أكثر : محمود الكيلاني, عمليات البنوك (الأردن: دار الجيب للنشر, 1992م) 142/1.

(2) علي جمال الدين عوض, خطابات الضمان المصرفية في القضاء المصري وقانون التجارة الجديد والقواعد الدولية (القاهرة: دار النهضة العربية, 2000م) ص:13.

(3) عمار أحمد عبد الله, أثر التحول المصرفي في العقود الربوية, ط1 (السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع, 1430 هـ – 2009 م) ص:581.

إذن يشبه خطاب الضمان الكفالة, فلكل منهما غاية **تأمينية**, كأن المصرف يقول إلى الجهة المستفيدة بذلك الخطاب: نحن نلتزم بأن ندفع لك في حدود قيمة خطاب الضمان عند عدم قيام العميل بتنفيذ المطلوب أو عند الخصم عليه, ونحو ذلك.

ولكن يفترقان من أوجه أهمها:[1]

(1) يكون المصرف في خطاب الضمان مستقلاً في التزامه عن أية علاقة أخرى, أو معارضة يبديها العميل, في حين أن التزام الكفيل في الكفالة غير مستقل.

(2) يكون التزام المصرف في خطاب الضمان باتاً ونهائياً في مواجهة المستفيد, فليس للمصرف الرجوع عن هذه الالتزام, في حين أن الكفيل له حق الرجوع عن الكفالة.

(3) لا يلتزم المصرف في خطاب الضمان بإخطار عميله بعزمه على الوفاء بقيمة الخطاب, في حين أن الكفيل يخطر المكفول له بأنه سيدفع قيمة الدين المكفول به.

9 / 3 أطراف خطاب الضمان:

ينشأ في خطاب الضمان العلاقات التالية:

(1) علاقة المصرف بعميله, وتتحدد هذه العلاقة بناء على الاتفاق والعقد المبرم بينهما, والذي على أساسه ضمن المصرف العميل وأصدر له الخطاب.

(2) علاقة العميل الذي طلب خطاب الضمان بالمستفيد من هذا الخطاب الذي هو بمثابة تأمين نقدي له, وتتحدد العلاقة بموجب العقد الذي تم بينهما.

(3) علاقة المصرف بالطرف الثالث (المستفيد) صاحب المشروع, و يحددها خطاب الضمان الذي يتبين فيه التزام المصرف له بدفع المبلغ النقدي المدونة قيمته في الخطاب لدى طلبه .

وبذلك فإن خطاب الضمان يشتمل على العناصر التالية:

(1) الضامن (الكفيل), وهو المصرف الذي يُصْدرُ التعهد الخطي بدفع مبلغ معين, نيابةً عن العميل إذا ما أَخَلَّ العميل بشروط التعاقد خلال مدة معينة .

(2) المضمون (المكفول عنه), وهو العميل, طالب خطاب الضمان .

(3) المستفيد, وهو الجهة التي صَدَرَ خطاب الضمان لصالحها .

(4) الضمان الذي يستفيده العميل, أي القوة المعنوية التي تتحصل لطالب الخطاب .

(5) العائد الذي يتقاضاه المصرف, وهو نوعان : عمولة إصدار خطاب الضمان, وعمولة تمديد أو تعديل .

(6) مبلغ الضمان, وهو المبلغ الذي التزم المصرف بدفعه, وصَدَرَ الخطاب له .

(7) مدة الضمان, وهي الفترة الزمنية التي يكون فيها المصرف ملتزماً بتنفيذ ما وَرَدَ في الخطاب .

(8) الشروط التي يتضمنها خطاب الضمان؛ من رهن عيني, أو تأمين نقدي, ونحو ذلك.

---

(1) للاستفادة أكثر: محمد عثمان شبير, المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي, مرجع سبق ذكره, ص: 291.

9 / 4 أنواع خطاب الضمان :

تتعدد خطابات الضمان تبعاً لاعتبارات مختلفة, وأهمها: [1]

– **من حيث تقييدها وإطلاقها** : يمكن تقسيم خطاب الضمان بهذا الاعتبار إلى نوعين:

(1) خطاب ضمان مشروط بعجز العميل عن الدفع, فلا يستحق المستفيد دفع قيمة الخطاب إلا بعد تقديم مستندات تثبت عجز العميل عن الدفع.

(2) خطاب ضمان غير مشروط بعجز العميل عن الدفع, فيستحق المستفيد دفع قيمته بمجرد تقديمه للمصرف.

– **من حيث الغرض منه** : تنقسم خطابات الضمان بحسب هذا المعيار إلى:

(1) خطاب الضمان بقصد الاشتراك في المناقصات والمزايدات, وله ثلاث صور:

أ–خطاب ضمان ابتدائي: وهو تعهد يدل على جدية المتقدم للعطاء (مناقصة أو مزايد), بالاستمرار فيه, وإجراء العقد, وعدم الانسحاب من العطاء. وسمى بذلك؛ أنه يمثل نسبة ضئيلة من حجم المشروع, لا تتجاوز 10%, ولأن مقدمه يسترده إذا أحيل العطاء على غيره .

ب–خطاب ضمان نهائي: وهو تعهد يقدم بعد التعاقد, يقصد منه ضمان القيام بتنفيذ العمل وفق المواصفات المنصوص عليها في العقد.

ج–خطاب ضمان سداد الدفعات, كأن يشترط المقاول على الشركة أو المؤسسة صاحبة المشروع تقديم خطاب الضمان بأداء الدفعة الأولى التي يحصل عليها عند إبرام العقد.

(2) خطاب ضمان بقصد تسهيل مصالح الأفراد والمؤسسات, مثل: خطابات الضمان المتعلقة بالاستيراد, فهي تخدم حركة البضائع المارة من بلد إلى بلد, أو للتخزين المؤقت, أو الدخول المؤقت, أو مقابل تسليم البضاعة عند ورود مستندات الشحن.

– **من حيث الجهة المصدرة له:** يمكن تقسيم خطاب الضمان من حيث الجهة المصدرة له إلى نوعين:

(1) خطاب ضمان صادر عن المصارف: وقد يكون المصدر له مصرفاً محلياً أو أجنبياً, كما أنه قد يكون المصدر له مصرفاً واحداً أو عدة مصارف يلتزم كل منها بنسبة معينة من قيمته.

(2) خطاب ضمان صادر عن غير المصارف: كالخطابات التي تصدر من بيوت مالية متخصصة, أو من شركات التأمين, وتؤدي الغرض الذي يؤديه خطاب الضمان المصرفي.

– **من حيث التغطية من عدمها:**

(1) خطاب ضمان مغطى: وهو الذي صدر بناء على ضمانات كافية لتغطية التعهدات التي التزم بها المصرف, وتسمى هذه الضمانات بغطاء خطاب الضمان, والغطاء قد يكون نقداً, وقد يكون عيناً, كبضائع موجودة في مخازن العميل تتميز بتأخر تلفها أو عدمه.

(2) خطاب ضمان غير مغطى: وهو الذي صدر بدون ضمانات من العميل, ويكتفي فيه المصرف بثقته بالعميل وسمعته المالية, كالشركات الكبرى, والأفراد ذوي المركز المتين.

---

(1) للاستفادة أكثر: علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها, ط1 (دمشق: دار الكلم الطيب, 1422 هـ – 2002 م) ص:331 وما بعدها .

كذلك يوجد نوع ثالث لهذا التقسيم, وهو خطاب **ضمان له غطاء جزئي**. وهو الذي صدر بناء على دفع نسبة من مبلغ الضمان سواء أكان ذلك نقداً أو ضماناً عينياً أو شخصياً, وتتوقف نسبة الغطاء على مدى ثقة المصرف في العميل.

9 / 5 إجراءات تنفيذ خطاب الضمان:

(1) يقدم المتعامل لدى المصرف كي يقوم بإصدار تعهد خطي بالدفع للجهة المستفيدة عند الطلب نيابة عنه, يبين فيه اسمه بالكامل واسم الجهة المستفيدة وقيمة الكفالة ونوعها.

(2) يقوم المصرف بدراسة الطلب في ضوء معايير التمويل والاستثمار المعروفة ويتم تحديد مدى مناسبة الضمانات والتأمينات النقدية التي يجب أن يدفعها المتعامل.

(3) في حال الموافقة, يتم توقيع المتعامل على شروط إصدار الكفالة.

(4) يتم استيفاء الضمانات والتأمينات النقدية **(الغطاء النقدي)** وقد يكون هذا الغطاء كاملاً **(بنسبة 100 % من قيمة الكفالة)** وقد يقل عن ذلك . وقد يكون الغطاء نقدياً أو عينياً **(أوراق مالية أو تجارية, سلع)**.

(5) يتم إصدار الكفالة المطلوبة **(الخطاب)** بالأرقام والحروف, ويتم إعطاء الكفالة رقماً متسلسلاً في سجل الكفالات الصادرة ثم يتم توقيعها من قبل المسئولين في المصرف.

(6) يتم تسليم الكفالة للمتعامل وتوقيعه على الاستلام.

(7) تتم متابعة الكفالة من قبل الموظفين المختصين, من حيث انتهائها وتجديدها وغيرها من الأمور التي تتعلق بها.

(8) ينتهي الضمان بانتهاء الصلاحية أو بإعادة الخطاب إلى المصرف أو بدفع قيمته للمستفيد.

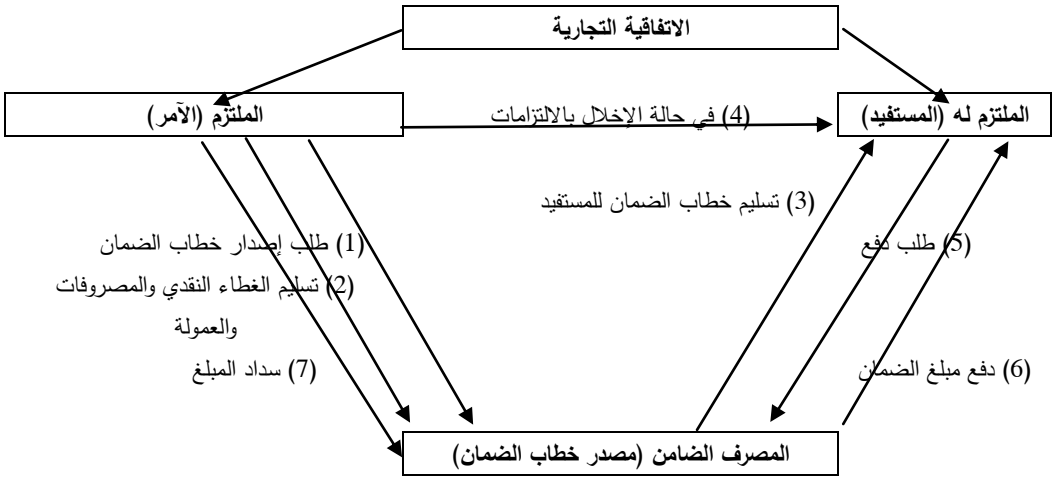

9 / 6 التوصيف الشرعي لخطاب الضمان:

اختلف العلماء المعاصرون في التوصيف الشرعي لخطاب الضمان –**من حيث وجود غطاء له وعدمه**– على أقوال أبرزها:

(1) خطاب الضمان: عقد كفالة أو ضمان.

وترتب على هذا القول عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة. وهنا الضامن هو المصرف والمضمون هو العميل والمضمون له هو المستفيد. وممن ذهب إلى أن خطاب الضمان يكون ضماناً اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة السعودية.[1]

(2) خطاب الضمان: وكالة.

وهذا التكييف هو الذي يمكن أن يتيح المجال للقول باستحقاق المصرف الأجر على قيامه بما وكل به. حيث يودع العميل لدى المصرف ما يغطي خطاب الضمان غطاءً كاملاً, وبذلك يوكل العميل المصرف ليقوم بالأداء عنه للمستفيد.

(3) ذهب بعض الباحثين[2] إلى أن خطاب الضمان وكالة إذا كان خطاب الضمان مغطى **تغطية كاملة** من قبل العميل, وكفالة إذا كان **غير مغطى**. أما إذا كان مغطى **تغطية جزئية** فإنه وكالة في الجزء المغطى وكفالة في غير المغطى. وبناء على ذلك لا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة. وقد رجح هذا القول مجمع الفقه الإسلامي **(بجدة)**.

يتضح بذلك أن التوجيه السليم لخطاب الضمان وإن كان مغطى, حيث أن الغطاء رهن, وأما رأي مجمع الفقه الإسلامي ففيه فسحة بأخذ أجرة على خطاب الضمان في المغطى؛ لأن الأجر حينئذ على الوكالة.

9 / 7 مسألة: أخذ المصرف العوض (العمولة) على خطاب الضمان:

يمكن أن يأخذ المصرف من العميل المصروفات الإدارية ونحوها من الخدمات بشرط إلا تزيد هذه المصروفات عن أجرة المثل, حتى لا يكون ذلك ذريعة للمصرف لإدخال عمولة الضمان تحت هذا المسمَى. وقد أيد هذا مجمع الفقه الإسلامي, وجاءت كلمة الباحثين والفقهاء الذين بحثوا خطاب الضمان متفقة على جواز ذلك.

ومن أبرز رسوم خطاب الضمان ما يلي:

ر. م	بيان الرسوم	علاقة الرسوم مع التكلفة الفعلية	اشتراط التكلفة الفعلية
1	رسوم الإصدار	مقابل خدمة مصاحبة للقرض.	نعم: في حال تسييله.
2	رسوم تجديد	مقابل خدمة مصاحبة للقرض.	نعم: في حال تسييله.
3	رسوم تعديل خطاب الضمان	مقابل خدمة مصاحبة للقرض.	نعم: في حال تسييله.

(1) للاستفادة أكثر: بكر عبد الله أبو زيد, فقه النوازل "قضايا فقهية معاصرة: خطاب الضمان البنكي, مج 1, ط1(دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون, 1430 هـ– 2009 م) ص: 210 وما بعدها.

(2) محمد صلاح الصاوي, مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام, ط1 (جدة: دار المجتمع, 1410 هـ = 1989م) ص:485.

أما العوض في خطاب الضمان في حد ذاته **(مقابل الضمان فقط)** فلقد اختلف المعاصرون فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم: وبه قال أكثر العلماء المعاصرين[1], والمجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.[2]

وكذلك اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية (المنبثقة عن هيئة كبار العلماء)[3]. وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (بجدة). [4]

القول الثاني: الجواز, وبه قال بعض العلماء المعاصرين[5].

القول الثالث: التفصيل:[6] فيجوز للمصرف أن يأخذ العوض في خطاب الضمان على مجرد الالتزام في حال عدم حصول مداينة بين المصرف والعميل (أي إقراض من المصرف للعميل عند تسييل خطاب الضمان), أما إذا نشأت مداينة بينهما بأن تأخر المضمون عنه في التسديد حتى صار المبلغ كله أو جزؤه في ذمته فلا يجوز أخذ العوض على خطاب الضمان.

9 / 8 الضوابط والأحكام الشرعية لخطابات الضمان : [7]

(1) يُكيَّف خطاب الضمان على أنه **عقد ضمان مالي (كفالة مالية).**

(2) يشترط لإصدار خطابات الضمان أن يكون الموضوع الذي من أجله طلب الخطاب مشروعاً ويمثل أنشطة محرمة.

(3) يجوز أن يكون خطاب الضمان لدين ثابت في ذمة المضمون عنه, أو لدين لم يثبت بعد.

(4) تُجيز بعض المصارف أخذ الأجر على إصدار خطاب الضمان بنسبة أو بمبلغ مقطوع, سواء أكان مغطى من العميل أم غير مغطى, ما لم يؤول إلى قرض؛ فإن كان يؤول إلى القرض فيجب استبعاد تلك العمولة.

حيث ترى هذه المصارف أن الضمان وسيلة من وسائل الاسترباح ولذا فهي تأخذ عمولة على الضمان نفسه.

---

(3) للاستفادة أكثر: عمر المترك, الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية, ط2, مرجع سبق ذكره, ص : 391.

(4) المعيار الشرعي رقم (5) : الضمانات , ص:61.

(1) مجلة البحوث الإسلامية, 8 / 114 .

(2) ملحوظة: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10–16 ربيع الآخر 1406هـ /22 –28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م . وبعد النظر فيما أعد في **خطاب الضمان** من بحوث ودراسات وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها: أولاً : أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي و الانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه ، فإن كان بدون غطاء ، فهو : ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً ، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم : الضمان أو الكفالة . و لإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي : الوكالة ، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له). ثانياً : إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة ، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقروض ، وذلك ممنوع شرعاً . قرر ما يلي: أولاً : إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان – والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته – سواء أكان بغطاء أم بدونه. ثانياً: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعية جائزة شرعاً ، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل ، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي ، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء .

= للاستفادة أكثر: مجمع الفقه الإسلامي (جدة), مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 2، ج 2/ص 1035 ، الدورة الثانية، القرار رقم (12).

(5) ملحوظة : ممن ذهب إلى الجواز: زكريا الأنصاري, أحمد علي عبد الله, حسن الأمين .

= للاستفادة أكثر : مجمع الفقه الإسلامي الدولي (بجدة), مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي, 1146/2/2, 1101 , 1053 .

(6) للاستفادة أكثر: نزيه حماد, قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (البحث التاسع: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان), ط1 (دمشق: دار القلم, 1421 هـ – 2001 م) ص: 310 وما بعدها .

(7) للاستفادة أكثر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (أمانة الهيئة الشرعية), مرجع سبق ذكره, ص.ص : 106–107 (بتصرف).

(5) إذا سيل خطاب الضمان فإن بعض المصارف, تنظر:

أ- إذا كان **غير مغطى**, فلا يستحق المصرف من أجرة الضمان **(رسوم الإصدار)** إلا التكلفة الفعلية التي تكبدها لإصدار الخطاب؛ كرسوم البريد والتلكس والسويفت, ومصروفات التحصيل, والمطالبة القانونية إن وجدت, ويجب رد ما زاد عن ذلك للعميل.

ب- إذا كان **مغطى**, فيستحق المصرف كامل الأجرة, ويعد الدفع حينئذ من قبيل **الوكالة** بأجر.

ج-إذا كان **مغطى جزئيًّا**, فيرد من الأجرة ما زاد عن التكلفة الفعلية بقدر الجزء غير المغطى.

مع ملاحظة أن التسييل قد يكون جزئيًّا فيعامل بالنسبة والتناسب.

وعليه فإن **الخلاصة** فيما يتعلق بالأجر في خطاب الضمان الذي يأخذه المصرف لإصداره يكون مقابل الأعمال المقدمة فعلياً -جهد وعمل إجرائي- وليس مقابل الضمان الذي يوفره هذا الخطاب للعميل. كذلك بدون ربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان.[1]

(6) يجوز أخذ **الرهون** النقدية أو العينية عند إصدار خطاب الضمان, وتكون في **حساب استثماري** لصالح الراهن بعد موافقته, ويستحق الربح.[2]

(7) يجوز قبول خطاب الضمان من المصارف التقليدية.

(8) لا يجوز إصدار كفالات لصالح مصارف تقليدية أو مؤسسات تتعامل بالفوائد.

(9) يجوز للمصرف أخذ كفالة من الآمر بالشراء على كفالة حسن أداء المصدر, ما دام لم يدخل المبيع في ضمان المصرف بالشراء.

9 / 9 المعالجة المحاسبية لخطاب الضمان :

(1) إصدار خطاب الضمان بناءً على طلب العميل :

أ- القيد النظامي الخاص بالإصدار :

××× **من حـ / التزامات العملاء مقابل الكفالات**

××× **إلى حـ / التزامات المصرف مقابل كفالات العملاء**

ب- قيد العمولة والتأمين النقدي والطوابع :

××× **من حـ / الخزينة أو حـ / الحسابات الجارية الدائنة**

إلى مذكورين :

××× **حـ / تأمينات الكفالات (الغطاء النقدي)**

××× **حـ / عمولة الكفالات**

××× **حـ / مصروفات**

---

(1) للاستفادة أكثر:

-عبد العزيز عبد الله العمار, المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات, ط1 (السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع, 1431 هـ - 2010 م) ص:380.

-محمد حسين الجيزاني, فقه النوازل, ط1 (السعودية: دار ابن الجوزي, 1426 هـ - 2005 م) ص: 191.

(2) للاستفادة أكثر: الفتاوى الشرعية, ج 2 (الأردن: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار, نشرة إعلامية رقم (6)) ص: 37.

(2) إصدار الكفالة بناءً على طلب المصرف المراسل :

– ××× من حـ / التزامات المصارف والمراسلين مقابل كفالات

××× إلى حـ / التزامات المصرف مقابل كفالات المصارف والمراسلين

– ××× من حـ / المصرف المراسل

إلى مذكورين :

××× حـ / عمولة الكفالات

××× حـ / مصروفات

××× حـ / أجور السويفت

(3) زيادة قيمة الكفالة :

– ××× من حـ / التزامات العملاء مقابل كفالات (بقيمة الزيادة)

××× إلى حـ / التزامات المصرف مقابل كفالات العملاء

ويتم خصم قيمة العمولة والمصروفات وأجور السويفت كما في السابق.

(4) تمديد الكفالة :

××× من حـ / الخزينة [أو حـ / الحسابات الجارية أو حـ/ المصرف المراسل]

إلى مذكورين :

××× حـ / عمولة الكفالات

××× حـ / مصروفات

××× حـ / أجور السويفت

(5) دفع قيمة الكفالة (المصادرة أو التسييل) :

أ– إلغاء القيد النظامي الخاص بالإصدار :

××× من حـ / التزامات المصرف مقابل كفالات العملاء

××× إلى حـ / التزامات العملاء مقابل الكفالات

ب– قيد قيمة الفرق بين التأمين للكفالة وقيمة الكفالة الصادرة على حساب العميل الجاري (إن وجد) أو قيده على حساب كفالات مدفوعة (في حال عدم وجود رصيد في حساب العميل) :

من مذكورين :

××× حـ / الحسابات الجارية أو الخزينة أو كفالات مدفوعة

××× حـ / تأمينات نقدية مقابل كفالات (الغطاء النقدي)

××× إلى حـ / الحسابات الجارية (للمستفيد) أو حـ / الفرع أو حـ / وسيلة الدفع

وفي حالة الكفالات المدفوعة يصبح العميل (المكفول) مديناً بالمبلغ, ويقوم المصرف بمتابعته لحين التسديد .

(6) إلغاء الكفالة :

أ- إلغاء القيد النظامي الخاص بالإصدار :

××× **من حـ / التزامات المصرف مقابل كفالات**

××× **إلى حـ / التزامات العملاء مقابل كفالات**

ب- إعادة التأمين النقدي لحساب العميل :

××× **من حـ / تأمينات نقدية للكفالات (الغطاء النقدي)**

××× **إلى حـ / الحسابات الجارية [أو ح / الخزينة (أو حسب وسيلة الدفع)]**

9 / 10 مثال تطبيقي :

فيما يلي العمليات التي تمت باحد فروع مصرف الجمهورية للصيرفة الاسلامية خلال عام 2014

1- أصدر المصرف خطاب ضمان بناء علي طلب شركة طرابلس لصيانة الطرق بمبلغ 90000 وبتأمين 40 % وقد بلغت عمولة المصرف 750 وقد تم تسديد قيمة الغطاء والعمولة بدفع مبلغ 30000 د نقداً والباقي خصماً من الحساب الجاري للشركة وفي خلال المدة المقررة لخطاب الضمان، قامت شركة طرابلس بتنفيذ التزاماتها تجاه المستفيد حيث قامت برد الخطاب للمصرف واستردت قيمة الغطاء نقداً.

2- أصدر المصرف خطاب ضمان بناء علي طلب الشركة الوطنية للمقاولات بمبلغ 150000 و بتامين 15% و عمولة 1% و قد خصمت جميعها من الحساب الجاري للشركة. في تاريخ لاحق لم تلتزم الشركة بما عليها من التزامات مما إضطر المصرف الي تسديد قيمة خطاب الضمان لصالح المستفيد نقداً و في تاريخ لاحق سددت الشركة المستحق عليها خصما من حسابها الجاري.

3- أصدر مصرف خطاب ضمان لمصلحة شركة المطاحن الوطنية بقيمة 50000 وبغطاء بنسبة 60 % وعمولة 350 د خصمت جميعها من الحساب الجاري للشركة وفي نهاية المدة المقررة لخطاب الضمان طلبت الشركة تمديد خطاب الضمان لمدة شهرين حيث بلغت العمولة 150 خصمت من الحساب الجاري للشركة في تاريخ لاحق قامت شركة طرابلس برد خطاب الضمان للمصرف واستردت الغطاء باضافته لحسابها الجاري.

المطلوب إجراء قيود اليومية اللازمة لاثبات العمليات السابقة ؟

مدين	دائن	البيان
		-1-
90000		من حـ / التزامات العملاء مقابل الكفالات
	90000	إلى حـ / التزامات المصرف مقابل كفالات العملاء
		من مذكورين :
30000		حـ / الخزينة
6750		حـ / الحسابات الجارية الدائنة
		إلى مذكورين :
	36000	حـ / تأمينات الكفالات (الغطاء النقدي)
	750	حـ / عمولة الكفالات
90000		من حـ / التزامات المصرف مقابل كفالات
	90000	إلى حـ / التزامات العملاء مقابل كفالات
36000		من حـ / تأمينات نقدية للكفالات (الغطاء النقدي)
	36000	إلى حـ / الخزينة
		-2-
150000		من حـ / التزامات العملاء مقابل الكفالات
	150000	إلى حـ / التزامات المصرف مقابل كفالات العملاء
24000		من حـ / الحسابات الجارية الدائنة
		إلى مذكورين :
	22500	حـ / تأمينات الكفالات (الغطاء النقدي)
	1500	حـ / عمولة الكفالات
		من مذكورين :
127500		حـ / كفالات مدفوعة
22500		حـ / تأمينات كفالات
150000		إلى حـ / الخزينة
127500		من حـ / الحسابات الجارية الدائنة
	127500	إلى حـ / كفالات مدفوعة
150000		من حـ / التزامات المصرف مقابل كفالات
	150000	إلى حـ / التزامات العملاء مقابل كفالات

-3-		
50000		من حـ / التزامات العملاء مقابل الكفالات
	50000	إلى حـ / التزامات المصرف مقابل كفالات العملاء
30350		من حـ / الحسابات الجارية الدائنة
		إلى مذكورين :
	30000	حـ / تأمينات الكفالات (الغطاء النقدي)
	350	حـ / عمولة الكفالات
150		من حـ / الحسابات الجارية الدائنة
	150	إلى حـ / عمولة الكفالات
50000		من حـ / التزامات المصرف مقابل كفالات
	50000	إلى حـ / التزامات العملاء مقابل كفالات
30000		من حـ / تأمينات نقدية للكفالات (الغطاء النقدي)
	30000	إلى حـ / الحسابات الجارية الدائنة

9 / 11 أسئلة للمراجعة :

(1) ما هي طبيعة خطاب الضمان . موضحاً أهم أطرافه ؟

(2) بين التوصيف الشرعي لخطاب الضمان ؟

(3) كيف توضح مسألة أخذ المصرف العمولة على خطاب الضمان ؟

(4) أذكر الضوابط والأحكام الشرعية لخطابات الضمان ؟

الفصل العاشر

الاعتمادات المستندية

(Documentary Letters)

10 / 1 مقدمة .

10 / 2 مفهوم الاعتمادات المستندية .

10 / 3 خصائص الاعتماد المستندي .

10 / 4 أطراف الاعتماد المستندي .

10 / 5 الفرق بين الاعتماد المستندي والاعتماد البسيط .

10 / 6 مراحل الاعتماد المستندي .

10 / 7 أنواع الاعتمادات المستندية .

10 / 8 توصيف العلاقات بين أطراف الاعتماد المستندي .

10 / 9 الجوانب الشرعية للاعتمادات المستندية .

10 / 10 المعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندية .

10 / 11 مثال تطبيقي .

10 / 12 أسئلة للمراجعة .

10 / 1 مقدمة:

تعتبر الاعتمادات المستندية من أهم الأدوات التي تستخدمها المصارف في تمويل عمليات التجارة الدولية سواء عند التصدير أو التوريد, وتحفظ مصلحة كل من المستورد والمصدِّر .

الأهداف التعليمية :

بعد دراسة هذا الفصل, يجب أن تكون قادراً على :

(1) تحديد طبيعة الاعتماد المستندي وخصائصه العامة .

(2) بيان الفرق بين الاعتماد المستندي والاعتماد البسيط .

(3) ذكر التوصيف المناسب للعلاقات بين أطراف الاعتماد المستندي .

(4) توضيح الجوانب الشرعية للاعتمادات المستندية .

(5) معرفة المعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندية .

10 / 2 مفهوم الاعتمادات المستندية :

يمكن تعريف الاعتماد المستندي كالتالي: " الاعتماد الذي يفتحه المصرف, بناءً على طلب شخص يسمى الآمر, أيا كانت طريقة تنفيذه –سواء كان بقبول الكمبيالة, أو بخصمها, أو بدفع مبلغ– لصالح عميل لهذا الآمر, ومضمون بحيازة المستندات الممثلة, لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال.[1]

أو هو " ترتيب مهما كانت تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه للمصرف (طالب فتح الاعتماد) الذي يتصرف إما بناءً على طلب وتعليمات أحد العملاء (طالب فتح الاعتماد) أو بالأصالة عن نفسه:

أ–يدفع إلى/ أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يدفع أو يقبل سحباً (أو سحوبات) مسحوبة من المستفيد.

ب–يفوض مصرفاً آخر بدفع أو بقبول مثل هذا السحب.

ج–يفوض مصرفاً آخر بالتداول مقابل مستند/ مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد.[2]

كما يعرف بأنه :" تعهد خطي يصدر عن المصرف فاتح الاعتماد؛ بناءً على طلب عميله –المستورد– يتعهد بموجبه بدفع, أو قبول سحوبات أو كمبيالات مسحوبة من المستفيد.[3]

وبذلك يتضح أن خطاب الاعتماد المستندي سمى بذلك لكونه يتطلب تقديم مستندات تثبت انتقال ملكية البضائع, وأيضا لتميزها عن الاعتمادات العادية التي لا تتطلب إلا سنداً أو سحباً فقط .

وأهم المستندات التي عادة ما تُطلب عند فتح الاعتماد هي: خطاب الاعتماد المستندي, الكمبيالة (ورقة الدفع), فاتورة البيع التجارية, بوليصة الشحن – أو بوليصة الشحن البحري / عبر المحطات (**BILL OF LADING**) وهي الأصل التقليدي لمستندات الشحن، وتبين الجهة التي يجوز لها تسلم البضاعة، سواء كان المستفيد من البوليصة، أو من ظهرت له على سبيل الرهن، أو التوكيل لتسلم البضاعة. وبوليصة الشحن هي التنفيذ الفعلي لعقد النقل البحري الذي يبرم بين الشاحن وبين الناقل البحري. وقد تكون مسئولية الشحن على البائع كما قد تكون

---

(1) علي جمال الدين عوض, الاعتمادات المستندية: دراسة للقضاء والفقه المقارن, وقواعد سنة 1983 الدولية (القاهرة: دار النهضة العربية, 1983) ص:11 .

(2) القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية, نشرة رقم 500 لعام 1993 م , غرفة التجارة الولية (باريس), المادة الثانية .

(3) جمال الدين يوسف, الاعتمادات المستندية, ط1 (الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي, 2001 م) ص:17.

على المشتري طبقا لنوع عقد البيع الدولي(المصطلحات التجارية). وهذه البوليصة هي مستند الشحن الوحيد القابل للتظهير–, بوليصة التأمين, شهادة أصل البضاعة والمنشأ, شهادة الفحص والجودة.

وبذلك يحقق الاعتماد المستندي فوائد لا تحققها وسيلة أخرى, منها:[1]

(1) حصول المُصَدَّر على قيمة البضاعة التي يصدرها بمجرد تقديمه المستندات الخاصة بها إلى المصرف وبذلك لا تتعرض أمواله إلى مخاطر عدم السداد أو تأخيره.

(2) فيه حماية للمستورد؛ نظراً لأنه لا يدفع الثمن –بواسطة المصرف– إلا إذا قدم البائع المستندات اللازمة لملكية البضاعة وبعد أن يفحصها المصرف جيداً ويتأكد من مطابقتها قبل أن يسدد قيمتها.

(3) يتعاون كل من المُصَدَّرِ والمُسْتَوْرِد على استيفاء البيانات التي يتطلبها قانون بلد كل منهما, فالمستورد يقوم باستيفاء الإجراءات المطلوبة للرقابة على الاستيراد والنقد, كما أن المصدر يستوفي الإجراءات اللازمة للموافقة على تصدير البضاعة.

10 / 3 خصائص الاعتماد المستندي :

(1) يجري التعامل بالاعتماد المستندي بناء على المستندات وحدها وينفذ مقتضاه دون نظر إلى البضاعة، وجوهره أن يلتزم المصرف بتنفيذه متى قدم إليه المستفيد المستندات التي نص عليها في الاعتماد خلال مدة صلاحيته وجاءت مطابقة للتعليمات.

(2) لا يعد فتح الاعتماد من جانب المشتري (الآمر) –وإن كان قطعيا– وفاءً نهائياً منه بالثمن، وتبقى ذمته مشغولة به حتى يدفع المصرف قيمة المستندات، لكن البائع (المستفيد) لا يطالبه ما دام الاعتماد قائما وصالحا. فإذا انقضت مدة الاعتماد قبل تقديم المستندات, فإن للبائع مطالبة المشتري بقيمة البضاعة مباشرة؛ وإن انقضاء مدة الاعتماد لايترتب عليه بذاته انفساخ عقد البيع.

(3) المصرف ملزم بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد إذا تسلم المستندات مطابقة للتعليمات إلا في حالة ثبوت الغش أو التزوير في المستندات، أو في حالة وجود حكم قضائي ببطلان عقد البيع.

(4) يخضع تفسير المسؤوليات والالتزامات على أطراف الاعتماد المستندي لكل من المصطلحات التجارية الدولية INTERNATIONAL COMMERCIAL TERMS (INCOTERMS) سارية المفعول (نشرة:2000) والأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية سارية المفعول (نشرة: 500)؛ إذا نص في عقد البيع على المصطلحات وفي الاعتماد المستندي على الأصول.

10 / 4 أطراف الاعتماد المستندي :

–طالب فتح الاعتماد (المستورد=المشتري): عميل المصرف الآمر بفتح الاعتماد لمصلحة البائع –المستفيد–, وهو مشتري البضاعة, والمدين بالثمن . وذلك تنفيذاً لعقد بيع سابق تم بينهما .

–المصرف المصدر (المستورد= المستفيد=فاتح الاعتماد): المصرف مصدر الاعتماد, وهو الذي يفتح الاعتماد لصالح بائع البضاعة بناءً على اتفاق بينه وبين العميل المشتري. متعهداً بالدفع, أو القبول, أو التداول للسحوبات المسحوبة عليه.

---

(1) عمر عبد العزيز المترك, الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية, مرجع سبق ذكره, ص: 401.

-**المصدّر (البائع=المستفيد)**, وهو الذي يربط مع العميل الآمر بعقد بيع يكون فيه هو البائع الدائن بالثمن, ويقوم بإرسال المستندات المطلوبة إلى المصرف فاتح الاعتماد لدى إبلاغه خطاب الاعتماد, وقبض مبلغ الاعتماد منه.

-**المصرف مبلغ الاعتماد:** قد يكون هناك مصرف مراسل إذا كان للمصرف المصدر للاعتماد مصرف مراسل في بلد البائع يتولى إبلاغه بالاعتماد بدلاً من قيام المصرف المصدر بالإبلاغ مباشرة, وقد لا يتولى المصرف المراسل إبلاغ المستفيد البائع مباشرة, وإنما يبلغ مصرفاً ثالثاً يتعامل معه هذا المستفيد .

وبذلك قد يكون هناك أيضا **المصرف المغطي (الدافع)**, وهو الذي يقوم بدفع قيمة المطالبة المقدمة إليه من **المصرف المبلِّغ** أو **المصرف المطالب بالتغطية** Claiming Bank وذلك في حالة عدم وجود حساب للمصرف فاتح الاعتماد لدى المصرف المبلِّغ.

-**والمصرف المداول للمستندات,** وهو المصرف المخول بتداول المستندات .

-**والمصرف المعزز,** وهو الذي يلتزم بدفع قيمة المستندات حال تقديمها مطابقة لشروط وآجال الاعتماد بغض النظر عن استلامه أو عدم استلامه لقيمة المستندات من المصرف فاتح الاعتماد .

ويجوز فتح الاعتماد بوجود مصرف واحد يمثل المشتري والمستفيد معاً . حيث يقوم هذا المصرف بكافة الأدوار فيعتبر مراسلاً ومبلغاً ومداولاً للمستندات ومغطياً, ولذا فإن الحد الأدنى لأطراف الاعتماد المستندي ثلاثة (المشتري, المصرف, البائع) .

10 / 5 الفرق بين الاعتماد المستندي والاعتماد البسيط :

توجد ثلاثة عقود تتداخل في إيجاد الاعتماد المستندي, وهي :

(1) العقد الأساسي: وهو الذي بين العميل والمستفيد (وغالباً ما يكون عقد بيع أو أحد عقود الخدمات الأخرى) .

(2) عقد فتح الاعتماد المستندي: وهو العقد الذي بين المصرف فاتح الاعتماد والعميل, وفيه يطلب العميل من المصرف فتح الاعتماد المستندي لصالح المستفيد, وضمن شروط معينة .

(3) الاعتماد المستندي (خطاب الاعتماد): وهو الخطاب الذي يرسله المصرف فاتح الاعتماد إلى المستفيد ويتعهد فيه بالوفاء لصالح الأخير بالطريقة المتفق عليها عند التقييد بالشروط.

وهذه العقود الثلاثة مستقلة عن بعضها, فكل واحد منها يحكم العلاقة فيما بين طرفيه فقط.

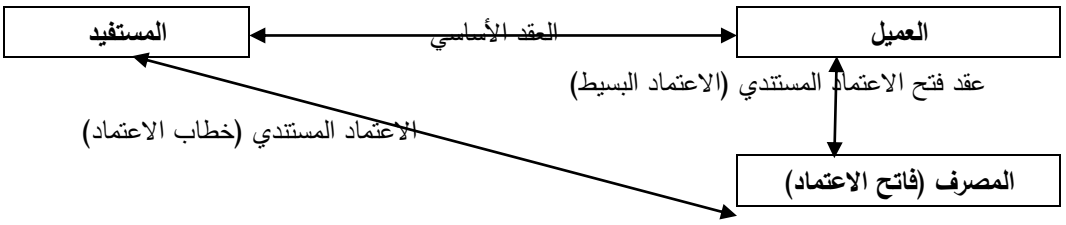

والفرق بين الاعتماد المستندي والاعتماد البسيط:[1]

(1) الاعتماد البسيط يعد مجرد وعد بقرض يمنحه المصرف لعميله, ويلتزم بتقديمه عندما يعلن العميل رغبته في ذلك, بينما في الاعتماد المستندي يلتزم المصرف مباشرة تجاه المستفيد بناء على طلب العميل .

(2) العلاقة في الاعتماد البسيط محصورة بين المصرف والعميل, ويعد المصرف أجنبياً عن دائني العميل الذين يستفيدون من المال, بينما في الاعتماد المستندي تكون العلاقة بين المصرف والعميل من ناحية, وبين المصرف والمستفيد من ناحية أخرى.

(3) في الاعتماد البسيط لا يكون للمصرف أي دور عملي سوى تقديم المال للعميل عند طلبه له, أما في الاعتماد المستندي فيعتبر المصرف المحور الذي تقوم عليه عملية البيع الدولية .

10 / 6 مراحل الاعتماد المستندي :

(1) مرحلة العقد الموثق بالاعتماد: وهي سابقة للاعتماد، والغالب أن يكون ذلك العقد عقد بيع يشترط فيه البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي، وقد يكون ذلك العقد عقد إجارة أو وكالة بأجرة، أو غيرها من العقود.

(2) مرحلة طلب فتح الاعتماد: وفيها يطلب المشتري من المصرف فتح الاعتماد لتبليغه للبائع.

(3) مرحلة إصدار الاعتماد وتبليغه: وفيها يصدر المصرف خطاب الاعتماد المستندي ويرسله إلى البائع مباشرة، أو عن طريق مصرف وسيط.

(4) مرحلة تنفيذ الاعتماد: وفيها يقدم المستفيد المستندات المشروطة في خطاب الاعتماد إلى المصرف فيفحصها طبقا لشروط الاعتماد، ويقبلها إذا كانت مطابقة، وينفذ الاعتماد، ومن ثم يسلم المستندات للمشتري إن لم يكن هو المؤسسة بعد تسلم قيمتها منه كاملة أو بعضها أو التعهد بذلك في تاريخ الاستحقاق، كي يتسلم المشتري البضاعة الممثلة بتلك المستندات، أما إذا كانت مخالفة للتعليمات فإنه يحق له رفضها أو قبولها أو طلب تعديلها.

(5) التغطية بين المراسلين: (المصرف المراسل **(CORRESPONDENT BANK)** هو الذي يكلفه المصرف المصدر بأخطار المستفيد بالاعتماد. والقاعدة أن المصرف المراسل لا يلتزم بدفع قيمة الاعتماد، ويقتصر دوره على الوساطة بين المصرف المصدر والمستفيد. المصارف المراسلة هي التي يقيم معها المصرف ترتيبات لقبول الاعتمادات التي يفتحها أو يعززها أو لتغطية مبالغها، وفى حال طلب المستفيد تبليغه عن طريق مصرف ليس مراسلا للمصرف يتم إصدار تعليمات لأحد مراسلي المصرف بتبليغ الاعتماد عن طريق ذلك المصرف الذي حدده المستفيد) إذا تدخل في تنفيذ الاعتماد أكثر من مصرف تتم تسوية الحسابات فيما بينها وفقا لقواعد التغطية المتفق عليها بين المصارف.[2]

---

(1) للاستفادة أكثر:

– مصطفى عبد الله الهمشري, الأعمال المصرفية والإسلام, ط2 (الرياض: مكتبة الحرمين, 1403هـ = 1983م) ص.ص:213–214.

– أحمد عبد الله محمد الشعيبي, الاعتماد المستندي "حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي":دراسة مقارنة (الرياض: جامعة الملك سعود, كلية التربية, شعبة الفقه وأصوله,1415–1416 هـ= 1994–1995م) ص.ص:11–14 .

– عبد الله محمد العمراني, المنفعة في القرض: دراسة تأصيلية تطبيقية, ط2 (السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع, 1431 هـ – 2010 م) ص:483.

(2) المعيار الشرعي رقم (14): الاعتمادات المستندية, ص.ص: 240–241.

10 / 7 أنواع الاعتمادات المستندية : [1]

من حيث طبيعة الاعتماد (الغرض منه) :

-**اعتماد التصدير EXport L/C** , وهو الذي يفتحه المشتري الأجنبي -في الخارج- لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه هذا المصدر من بضائع محلية.

-**اعتماد الاستيراد Import L/C** ,هو الذي يفتحه المستورد -في الداخل- لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية .

من حيث الغطاء :

-**اعتماد مغطى بالكامل** بأن يكون المبلغ مدفوعاً بكامله من قبل العميل .

-**اعتماد مغطى جزئياً** بأن يكون الدفع وقع على بعض الاعتماد .

-**اعتماد غير مغطى بالكلية**, هو الذي يصدره المصرف دون أن يحصل على قيمته سلفاً نظراً لثقته في العميل, ومركزه المالي.

من حيث قوة تعهد المصرف :

-**اعتماد قاطع غير قابل للإلغاء والنقض (=القطعي=النهائي)**, هو الاعتماد الذي لا يحق للمصرف أن يرجع فيه أو يلغيه, وذلك لأنه متى أخطر به المستفيد يترتب على ذمة المصرف التزام شخصي مباشر أمام المستفيد بتنفيذ ما جاء في خطاب الإخطار .

-**اعتماد قابل للإلغاء والنقض (=القطعي)** : هو الاعتماد الذي يحق للمصرف أن يرجع عنه بدون مسؤولية عليه من قبل المستفيد.

من حيث تدخل مصارف عدة في تنفيذه (باعتبار القوة) :

-**اعتماد معزز (=المؤيد)**, بأن يُضمن دفع مبلغه من قبل المصرف المراسل -مصرف البلد المصدِّر-, بالإضافة إلى المصرف المصدر .

-**اعتماد غير معزز**, وهو ما يكون فيه الضَّمان من مصرف واحد هو المصرف المُصدر.

والاعتماد المعزز هو من أقوى الاعتمادات وأكثرها ضماناً, إذ يحمل في الوقت نفسه التزاماً مباشراً أو قطعياً تجاه المستفيد من ناحية المصرف الفاتح من ناحية المصرف المعزز .

من حيث تجدده :

-**اعتماد دائري, أو دوري**, وهو الذي يمكن تجديد قيمته المالية دون الحاجة إلى تعديل بنوده صراحة .

-**اعتماد الدفعة الواحدة**, وهو الذي ينتهي بانتهاء المدة المحددة, أو بتنفيذه, ويكون واجب الدفع مرة واحدة حتى تاريخ معين إذا قدمت مستندات معينة.

---

(1) للاستفادة أكثر:

- خالد رمزي البزايعة, الاعتمادات المستندية من منظور شرعي: دراسة فقهية قانونية, ط1 (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع, 1429 هـ - 2009 م) ص:36 وما بعدها.
- سماح يوسف السعيد, العلاقة التعاقدية بين أطراف الاعتماد المستندي (نابلس: جامعة النجاح الوطنية, 2007م) ص:19 وما بعدها.

من حيث الصورة والشكل :

-**اعتماد قابل للتحويل لشخص آخر بالشروط نفسها الواردة في الاعتماد** : وهذا التحويل قد يكون جزئياً أو كلياً إلى مستفيد ثان أو أكثر .

-**اعتماد غير قابل للتحويل** لأي شخص غير المستفيد .

-**اعتماد البند ذاته المسطر بالأحمر**, وهذا القسم يحتوي على بند مميز مسطر باللون الأحمر للفت الانتباه إليه, وهذا البند يسمح للمصرف المراسل أو المصرف المؤيد بأن يدفع للمستفيد مقدماً دفعات على الحساب قبل استلامه الوثائق والمستندات المطلوبة, ويكون هذا بناءً على طلب صريح من العميل الآمر, وعلى مسؤوليته .

من حيث التنفيذ :

-**اعتماد اطلاع**, وهو الذي يقتضي دفع المبلغ حال الاطلاع على الوثائق المطلوبة .

فمجرد تسلم المستندات من المصدِّر يدفع المصرف المبلغ في حالة مطابقتها لشروط الاعتماد .

-**اعتماد قبول**, بأن يتم الدفع للمستفيد إلى ما بعد استلام البضاعة بزمن متفق عليه .

من حيث قابليته للتجزئة :

-**اعتماد قابل للتجزئة**, وهو الاعتماد الذي يسمح بتجزئة الدفع عنه, وبشحن البضاعة شحناً مجزءاً على دفعات.

-**اعتماد غير قابل للتجزئة**, وهو الذي لا يسمح فيه بتجزئة الدفع منه, أو شحن البضاعة مجزءاً على دفعات, وهو الأصل في الاعتمادات؛ إذ لا تجوز تجزئة الاعتماد ما لم ينص العقد صراحة على ذلك .

من حيث قابليته للتظهير :

-**اعتماد قابل للتظهير**, وهو اعتماد غير قابل للنقص يصدر بضمان الاعتماد الأصلي, ويستعمل عندما يكون المستفيد الأصلي ليس لديه مقدرة مالية كافية لتمويل الاعتماد المفتوح لصالحه, أو ليس المنتج أو المصنع الأساس للسلعة, فيقوم بتقديم الاعتماد الأصلي للمصرف كضمان, ويطلب من المصرف أن يفتح اعتماداً آخر لمستفيد آخر بضمان الاعتماد الأول.

-**اعتماد غير قابل للتظهير**, وهو الاعتماد الذي لا يصدر بضمانة اعتماد آخر .

من حيث قابليته للتداول :

-**اعتماد قابل للتداول**, وهو الذي يعطي المصرف بموجبه المصرف المراسل شرعية شراء الكمبيالة المسحوبة بناء على الاعتماد المستندي بموجب تقديم الكمبيالة مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع لدى المصدر للاعتماد, أو أنها مستحقة الدفع في أجل لاحق معلوم, ومن ثم يتمكن البائع من الحصول على قيمة الاعتماد (الكمبيالة) حال تقديم المستندات المطلوبة السليمة الموجبة لدفع قيمة الاعتماد .

-**اعتماد غير قابل للتداول**, وهو الذي لا يجوز لأي مصرف أن يقوم بشراء الكمبيالة المسحوبة بناءً على الاعتماد المستندي عدا المصرف المصدر للاعتماد.

من حيث استخدام الصيغ الإسلامية:

-**اعتماد مرابحة للآمر بالشراء,** ويتم بقيام المصرف بفتح اعتماد لحسابه هو, ثم يقوم بعد ذلك ببيع السلعة للعميل حال وصولها, إما بيعاً مؤجلاً, أو مقسطاً.

-**اعتماد مشاركة,** حيث يعمد المصرف إلى المشاركة مع طالب الاعتماد في الجزء الذي لم يغطه حال فتح الاعتماد .

-**اعتماد مضاربة,** حيث يتم مضاربة بين العميل والمصرف.

ولأهمية هذه الأنواع من الاعتمادات المستندية سيتم مناقشة إجراءات تنفيذها وفق التالي:[1]

الاعتمادات الممولة من المصرف تمويلاً كاملاً أو جزئياً:

فعندما يمول الاعتماد المستندي تمويلاً كاملاً من قبل المصرف, ولا دخل للعميل (طالب فتح الاعتماد) بتمويلها. في هذه الحالة تكون العملية بالنسبة للمستورد **بيع مرابحة خارجية** من المصرف للعميل. أي أن المصرف يقوم بشراء السلعة ليعيد بيعها للعميل المستورد. **وصورة هذا النوع تكون كالآتي:**

أ- يتقدم العميل إلى المصرف حاملاً الفاتورة المبدئية طالباً من المصرف تغطية كامل قيمة الاعتماد .

ب- يدرس المصرف موضوع الاعتماد دراسة وافية, وله حق الرفض أو القبول .

ج- في حالة القبول يلجأ المصرف إلى ما يسمى بتمويل المرابحة الخارجية .

د- بعد دراسة الاعتماد والموافقة عليه يوقع العميل وعداً بالشراء يلتزم بموجبه بشراء البضاعة .

هـ- يفتح الاعتماد باسم المصرف وليس باسم العميل, فالمصرف يستورد البضاعة لنفسه .

و- تتم الإجراءات كما في الحالة الأولى, لكن مع فارق أن المصرف فاتح الاعتماد يفتحه باسمه وليس باسم العميل .

ز- عندما تصل المستندات إلى المصرف, وتدخل في ملكه, يُخطر العميل ليوقع على عقد البيع بينه وبين المصرف المستورد للبضاعة مضيفاً إلى ثمن البضاعة هامش ربح على أن يقوم العميل بالسداد بعد فترة متفق عليها .

ويتبين مما سبق أن العملية تمت على أمرين :

- عملية فتح اعتماد مستندي خاص بالمصرف والعميل ليس طرفاً فيه .
- عملية مرابحة للآمر بالشراء, المصرف والعميل أطرافه .

الاعتمادات المستندية على أساس عقد المشاركة:

في هذا النوع يمول فاتح الاعتماد جزءاً (ربع/ الثلث ..الخ) قيمة الاعتماد, ويقوم المصرف بدفع قيمة الاعتماد بالكامل عند تقديم المستندات من المصدِّر للمصرف المراسل.

وتتم العملية على النحو التالي:

أ- يتقدم العميل إلى المصرف حاملاً معه صورة الفاتورة المبدئية من المستفيد, طالباً من المصرف مشاركته بتغطية الجزء غير الممول من الاعتماد المستندي .

---

(1) للاستفادة أكثر: محيي الدين إسماعيل علم الدين, الاعتمادات المستندية (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي, 1417 هـ - 1996 م) ص: 99 وما بعدها.

ب– يقوم المصرف بدراسة الاعتماد المستندي من كافة النواحي, وتحدد –في حالة الموافقة– أنصبة كل من العميل والمصرف في الربح مع تحملهما الخسارة –إن وقعت– .

ج– أما في حالة الرفض فإنه يمكن للمصرف تقديم الجزء الناقص من قيمة الاعتماد المستندي كقرض حسن للعميل .

د– تستكمل الإجراءات تماماً (مثل حالة الاعتماد الممول بالكامل) مع فارق اشتراك المصرف مع العميل في الربح والخسارة وبالطبع فإن ذلك يقلل من تحمل العميل للمخاطرة .

هـ– يتم بيع البضاعة المشاركة, لحساب الشريكين (المصرف والعميل) ويحصل كل منهما على نصيبه من ربح بنسبة رأس مال كل منهما مع حصول المصرف المسبق على أجرة كوكيل عن الشركة, إذ يجوز للمصرف أن يحصل إلى جانب الأرباح على أجر مقابل إدارته .

ويتضح مما سبق أن :

– العميل شريك بالعمل وبجزء من رأس المال .

– المصرف شريك بباقي رأس المال .

– يحصل العميل على نسبة من صافي الربح مقابل العمل والباقي يوزع بينه وبين المصرف بنسبة حصص رأس المال.

كذلك يمكن أن تكون عملية الاعتماد المستندي مبنية على أساس عقد المضاربة, ويكون فيها تمويل الاعتماد كلياً من قبل المصرف ويكون الربح بحسب ما هو متفق عليه بنسبة مئوية شائعة بين المصرف وعميله. وأما في حالة الخسارة, فإن الذي يتحملها جميعاً هو المصرف الممول باعتباره صاحب رأس المال.

وصورة هذه العملية كالآتي:

أ– يتقدم العميل إلى المصرف حاملاً صورة الفاتورة المبدئية طالباً من المصرف تغطية كامل قيمة الاعتماد .

ب– يدرس المصرف الموضوع دراسة وافية وله حق الرفض أو القبول .

ج– في حالة القبول يلجأ المصرف إلى ما يسمى بالمضاربة وذلك بأن يمول العميل فيصبح المصرف (رب المال) والعميل (المضارب).

د– يفتتح الاعتماد باسم المصرف وليس باسم العميل, فالمصرف هو الذي يستورد البضاعة لنفسه, ثم يوكل بعد ذلك فيها العميل لتسويقها.

هـ– تتم الإجراءات –كما في التمويل الذاتي من العميل– ولكن مع فارق أن المصرف فاتح الاعتماد يفتحه باسمه ولنفسه وليس باسم العميل .

و– عندما تصل المستندات إلى المصرف, وتدخل في ملكه, يخطر العميل ليوقع على عقد الوكالة بينه وبين المصرف المستورد للبضاعة لتسويقها وحسب نسبة الربح المتفق عليها فيما بينهما.

10 / 8 توصيف العلاقات بين أطراف الاعتماد المستندي:[1]

(1) توصيف العلاقة بين المستفيد من الاعتماد والمصرف: المصرف ضامن لحق المستفيد من الاعتماد, فالمستفيد مضمون له على كل حال؛ لأن الاعتماد يرتب على المصرف التزاماً مباشراً لمصلحة المستفيد, بحيث يمتنع على المصرف إنهاء هذه العلاقة دون رضا المستفيد أياً كانت المبررات المستمدة من ظروف معاملاته مع معطي الأمر.[2]

وبذلك يكون: المصرف: الضامن, والعميل: المضمون عنه, والمستفيد: المضمون له.

(2) توصيف العلاقة بين المستفيد من الاعتماد بالآمر (طالب فتح الاعتماد): تقوم العلاقة على أساس العقد المتفق عليه بينهما, وغالباً ما يكون العقد عقد بيع يشترط فيه البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي, وقد يكون ذلك العقد عقد إجارة أو وكالة بأجرة, أو غيرها من العقود.[3]

(3) توصيف العلاقة بين الآمر بفتح الاعتماد والمصرف: يوجد اختلاف بين المعاصرين في تكييف هذه العلاقة على أقوال أبرزها:

- العلاقة بينهما تقوم على أساس **الوكالة**[4].
- العلاقة بينهما تقوم على أساس **الضمان**[5].
- العلاقة بينهما مركبة من **الوكالة والضمان**[6].

إلا إن القول بان العلاقة بينهما وكالة بإطلاق يفضي إلى أخذ الأجر على الاعتماد مع ما فيه من الضمان, والقول بأنها ضمان بإطلاق يفضي إلى المنع من أخذ الأجر على الاعتماد مع ما فيه من خدمة وعمل يقوم به المصرف.

لذا يبقى القول بان العلاقة بين العميل والآمر بفتح الاعتماد بالمصرف **علاقة مركبة** من الوكالة والضمان.

ومن الخلاصات المفيدة في التوصيف الشرعي للاعتماد المستندي أن فتح الاعتماد عبارة عن **وكالة** (بتقديم الخدمات الإجرائية), و**كفالة** (بضمان المصرف للمستورد طالب فتح اعتماد), و**قرض** في حالة عدم التغطية (بالأداء عن المستورد ثم الرجوع عليه).

10 / 9 الجوانب الشرعية للاعتمادات المستندية:[7]

(1) مشروعية الاعتماد المستندي:

1/1 التعامل بالاعتماد المستندي يشتمل على وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية ومن أهمها فحص المستندات، وعلى كفالة بضمان المؤسسة للمستورد، وكلاهما مشروع.

---

(1) عبد الكريم محمد أحمد السماعيل, العمولات المصرفية: حقيقتها وأحكامها الفقهية, مرجع سبق ذكره, ص: 537 وما بعدها.

(2) مجلة البحوث الإسلامية, 8 / 128, 146 .

(3) مجلة البحوث الإسلامية, 8 / 128, 146 .

(4) للاستفادة أكثر:

- عبد الله عبد الرحيم العبادي, موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة (بيروت: المكتبة العصرية, د.ت) ص: 304.
- سامي حسن حمود, تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية, ط3 (القاهرة: مكتبة دار التراث, 1411 ه) ص: 306.

(5) عبد الله محمد حسن السعيدي, الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة, ط2 (السعودية: دار طيبة, 1421 ه) ص:1 / 430 .

(6) للاستفادة أكثر: الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية, قرار 147/3 – المعيار الشرعي (14) : الاعتمادات المستندية , ص:260.

(7) المعيار الشرعي رقم (14): الاعتمادات المستندية, ص.ص: 240-241.

2/1 يجوز للمؤسسة فتح الاعتمادات المستندية بمختلف أنواعها، وإصدارها، –بناء على أمر العميل أو بالأصالة عن نفسها– وتعزيزها، ويجوز لها المشاركة في ذلك، والتوسط فيه، كما يجوز لها تبليغها، وتعديلها، وتنفيذها، بالأصالة عن نفسها، أو نيابة عن مؤسسة أو مصرف آخر، وفقا لأي صورة من صور التنفيذ.

3/1 لا يجوز للمؤسسة التعامل بالاعتمادات المستندية بالأصالة عن نفسها أو نيابة عن الغير عميلا أو مؤسسة، أو الإعانة على ذلك، إذا كانت تلك الاعتمادات تخص بضاعة محرمة شرعا، أو عقدا باطلاً أو فاسدا بموجب ما تضمنه من شروط، أو تتضمن تعاملا بالفوائد الربوية أخذا أو إعطاء، صراحة كما في حالة القرض الذي ينشأ عند الدفع عن المستفيد في مثل الاعتماد غير المغطى كليا أو جزئيا، أو ضمنا كما في حالات الحسم، والتداول (أي الدفع) للكمبيالات مؤجلة الدفع، والتأخر في الدفع. ويشترط لشرعية موضوع الاعتماد المستندي أن يكون العقد الموثق بالاعتماد شرعيا من حيث تحقق أركانه، وشروطه، ونوع المبادلة من حيث كونها صرفا أو بيعا عاديا أو غير ذلك، وما يلحق بذلك من شروط إضافية خاصة.

4/1 على المؤسسة أن تنفذ الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة للتعليمات إلا في حالة ثبوت التزوير أو الغش فلا تلزم بتنفيذه، أما إذا صدر حكم قضائي ببطلان عقد البيع السابق على فتح الاعتماد فلا ينفذ الاعتماد إلا باتفاق جديد.

(2) العقد السابق على فتح الاعتماد:

1/2 يجوز أن يشترط البائع على المشتري في عقد البيع أن يتم دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي. وهذا الشرط صحيح يلزم الوفاء به من قبل المشتري.

2/2 يجوز توثيق البيوع الدولية بالاعتمادات المستندية ما دامت تلك البيوع لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

3/2 إذا نص في عقد البيع على أن تفسيره خاضع للمصطلحات التجارية **(نشرة2000)** سارية المفعول أو لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، أو أي مرجعية أخرى؛ فإنه يجب أن يكون ذلك مقيدا بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

(3) العمولات والمصروفات في الاعتماد المستندي:

1/3 يجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، ويجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغا مقطوعا أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة، ويشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصروفات الفعلية فقط، وتكون حينئذ مبلغا مقطوعا لا نسبة مئوية.

وعلى المؤسسة أن تراعي ما يأتي:

(أ) ألا يؤخذ في الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية. وعليه فلا يجوز للمؤسسة أن تأخذ زيادة على المصروفات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من مصرف أو مصرف آخر؛ تعزيز الاعتماد الذي هو بحيث تكون الزيادة عن ضمان محض. وفي حكم التعزيز المشاركة في الإصدار، والمشاركة في التعزيز، وإصدار الاعتماد المعد للاستخدام (اعتماد الضمان) ما لم يتطلب ذلك خدمات أو تكاليف.

(ب) ألا يترتب على ذلك فائدة ربوية أو يكون ذريعة إليها.

(ج) ألا يتخذ اجتماع العقود في الاعتماد المستندي ذريعة إلى ما هو محرم شرعا، كأخذ عائد على الضمان، أو القرض.

2/3 يشمل الحكم الوارد في البند **(1/3)** أخذ العمولات والمصروفات، ودفعها، والتوسط في ذلك، سواء أكانت بين المؤسسة وعميلها (الآمر أو المستفيد) أم كانت بين المؤسسة والمؤسسات والمصارف الأخرى.

3/3 يطبق على خطابات الضمان المصاحبة للاعتماد المستندي، مثل خطاب الضمان في حالة الدفعة المقدمة، وخطاب الضمان الملاحي الذي يتم إصداره للإفراج عن البضاعة قبل وصول مستنداتها، يطبق عليها من حيث أخذ الأجر، ما ورد في المعيار رقم (5) بشأن الضمانات في حكم الأجر على خطاب الضمان .

(4) الضمانات في الاعتماد المستندي :

1/4 يجوز للمؤسسة أن تتوثق لما يترتب عليها من التزامات بالاعتماد المستندي، أو تقدم توثيقا لالتزامات المؤسسات والمصارف التي تتعامل معها بالاعتماد المستندي، أو تتوسط في ذلك، بأنواع الضمانات المباحة شرعا، ومن ثم يجوز أن يكون غطاء الاعتماد المستندي نقوداً أو حجزاً على الحسابات المشروعة أو أوراقا مالية مشروعة أو صكوك ملكية للعقارات، وكذا حبس مستندات الاعتماد التي تمثل البضاعة، كما يجوز أن يكون الغطاء خطاب اعتماد قابل للتحويل، وخطاب اعتماد ظهير، وخطابات الضمان المقدمة من مصرف المستفيد مقابل الدفعة المقدمة في اعتماد الدفعة المقدمة، أو المقدمة من المصارف المشاركة في الإصدار والتعزيز، والتنازل عن المستحقات والأوراق التجارية كالكمبيالات، والسندات لأمر، مع مراعاة ما يأتي في البند (2/4).

2/4 لا يجوز للمؤسسة أن تقبل أنواع الضمانات الآتية: السندات الربوية، أو أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة، أو الفوائد الربوية. كما لا يجوز لها أن تقدم شيئا من هذه الأنواع ضمانا لالتزاماتها تجاه المؤسسات والمصارف الأخرى، أو تتوسط في ذلك.

3/4 يجوز الاتفاق بين المؤسسة والآمر بفتح الاعتماد على استثمار مبلغ الغطاء النقدي وفقا لأحكام شركة المضاربة.

(5) المرابحة في الاعتمادات المستندية:

في حالة رغبة العميل أن يشتري من المؤسسة بضاعة مستوردة عن طريق المرابحة باعتماد مستندي يجب أن يراعى ما يأتي:

1/5 أن لا يسبق فتح الاعتماد إبرام عقد البيع بين الآمر والمستفيد (البائع)، سواء قبض الآمر البضاعة محل العقد أم لم يقبضها.

2/5 أن تكون المؤسسة هي المشترية من المصدر ثم تبيع إلى العميل مرابحة وفقا للأحكام المبينة في المعيار الشرعي رقم (8) بشأن المرابحة للآمر بالشراء, مع مراعاة البند 2/2 بشأن الإقالة والبند 1/3 بشأن التوكيل.

(6) مشاركة المؤسسة للعميل في البضاعة المستوردة بالاعتمادات المستندية:

1/6 في حالة مشاركة المؤسسة للعميل في شراء البضاعة قبل فتح الاعتماد وقبل إبرام العميل العقد مع المصدر يجوز فتح الاعتماد باسم أي من طرفي المشاركة، ويجوز للمؤسسة بعد تسلم البضاعة أن تبيع نصيبها لطرف ثالث أو لشريكها مرابحة عاجلا أو آجلا بشرط ألا يكون البيع للشريك بوعد ملزم ولا مشروطا في عقد المشاركة.

2/6 يجوز للمؤسسة أن تشارك العميل فيما اشتراه لنفسه, شريطة أن لا تبيع نصيبها إليه بالأجل.

(7) أحكام عامة:

1/7 إذا نص في الاعتماد على أنه خاضع للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية حسب نشرة سارية المفعول، فإنه يجب تقييد ذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويستحسن النص على بدائل يتفق عليها بين المؤسسة ومراسليها. ومن ثم يجب النص على عدم العمل بالمواد التي تنص على الفوائد من تلك الأصول والأعراف, وكذا المواد المتعلقة بالتداول مما فيه مخالفة شرعية. وينظر البديل الشرعي لذلك في المعيار الشرعي رقم (17) بشأن الأوراق التجارية البند2/5 و3/5.

2/7 لا يجوز للمؤسسة إجراء خصم كمبيالات اعتمادات القبول، أي شراؤها نقدا بأقل من قيمتها.

3/7 لا يجوز للمؤسسة إجراء تداول للمستندات مؤجلة الدفع أو لكمبيالات اعتمادات القبول، أي شراؤها نقداً بأقل من قيمتها الاسمية. كما لا يجوز للمؤسسة أن تكون وسيطا في ذلك بين المستفيد والمصرف المصدر أو المصرف المعزز سواء بالدفع أو بالتبليغ.

4/7 لا يجوز للمؤسسة تداول مستندات الاطلاع أو كمبيالات الاعتمادات المستحقة الدفع بأقل من قيمتها.

5/7 لا يجوز للمؤسسة –كلما أمكن– أن تتيح الكمبيالات التي أضافت عليها تعهدها بالدفع لعملائها المدينين بها بغرض حسمها لدى مصارف أخرى تقبل ذلك.

6/7 يجب أن تنظم المؤسسات علاقاتها مع المؤسسات والمصارف المراسلة لها في مجال عمليات التغطية بين المراسلين المتضمنة تسوية الالتزامات بين المصارف المترتبة على الاعتماد المستندي، وغيره من العمليات المصرفية على أساس تجنب دفع الفوائد وكل ما هو ممنوع شرعاً.

كما يمكن أن نعرض ملخصاً لأهم الجوانب الشرعية بين الأنواع الرئيسية للاعتمادات المستندية كالتالي:[1]

المجال	الاعتماد الربوي	الاعتماد النقدي 100%	اعتماد المرابحة	اعتماد المضاربة	اعتماد المشاركة
أسباب التمويل	بضاعة خارجية	طلب المراسلة فقط, حيث يتوفر المبلغ لدى الزبون	طلب شراء السلعة وبيعها بالمرابحة لعدم توفر السيولة	وجود القدرة على العمل دون وجود رأس المال	وجود جزء من رأس المال
العقد	وكالة ان كان مغطى, وعقد قرض ان كان غير مغطى	عقد خدمات	عقد مرابحة	عقد مضاربة	عقد مشاركة
تملك المصرف	لا يتملك البضاعة	لا يتملك البضاعة	يجب التملك	يتملك	يتملك
التعاقد المسبق	لا مانع	لا مانع	لا يجوز	لا مانع	لا مانع
فاتح الاعتماد	الزبون	الزبون	المصرف	الزبون	أي من الطرفين
الرسوم	رسوم إدارية فعلية في الاعتماد المغطى, وفوائد ربوية في الاعتماد غير المغطى والمغطى جزئياً	تؤخذ على الوكالة والخدمات المقدمة	لا تؤخذ على المرابحة, ولكن يمكن أن تؤخذ على الوكالة أو بإضافتها	تؤخذ على الوكالة	تؤخذ على الوكالة
القواعد المطبقة	القواعد الدولية	القواعد الدولية	القواعد الدولية+المرابحة	القواعد الدولية+المضاربة	القواعد الدولية+المشاركة
ربح المصرف	الفائدة على القرض الربوي	لا ربح فيه	أرباح المرابحة فقط	يستحق المصرف أرباحه بصفته رب المال	يستحق المصرف أرباحه بصفته مشاركاً في المشروع أو البضاعة
المستندات (بوليصة الشحن والتأمين والفواتير)	باسم الزبون	باسم الزبون	باسم المصرف	باسم الزبون	باسم أي من الطرفين
هلاك السلعة	يتحمل الزبون الهلاك	يتحمل الزبون الهلاك	يتحمل المصرف الهلاك	يتحمل المصرف الهلاك إلا عند التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فيتحملها الزبون	يتحمل الطرفان الهلاك كل بنسبة مشاركته

وعليه فإن الاعتماد المغطى بالكامل **(الاعتماد بالتمويل الذاتي والمغطى بنسبة 100 %)** في حقيقته عقد وكالة فيه العميل موكلاً للمصرف, وتحسب العمولات والمصروفات الناتجة كالتالي:

البند	الحكم
رسوم فتح الاعتماد	يجوز احتسابها
رسوم تعديل الاعتماد	يجوز احتسابها
رسوم زيادة مدة الاعتماد	تؤخذ المصروفات الفعلية فقط بشكل مقطوع
رسوم تعزيز الاعتماد	تؤخذ المصروفات الفعلية فقط بشكل مقطوع

(1) للاستفادة أكثر: حسين محمد سمحان, أسس العمليات المصرفية الإسلامية, مرجع سبق ذكره, ص: 326.

أما عندما يكون **الغطاء جزئياً** فلا يجوز أخذ العمولة إلا بمقدار التكلفة الفعلية, وإذا رغب المصرف في تحقيق عوائد من مثل هذه الاعتمادات فيمكنه استخدام أسلوب المشاركة أو المضاربة . ويمكن استخدام اعتماد المرابحة أو المضاربة عندما لا يوجد غطاء للاعتماد **(نسبة التأمين النقدي صفر %)**.

كما يجب التنويه إلى ما يلي:[1]

(1) يجوز نقل الاعتماد من مستفيد إلى آخر إذا لم يترتب على ذلك زيادة مقابل التأجيل, ولا حط (=تخفيض) مقابل التعجيل (شراء الدين).

(2) يجوز تمويل العميل بالتورق لتغطية احتياجه في اعتماد مستندي, شريطة ألا يكون المصرف قد دفع مبلغ الاعتماد للمورد قبل إجراء عملية التورق.

(3) يجوز أن يكون الاعتماد المستندي بصيغة المرابحة للآمر بالشراء, فيشتري المصرف السلعة من المورد بناء على وعد طالب الاعتماد بالشراء, ثم يبيعها بالأجل على طالب الاعتماد بعد تملك المصرف للسلعة وقبضه لها, ويشترط ألا يسبق فتح الاعتماد إبرام عقد بيع بين طالب الاعتماد وبين المورد, سواء أقبض السلعة أم لا.

(4) لا يجوز تغيير صيغة الاعتمادات المستندية إلى صيغة مرابحة للآمر بالشراء بعد وصول بضاعة طالب الاعتماد, ويجوز تحويلها إلى صيغة مشاركة بشرط عدم بيعها بالآجل على العميل.

(5) يجوز للمصرف أخذ الرسوم المعادة من المصارف المراسلة, وذلك كحافز أداء عند بلوغ المصرف حداً معيناً من الاعتمادات المستندية المنفذة.

10 / 10 المعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندية (الجارية) :

(1) فتح الاعتماد المستندي :

أ– تنظيم القيد النظامي التالي :

××× **من حـ / التزامات العملاء مقابل اعتمادات مستندية**

××× **إلى حـ / التزامات المصرف مقابل اعتمادات مستندية**

ب–قيد التأمينات النقدية والعمولة والمصاريف وتكون أما نقداً أو خصماً من الحساب الجاري للعميل :

××× **من حـ / الخزينة [أو حـ / الحسابات الجارية]**

إلى مذكورين :

××× **حـ / التأمينات النقدية**

××× **حـ / عمولة الاعتمادات**

××× **حـ / مصروفات (إن وجد)**

××× **حـ / أجور السويفت**

(2) عند **زيادة** قيمة الاعتماد يتم تنظيم القيدين (أ) و (ب) أعلاه بقيمة الزيادة, وفي حالة تخفيض قيمة الاعتماد يتم إعادة جزء من قيمة التأمينات النقدية بنسبة التخفيض من قيمة الاعتماد وإلغاء جزء من القيد النظامي في البند (أ) أعلاه على النحو التالي :

(1) الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (أمانة الهيئة الشرعية), مرجع سبق ذكره, ص.ص: 105–106.

- ××× **من حـ / التأمينات النقدية للاعتمادات المستندية**

××× **إلى حـ / الخزينة [أو حـ / الحسابات الجارية]**

- ××× **من حـ / التزامات المصرف مقابل اعتمادات مستندية أو الاعتمادات المستندية**

××× **إلى حـ / التزامات العملاء مقابل اعتمادات مستندية**

(3) عند **وصول** مستندات الاعتماد من المصرف المراسل, يتم إجراء القيود التالية :

أ-××× **من حـ / بوالص الاعتمادات المستندية**

××× **إلى حـ / المصرف المراسل (حسب وسيلة الدفع)**

ب-××× **من حـ / التزامات المصرف مقابل اعتمادات مستندية أو الاعتمادات المستندية**

××× **إلى حـ / التزامات العملاء مقابل اعتمادات مستندية**

(4) عند **تسديد** البوالص (المستندات) من قبل فاتح الاعتماد لتسليمه المستندات :

من مذكورين :

××× **حـ / الخزينة [أو حـ / الحسابات الجارية]**

××× **حـ / التأمينات النقدية للاعتمادات المستندية**

إلى مذكورين :

××× **حـ / بوالص الاعتمادات المستندية**

××× **حـ / فرق العملة**

××× **حـ / مصروفات (إن وجد)**

××× **حـ / أجور السويفت**

(7) الاعتمادات المستندية الواردة **(اعتماد التصدير)** والتي يتم فتحها لدى مصارف في الخارج بناءً على طلب عملائهم لصالح مستفيدين لدى المصرف المحلي :

يقوم المصرف المحلي في هذه الحالة بنفس الدور الذي يقوم به المصرف الخارجي في حالة الاعتماد الصادر (اعتمادات الاستيراد).

أ- عند ورود الاعتماد المستندي من المصرف المراسل, يتم تنظيم القيد النظامي التالي :

××× **من حـ / التزامات المصارف للاعتمادات المستندية الواردة (للتصدير) [المعززة / غير المعززة]**

××× **إلى حـ / التزامات المستندية الواردة (للتصدير) [المعززة / غير المعززة]**

ب- عند تقديم المستندات ومطابقتها لشروط فتح الاعتماد, يتم قبولها بإجراء القيود التالية :

- ××× **من حـ / بوالص مشتراة لاعتمادات التصدير**

إلى مذكورين :

××× **حـ / الحسابات الجارية (المستفيد)**

××× **حـ / العمولة**

- ××× **من حـ / المصرف المراسل**

××× **إلى حـ / بوالص مشتراة لاعتمادات التصدير**

ويتم إلغاء القيد النظامي الذي تم تنظيمه في البند (أ) أعلاه على النحو التالي :

××× **من حـ / التزامات المصارف للاعتمادات المستندية الواردة (للتصدير) [المعززة / الغير المعززة]**

××× **إلى حـ / التزامات المستندية الواردة (للتصدير) [المعززة / الغير المعززة]**

أما المعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندية من حيث استخدام الصيغ الإسلامية فتكون على النحو التالي:

أولاً: الاعتمادات الممولة من المصرف تمويلاً كاملاً أو جزئياً (مرابحة خارجية):

(1) عند فتح الاعتماد المستندي (بكامل قيمة الاعتماد) :

××× **من حـ / تعهدات المصرف مقابل اعتمادات مستندية**

××× **إلى حـ / تعهدات المصرف والعملاء مقابل اعتمادات مستندية**

(2) قيد التأمينات النقدية (تكون بنسبة 100 % من قيمة الاعتماد) :

××× **من حـ / مرابحة العميل**

××× **إلى حـ / التأمينات النقدية للاعتمادات المستندية**

(3) حساب عمولة المصرف والمصروفات :

××× **من حـ / مرابحة العميل**

إلى مذكورين :

××× **حـ / العمولات**

××× **حـ / المصروفات (بريد, برق, هاتف ...)**

وهذا هو الأصل في اعتمادات المرابحة إلا أنه قد يتحمل العميل هذه المصروفات فوراً ونقداً دون تحميلها على تكلفة البضاعة.

(4) وصول مستندات الاعتماد من المصرف المراسل :

××× **من حـ / بوالص الاعتمادات المستندية**

××× **إلى حـ / المصرف المراسل**

(5) تسديد ثمن لبضاعة (قيمة المستندات) :

××× **من حـ / التأمينات النقدية للاعتمادات المستندية**

××× **إلى حـ / بوالص الاعتمادات المستندية**

وفي حالة زيادة قيمة المستندات ومصروفاتها عن قيمة التأمينات النقدية (قيمة الاعتماد المفتوح) فيتم قيد الفرق على حساب مرابحة العميل في هذه الحالة. أما في حالة نقص قيمة المستندات عن قيمة الاعتماد المفتوح فيتم قيد الفرق لحساب مرابحة العميل .

(6) إلغاء القيد النظامي :

××× **من حـ / تعهدات المصرف مقابل اعتمادات مستندية**

××× **إلى حـ / تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية**

(7) إغلاق حساب مرابحة العميل مستندات وبضاعة مطابقاً للمواصفات :

من حـ / النقدية أو حـ/ الحساب الجاري أو حـ/ كمبيالات مربحة

إلى مذكورين :

××× **حـ / مرابحة العميل (رصيد مرابحة العميل)**

××× **حـ / أرباح الاستثمار ... / مرابحة (رصيد مرابحة العميل نسبة الربح)**

ثانياً: الاعتمادات المستندية على أساس عقد المشاركة: [1]

(1) دفع العميل حصته في المشاركة قبل فتح الاعتماد, وحسب عقد المشاركة :

××× **من حـ / الحسابات الجارية**

××× **إلى حـ / مشاركة العميل – اعتمادات مستندية**

عند فتح الاعتماد المستندي بالمشاركة (بكامل قيمة الاعتماد) :

××× **من حـ / تعهدات المصرف مقابل اعتمادات مستندية**

××× **إلى حـ / تعهدات المصرف والعملاء مقابل اعتمادات مستندية**

(2) قيد التأمينات والمصروفات :

××× **من حـ / مشاركة العميل – اعتمادات مستندية**

××× **إلى حـ / التأمينات النقدية للاعتمادات المستندية**

(3) حساب عمولة المصرف والمصروفات :

××× **من حـ / مشاركة العميل**

إلى مذكورين :

××× **حـ / العمولات**

××× **حـ / المصروفات (بريد, برق, هاتف ...)**

(4) وصول (استلام) مستندات الاعتماد من المصرف المراسل :

××× **من حـ / بوالص الاعتمادات المستندية**

××× **إلى حـ / المصرف المراسل**

(5) تسديد ثمن لبضاعة (قيمة المستندات) :

××× **من حـ / التأمينات النقدية للاعتمادات المستندية**

××× **إلى حـ / بوالص الاعتمادات المستندية**

وفي حالة زيادة قيمة المستندات ومصروفاتها عن قيمة التأمينات النقدية (قيمة الاعتماد المفتوح) فيتم قيد الفرق على حساب مشاركة العميل في هذه الحالة .

أما في حالة نقص قيمة المستندات عن الاعتماد المفتوح فيتم قيد الفرق لحساب مشاركة العميل .

(6) إغلاق حساب مشاركة العميل وتسليمه المستندات والبضاعة :

××× **من حـ / تمويل المشاركة**

××× **إلى حـ / مشاركة العميل (رصيد حساب مشاركة العميل)**

---

(1) ملحوظة: لا تختلف المعالجة المحاسبية في حالة الاعتمادات المستندية (بالمشاركة) عنها في حالة (المضاربة) باستثناء توزيع الخسائر –في حال حدوثها–.

(7) إلغاء القيد النظامي :

××× **من حـ / تعهدات المصرف والعملاء مقابل اعتمادات مستندية**

××× **إلى حـ / تعهدات المصرف مقابل اعتمادات مستندية**

(8) عند بيع الشريك البضاعة وتوريد الثمن للمصرف (حالة تحقيق أرباح) :

××× **من حـ / النقد في الحسابات الجارية – العميل (وسيلة القبض)**

إلى مذكورين :

××× **حـ / تمويل مشاركة**

××× **حـ / أرباح الاستثمار ... / مشاركة**

(9) عند بيع الشريك البضاعة وتوريد الثمن للمصرف (حالة تحقيق خسائر) :

من مذكورين :

××× **حـ / النقد في الحسابات الجارية – العميل (وسيلة القبض)**

××× **حـ / أرباح الاستثمار ... / مشاركة**

××× **إلى حـ / تمويل مشاركة**

10 / 11 مثال تطبيقي :

فيما يلي العمليات التي تمت بقسم الاعتمادات المستندية بأحد فروع مصرف الجمهورية للصيرفة الإسلامية خلال عام 2014 :

1- وافق المصرف علي فتح اعتماد مستندي لصالح مصدر أجنبي بناء علي طلب الشركة العامة للكهرباء بقيمة 1600000 و قد حدد المصرف نسبة الغطاء بواقع 100% وعمولة فتح الاعتماد 1% ومصروفات فتح الاعتماد 1650 وقد خصمت جميعها من الحساب الجاري للشركة طرف المصرف و قد تم تنفيد الاعتماد بالكامل حيث بلغت عمولة المراسل 8760 و في تاريخ لاحق قامت الشركة بسداد المستحق عليها خصما من حسابها الجاري كما تم تسوية حساب المراسل الخارجي عن طريق المصرف المركزي.

2- تلقي المصرف اخطار من احد المراسلين بالخارج بخصوص فتح اعتماد بمبلغ 250000 لصالح احد المصدرين و قد تقدم المصدر الي المصرف بالمستندات الدالة علي شحن البضاعة و طلب اضافة القيمة الي حسابه الجاري و قد بلغت عمولة المصرف 8500 و مصروفاته 1700 كما قام المصرف بتسوية حساب المراسل الخارجي عن طريق المصرف المركزي

3- طلب أحد العملاء من المصرف فتح اعتماد مستندي عن طريق المرابحة وذلك لغرض استيراد بضاعة من الخارج بقيمة 750000 د وقد بلغت المصروفات الخاصة بفتح الاعتماد 5500 د كما بلغت عمولة المصرف 1.5 % من قيمة الاعتماد في تاريخ لاحق تم تنفيذ الاعتماد حيث بلغت عمولة المراسل الخارجي 13500 د كما قام العميل بدفع قيمة البضاعة والتي قدرها المصرف بمبلغ 823500 د حيث تم خصمها من حسابه الجاري.

4- تقدم أحد العملاء للمصرف بفاتورة مبدئية بقيمة 120000 د لاجل فتح اعتماد مستندي لغرض استيراد بضاعة من الخارج وقد وافق المصرف على فتح إعتماد مستندي على أساس عقد مشاركة حيث تم الاتفاق مع العميل على دخول المصرف كشريك لتمويل إستيراد البضاعة بنسبة 40 % من قيمة الاعتماد وقد قام العميل

بدفع حصة المشاركة والتي بلغت 60 % من قيمة البضاعة خصماً من حسابه الجاري . بلغت عمولة المصرف والمصاريف التي دفعها المصرف الخاصة بفتح الاعتماد المستندي 4800 و 1340 على التوالي في تاريخ لاحق تم تنفيذ الاعتماد واستلم العميل البضاعة حيث قام ببيعها بهامش ربح بلغ 30 % من قيمتها وبدوره قام المصرف باحتساب المستحق له وخصمه من الحساب الجاري للعميل.

المطلوب إجراء قيود اليومية اللازمة لاثبات العمليات السابقة ؟

البيان	دائن	مدين
-1-		
من حـ / التزامات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		1600000
إلى حـ / التزامات المصرف مقابل اعتمادات مستندية	1600000	
من حـ / الحسابات الجارية الدائنة		1617650
إلى مذكورين :		
حـ / التأمينات النقدية للاعتمادات المستندية	1600000	
حـ / عمولة الاعتمادات	16000	
حـ / مصروفات	1650	
من مذكورين:		
حـ / بوالص الاعتمادات المستندية		1600000
حـ / عمولة المراسل		8760
إلى حـ / البنك المراسل	1608760	
من مذكورين :		
حـ / الحسابات الجاريةالدائنة		8760
حـ / التأمينات النقدية للاعتمادات المستندية		1600000
إلى مذكورين :		
حـ / بوالص الاعتمادات المستندية	1600000	
حـ / عمولة المراسل	8760	
من حـ / البنك المراسل		1608760
إلى حـ / المصرف المركزي	1608760	
من حـ / التزامات المصرف مقابل اعتمادات مستندية		1600000
إلى حـ / التزامات العملاء مقابل اعتمادات مستندية	1600000	

-2-		
من حـ /التزامات المصارف للاعتمادات المستندية الواردة (للتصدير)		250000
إلى حـ / التزامات المستندية الواردة (للتصدير)	250000	
من حـ / بوالص مشتراة لاعتمادات التصدير		260200
إلى مذكورين :		
حـ / الحسابات الجارية (المستفيد)	250000	
حـ / العمولة	8500	
حـ / المصروفات	1700	
من حـ / المصرف المراسل		260200
إلى حـ / بوالص مشتراة لاعتمادات التصدير	260200	
من حـ / المصرف المركزي		260200
إلى حـ / المصرف المراسل	260200	
-3-		
من حـ / تعهدات المصرف مقابل اعتمادات مستندية		750000
إلى حـ / تعهدات المصرف والعملاء مقابل اعتمادات مستندية	750000	
من حـ / مرابحة العميل		750000
إلى حـ / التأمينات النقدية للاعتمادات المستندية	750000	
من حـ / مرابحة العميل		16750
إلى مذكورين :		
حـ / العمولات	11250	
حـ / المصروفات	5500	
من مذكورين :		
حـ / عمولة المراسل		13500
حـ / بوالص الاعتمادات المستندية		750000
إلى حـ / المصرف المراسل	763500	

750000		من حـ / التأمينات النقدية للاعتمادات المستندية
	750000	إلى حـ / بوالص الاعتمادات المستندية
13500		من حـ / مرابحة العميل
	13500	إلى حـ / عمولة المراسل
750000		من حـ / تعهدات المصرف والعملاء مقابل اعتمادات مستندية
	750000	إلى حـ / تعهدات المصرف مقابل اعتمادات مستندية
823500		من حـ/ الحسابات الجارية الدائنة
		إلى مذكورين :
	780250	حـ / مرابحة العميل
	43250	حـ / أرباح الاستثمار / مرابحة خارجية
		-4-
72000		من حـ / الحسابات الجارية الدائنة
	72000	إلى حـ / مشاركة العميل – اعتمادات مستندية
120000		من حـ / تعهدات المصرف مقابل اعتمادات مستندية
	120000	إلى حـ / تعهدات المصرف والعملاء مقابل اعتمادات مستندية
120000		من حـ / مشاركة العميل – اعتمادات مستندية
	120000	إلى حـ / التأمينات النقدية للاعتمادات المستندية
6140		من حـ / مشاركة العميل
		إلى مذكورين :
	4800	حـ / العمولات
	1340	حـ / المصروفات
120000		من حـ / بوالص الاعتمادات المستندية
	120000	إلى حـ / المصرف المراسل
120000		من حـ / التأمينات النقدية للاعتمادات المستندية
	120000	إلى حـ / بوالص الاعتمادات المستندية
54140		من حـ / تمويل المشاركة (المستحق على العميل)
	54140	إلى حـ / مشاركة العميل (رصيد حساب مشاركة العميل)
120000		من حـ / تعهدات المصرف والعملاء مقابل اعتمادات مستندية
	120000	إلى حـ / تعهدات المصرف مقابل اعتمادات مستندية

68540		**من حـ / الحسابات الجارية الدائنة**
		إلى مذكورين :
	54140	**حـ / تمويل مشاركة (المستحق على العميل)**
	14400	**حـ / أرباح الاستثمار/ مشاركة** (120000× 30% = 36000 × 40% = 14400)

ملاحظة : تم خصم مبلغ 68540 من حساب العميل والذي عبارة عن :-

48000 تكلفة بضاعة الإعتماد التي قام العميل ببيعها .

6140 عمولة فتح الاعتماد والمصروفات التي تكبدها المصرف لاتمام إجراءات فتح الاعتماد واللتان يتحملهما العميل .

14400 نصيب المصرف في الأرباح التي حققها العميل نتيجة بيع البضاعة والذي يعادل نسبة مشاركته في تمويل الإعتماد.

10 / 12 أسئلة للمراجعة :

(1) ما طبيعة الاعتمادات المستندية . مبيناً أطرفها ؟

(2) ما الفرق بين الاعتماد المستندي والاعتماد البسيط ؟

(3) أشرح مراحل الاعتماد المستندي ؟

(4) عدد أنواع الاعتمادات المستندية ؟

(5) كيف يمكن توصيف العلاقات بين أطراف الاعتماد المستندي ؟

(6) بين أهم الجوانب الشرعية للاعتمادات المستندية ؟

الفصل الحادي عشر

بوالص التحصيل (المستندات برسم التحصيل)

(Bills For Collection)

11 / 1 مقدمة .

11 / 2 مفهوم بوالص التحصيل.

11 / 3 أطراف بوالص التحصيل.

11 / 4 أنواع بوالص التحصيل.

11 / 5 التوصيف الشرعي لبوالص التحصيل .

11 / 6 الأحكام والضوابط الشرعية لإصدار بوالص التحصيل .

11 / 7 المعالجة المحاسبية لبوالص التحصيل .

11 / 8 مثال تطبيقي .

11 / 9 أسئلة للمراجعة .

11 / 1 مقدمة:

تعد بوالص التحصيل (السحوبات المستندية) أداة مهمة لتمويل التجارة الخارجية خاصة إذا توفرت الثقة التامة في التعامل بين المصدرين والمستوردين إلى الدرجة التي تسمح للمصدر بإرسال البضاعة إلى المستورد دون ضمان بدفع قيمة البضاعة ثقة في العميل.

الأهداف التعليمية :

بعد دراسة هذا الفصل, يجب أن تكون قادراً على :

(1) تحديد طبيعة بوالص التحصيل وأنواعها .

(2) بيان التوصيف الشرعي لبوالص التحصيل .

(3) توضيح الأحكام والضوابط الشرعية لإصدار بوالص التحصيل .

(4) معرفة المعالجة المحاسبية لبوالص التحصيل .

11 / 2 مفهوم بوالص التحصيل:

بوالص التحصيل هي **سند سحب** مصحوب بمجموعة من الوثائق والمستندات المترتبة على عملية تجارية. التي يتم تسليمها إلى المسحوب عليه (المستورد) بواسطة المصرف المحصل مقابل أحدى الطرق التالية: تسليم المستندات مقابل الدفع, تسليم المستندات مقابل القبول, تسليم المستندات مقابل الدفع والقبول معاً, تسليم المستندات بدون مقابل.

أما بخصوص المستندات المكونة لبوالص التحصيل فهي: أمر سحب أو كمبيالة بقيمة المستندات المرسلة للتحصيل, الفواتير التجارية الصادرة عن المصدّر باسم المستورد, بوالص الشحن؛ بحسب نوعها (بحري, جوي, ...الخ), شهادات المنشأ, وشهادات الوزن, بوليصة التأمين, قوائم التعبئة, شهادات المعاينة والتحليل.

ويتضح أن مستندات بوالص التحصيل لا تختلف عن مستندات الاعتمادات المستندية, إلا أن المصرف في بوالص التحصيل يقوم بدور الوسيط؛ حيث يقوم بتحصيل قيمة البوالص وإرسالها للمصرف المراسل في بلد المصدر, وهو بدوره يتولى دفعها للمصدر. أما في حالة رفض العميل الدفع أو القبول فإن المصدّر وحده من سيتحمل مخاطر ذلك, وعليه التصرف في البضاعة كأن يبيعها إلى عميل آخر أو يعيد شحنها إلى بلاده متحملاً وحده تكاليف ذلك. وهذا جوهر الاختلاف بين هذه الطريقة والاعتمادات المستندية في العمل المصرفي التقليدي.

11 / 3 أطراف بوالص التحصيل:

تحتوي بوليصة التحصيل على الأطراف الرئيسية التالية:[1]

الساحب: هو العميل المصدر للبضاعة, والذي يوكل عملية التحصيل إلى المصرف الذي يتعامل معه مقابل تقديم كافة مستندات البضاعة والسحوبات الخاصة بها واللازمة للتحصيل .

المصرف المراسل: هو الطرف الذي يوكل المصدر إليه عملية التحصيل, أو هو الذي يستلم المستندات من الساحب ليقوم بإرسالها إلى المصرف المحصّل.

(1) للاستفادة أكثر : خالد أمين عبد الله, إسماعيل إبراهيم الطراد, إدارة العمليات المصرفية: المحلية والدولية, مرجع سبق ذكره, ص.ص: 263-264 .

المصرف المحصل: هو المصرف الذي يعهد إليه المصرف المراسل أو الساحب بتقديم المستندات إلى المسحوب عليه مقابل التحصيل أو القبول.

المسحوب عليه: هو الطرف المسحوب عليه في السحب المستندي, والمبين اسمه في تعليمات المصرف المرسل بوصفه الشخص المعني باستلام المستندات والسحوبات المرفقة مقابل الدفع أو القبول, وعادة يكون المسحوب عليه هو المستورد للبضاعة .

11 / 4 أنواع بوالص التحصيل:

(أ) بوالص التحصيل الواردة (Inward Bills For Collection) :

هي بوالص يستلمها المصرف المحلي برسم التحصيل من المصارف المراسلة في الخارج, أو ترسل من قبل الساحبين (المصدرين) مباشرة ليقوم بتحصيل قيمتها وتحويلها من المستوردين المحليين.

وتنقسم إلى قسمين:

1 – بوالص تحصيل مستندية Documentary Bills For Collection : وهي عبارة عن سحب يمثل قيمة البضاعة, ومجموعة من المستندات.

2 – بوالص تحصيل نظيفة Clean Bills For Collection : وهي عبارة عن سحب كمبيالة أو صك بعملة أجنبية يرسلها المصرف للتحصيل وغير مرفق بها أي فواتير أو مستندات أخرى.

(ب) بوالص التحصيل الصادرة (0utward Bills For Collection) :

وهي البوالص التي يقوم المصرف المحلي بإرسالها إلى مراسليه في الخارج لتحصيل قيمتها نيابة عن عملائه المصّدرين (الساحبين) مقابل عملات معينة. وقد تكون مستندية (بضائع مصدرة) أو نظيفة (صكوك أو كمبيالات صادرة للتحصيل).

كما يمكن تقسيم بوالص التحصيل إلى التالي:

(أ) البوليصة المغطاة بالكامل: وهي التي يمتلك الزبون فيها مبلغ البضاعة بالكامل. وتتم خطواتها كالتالي:

1–يتعاقد البائع (المورد الخارجي) مع المشتري (زبون المصرف) لتصدير سلعة معينة, ويتعهد الزبون دفع الثمن, ويتم الاتفاق على آلية الشحن والتأمين ... الخ.

2–يرسل المورد مستندات البضاعة للمصرف دون علم منه, وللمصرف الخيار بالقبول أو الرفض.

3–عند الموافقة يخطر المصرف الزبون بوصول المستندات.

4–يوافق الزبون على المستندات الواردة إليه بتفاصيل البضاعة.

5–يتم إخطار المصرف المراسل لإخطار المصدر بالموافقة, ويدفع المصرف مبلغ البضاعة للمصرف المراسل.

6–يخطر المصرف المراسل المورد بالقبول, ويتم الدفع له.

7–يدفع الزبون مبلغ البضاعة للمصرف كاملاً.

8–يحتسب المصرف رسوماً أو عمولات على الزبون.

(ب) البوليصة غير المغطاة: وهي التي لايمتلك الزبون فيها مبلغ البضاعة بالكامل, وتنفذ عن طريق المرابحة حسب الخطوات التالية:

1-يتفق البائع (المورد الخارجي) مبدئياً مع المشتري (زبون المصرف) لتصدير سلعة معينة.

2-يخطر الزبون المشتري المصرف بطلب المرابحة, ويوقع المصرف عقد وكالة يوكل فيه الزبون بطلب السلعة نيابة عن المصرف, ويوقع الزبون على طلب كتابي للبضاعة بتفاصيلها التي تم الاتفاق عليها مع المصدر الخارجي, كما يوقع الزبون على وعد بشراء السلعة عند شراء المصرف لها.

3-يشحن المصدر البضاعة موجهة للمصرف بأي وسيلة للشحن (طائرة, مركب, شاحنة ...الخ).

4-يرسل المصدر الخارجي مستندات البضاعة (فواتير وبوليصة شحن... الخ) باسم المصرف عن طريق المصرف المراسل.

5-يخطر المصرف المراسل المصرف المصدر.

6-يخطر المصرف الزبون المشتري بوصول المستندات, ويوافق الزبون بدوره عليها.

7-بعد موافقة الزبون على تفاصيل البضاعة يرسل المصرف للمصرف المراسل إشعاراً بقبوله شراء البضاعة من المصدر, ويتم دفع الثمن وشراء السلعة.

8-يبيع المصرف السلعة للزبون المشتري بالمرابحة.

9-عند وصول البضاعة يشعر الزبون المصرف كتابياً باستلام البضاعة وأنها خالية من العيوب.

10-يسدد الزبون الأقساط المترتبة عليه.

وهنا يثار السؤال التالي: **ما الفرق بين الاعتماد المستندي بالمرابحة وبوالص رسم التحصيل بالمرابحة؟**

المجال	الاعتماد المستندي بالمرابحة	بوالص رسم التحصيل بالمرابحة
الآلية	يُتفق على البضاعة بين المصرف والمصدر والزبون	يتفق على البضاعة بين المصدر والزبون
طلب البضاعة	من المصرف	دون علم المصرف
التكييف	وكالة بأجرة + كفالة	وكالة بأجرة + كفالة
بيع المصرف للبضاعة	يلتزم ببيعها على الزبون	يمكن بيعها لأي زبون
التوكيل	لا يشترط توكيل الزبون بالاتفاق مع المورد	يشترط توكيل الزبون بالاتفاق مع المورد
المستندات (بوليصة الشحن والتأمين والفواتير)	باسم المصرف	باسم المصرف
العقد	عقد مرابحة	عقد مرابحة
تملك المصرف للبضاعة	يجب التملك	يجب التملك
ضمان السلعة	يتحملها المصرف	يتحملها المصرف
الأجرة	رسم ثابت أو عمولة	رسم ثابت أو عمولة

11 / 5 التوصيف الشرعي لبوالص التحصيل :

الملاحظ إن عمليات تمويل بوالص التحصيل بمثابة تمويل (قرض) نقدي, حيث أن عملية البيع والشراء قد تتم مسبقاً بين العميل والمصدر, والمصرف دوره وسيط بينهما.

لذا لا يُعد تصرف العميل من قبيل **شراء الفضولي**[1] للمصرف بل هو شراء لنفسه بالطلب من المصدر, وعليه يجب إتباع إجراءات التواصل الشرعية مع المصدر وإحداث الإيجاب والقبول بين المصرف والمصدر قبل شحن البضاعة والإلتزام بكافة الترتيبات الأخرى[2].

ومن جانب أخر يمكن توصيف عملية تحصيل بوالص التحصيل بأنها من قبيل **الوكالة بأجر**. وبذلك يتحصيل المصرف على رسوم مقابل خدماته, سواء أكانت الرسوم نسبة مئوية أم مبلغاً مقطوعاً.

وإذا اقترن التحصيل المستندي بضمان مصرف المشتري بالدفع فيجوز أخذ الرسوم ما لم يؤل إلى قرض فلا يزاد حينئذ على التكلفة الفعلية.[3]

11 / 6 الأحكام والضوابط الشرعية لإصدار بوالص التحصيل :

(1) لا يجوز التحصيل المستندي إذا ترتب عليه دفع فوائد ربوية أو تسليمها من أي طرف, سواء أكان لمصلحة المصرف أم لغيره.

(2) لا يجوز التحصيل المستندي إذا كان التحصيل لفوائد ربوية, أو كان محل العقد غير مشروع, سواءً أكان العقد لشراء بضاعة محرمة أم كان عقداً فاسداً.

(3) في حال إضافة أي شرط إلى التحصيل المستندي فإن ذلك مشروط بسلامته شرعاً.

(4) يجوز اشتراط خضوع التحصيل المستندي "للأعراف الدولية لبوالص التحصيل المستندي" بشرط التقييد بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

11 / 7 المعالجة المحاسبية لبوالص التحصيل :

أولاً: بوالص التحصيل الواردة (Inward Bills For Collection) :

أ-عند ورود بواليصة التحصيل يتم تنظيم القيد النظامي التالي :

××× **من حـ / بوالص التحصيل الواردة**

××× **إلى حـ / أصحاب بوالص التحصيل الواردة**

ب-عند تسديد البوليصة وتسليمها لصاحبها :

- ××× **من حـ / أصحاب بوالص التحصيل الواردة**

××× **إلى حـ / بوالص التحصيل الواردة**

---

(1) ملحوظة: الفضولي هو "من يتصرف في حق الغير بدون إذن شرعي", وذلك لكون تصرفه صادراً من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية. وللعلماء موقفان مشهوران من تصرفات الفضولي: الأول: أن تصرفاته باطلة. والثاني: أن تصرفاته موقوفة على إجازة المالك, وهذا القول أرجح لعموم نصوص البيع ولحديث عروة عندما باع واشترى للنبي ﷺ بدون إذنه ثم أجازه. فصح تصرف الفضولي مع ربطه بأمر مستقبل؛ وهو إجازة المالك.

= للاستفادة أكثر: سعد ناصر عبد العزيز الشتري, عقد الإجارة المنتهي بالتمليك, ط2 (السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع, 1430هـ- 2009 م) ص.ص: 44-45.

(2) للاستفادة أكثر: الفتاوى الشرعية للمعاملات المصرفية في بنك سبأ الإسلامي, ط1 (اليمن: بنك سبأ الإسلامي, 2011 م) ص: 37.

(3) قرار الهيئة الشرعية رقم 48 (بنك البلاد), ضوابط الاعتمادات المستندية والتحصيلات المستندية (السعودية: بنك البلاد, 1435 هـ - 2014 م) ص:6.

-××× من حـ / الخزينة [أو حـ / الحسابات الجارية]

إلى مذكورين :

××× حـ / المصرف المراسل

××× حـ / العمولة / بوالص التحصيل

××× حـ / فرق العملة

××× حـ / أجور السويفت

××× حـ / مصروفات (إن وجدت)

تحويل بوليصة التحصيل إلى مصرف آخر :

بناءً على تعليمات المصرف المراسل يتم تحويل بوالص التحصيل الواردة إلى مصرف محلي آخر, حيث تجيّر بوالص الشحن لأمر المصرف المحلي ويتم عكس القيد النظامي الذي تم تنظيمه عند استلام البوالص .

××× من حـ / أصحاب بوالص التحصيل الواردة

××× إلى حـ / بوالص التحصيل الواردة

ويتم استيفاء العمولة المطلوبة إما من المصرف المراسل أو المصرف المحلي المحولة إليه البوليصة (حسب تعليمات المصرف المرسل) :

××× من حـ / المصرف المرسل [أو حـ / المصرف المحلي]

××× إلى حـ / العمولة / بوالص التحصيل

تسليم مستندات بوليصة التحصيل بدون مقابل :

في حال تسليم مستندات بوليصة التحصيل بدون مقابل يتم عكس القيد النظامي الذي تم تنظيمه عند استلام البوليصة, ويتم قيد العمولة والأجور على حساب العميل الجاري أو يدفعها نقداً .

- **××× من حـ / أصحاب بوالص التحصيل الواردة**

××× إلى حـ / بوالص التحصيل الواردة

- **××× من حـ / الحسابات الجارية [أو حـ / الخزينة]**

إلى مذكورين :

××× حـ / العمولة

××× حـ / الأجور (حسب نوعها)

ثانياً : بوالص التحصيل الصادرة (0utward Bills For Collection) :

أ-عند استلام مستندات بوالص التحصيل من العميل (الساحب), يتم تنظيم القيد النظامي التالي:

××× من حـ / بوالص التحصيل الصادرة

××× إلى حـ / أصحاب بوالص التحصيل الصادرة

ب–عند ورود سويفت من المصرف المحصّل أو المغطّي بقيد قيمة البوليصة الصادرة لحساب المصرف سواء أكانت شروط الدفع بالإطلاع أو مقابل سحوبات زمنيّة يتم عكس القيد السابق الذي سبق إعداده عند إرسال البوليصة للتحصيل .

××× **من حـ / أصحاب بوالص التحصيل الصادرة**

××× **إلى حـ / بوالص التحصيل الصادرة**

ويتم قيد البوليصة لحساب العميل الجاري بعد خصم قيمة العمولة وأجور السويفت :

××× **من حـ / المصرف المراسل (المغطي)**

إلى مذكورين :

××× **حـ / الحسابات الجارية (مع إشعار بصافي قيمة البوليصة)**

××× **حـ / العمولة / بوالص التحصيل**

××× **حـ / الأجور (حسب نوعها)**

ج–في حال إعادة المصرف المحصل لبوليصة أو السحب المقبول دون تسديد من قبل المسحوب عليه يتم إلغاء بوالص التحصيل الصادرة بعكس القيد النظامي :

××× **من حـ / أصحاب بوالص التحصيل الصادرة**

××× **إلى حـ / بوالص التحصيل الصادرة**

ويتم قيد العمولة, الأجور, وعمولة المصرف المحصل (إن وجدت) على حساب العميل الجاري :

××× **من حـ / الحسابات الجارية**

إلى مذكورين :

××× **حـ / العمولة / بوالص التحصيل**

××× **حـ / الأجور (حسب نوعها)**

××× **حـ / المصرف المراسل (عمولة المصرف المحصل إن وجدت)**

11 / 8 مثال تطبيقي :

فيما يلي العمليات التي تمت بقسم بوالص التحصيل بأحد فروع مصرف الجمهورية للصيرفة الإسلامية خلال عام 2014

1– بلغ مجموع بوالص التحصيل الواردة من المراسلين 100000 دينار وقد تم تسليمها لأصحابها وقبلوا بقيد المسحوبات المستحقة عليهم حيث قام المصرف بخصم القيمة من حساباتهم الجارية مقابل عمولة 650 دينار ومصروفات 35 دينار، وقد تم قيد القيمة لصالح المراسلين بالخارج.

2– بلغ مجموع بوالص التحصيل الصادرة لصالح عملاء المصرف 50000 دينار، وقد قام المصرف بإرسال هذه البوالص إلى المراسلين بالخارج، وقد وصلت إشعارات من المراسلين تفيد بدفع قيمة البوالص من قبل المسحوب عليهم، وقد تم إضافة القيمة للحسابات الجارية للعملاء بعد خصم العمولة والمصروفات التي بلغت على التوالي 450 د و25 د

المطلوب إجراء قيود اليومية اللازمة لاثبات العمليات السابقة ؟

البيان	دائن	مدين
-1-		
من حـ / بوالص التحصيل الواردة		100000
إلى حـ / أصحاب بوالص التحصيل الواردة	100000	
من حـ / أصحاب بوالص التحصيل الواردة		100000
إلى حـ / بوالص التحصيل الواردة	100000	
من حـ / الحسابات الجارية		100685
إلى مذكورين :		
حـ / المصرف المراسل	100000	
حـ / العمولة / بوالص التحصيل	650	
حـ / المصروفات	35	
-2-		
من حـ / بوالص التحصيل الصادرة		50000
إلى حـ / أصحاب بوالص التحصيل الصادرة	50000	
من حـ / أصحاب بوالص التحصيل الصادرة		50000
إلى حـ / بوالص التحصيل الصادرة	50000	
من حـ / المصرف المراسل		50000
إلى مذكورين :		
حـ / الحسابات الجارية (مع إشعار بصافي قيمة البوليصة)	49525	
حـ / العمولة / بوالص التحصيل	450	
حـ / المصروفات	25	

11 / 9 أسئلة للمراجعة :

(1) ما هي طبيعة بوالص التحصيل ؟

(2) أذكر الفروق الأساسية بين بوالص التحصيل الواردة وبوالص التحصيل الصادرة ؟

(3) بين التوصيف الشرعي لبوالص التحصيل ؟

(4) عدد الأحكام والضوابط الشرعية لإصدار بوالص التحصيل ؟

الفصل الثاني عشر

الأوراق المالية

(Securities)

12 / 1 مقدمة .

12 / 2 طبيعة الأوراق المالية وخصائصها.

12 / 3 أنواع الأوراق المالية وحكمها الشرعي.

12 / 4 عملية التوسط في بيع وشراء الأوراق المالية, وتوصيفها الشرعي.

12 / 5 المعالجة المحاسبية لعملية بيع وشراء الأوراق المالية.

12 / 6 عملية حفظ الأوراق المالية (كأمانة) لحساب العملاء وإيداعها, وتوصيفها الشرعي.

12 / 7 المعالجة المحاسبية لعملية حفظ الأوراق المالية وإيداعها.

12 / 8 عملية تحصيل وصرف عوائد الأوراق المالية, وتوصيفها الشرعي.

12 / 9 المعالجة المحاسبية لعملية تحصيل وصرف عوائد الأوراق المالية.

12 / 10 عملية التسليف بضمان (رهن) الأوراق المالية, وتوصيفها الشرعي.

12 / 11 المعالجة المحاسبية لعملية التسليف بضمان الأوراق المالية.

12 / 12 عملية طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام نيابة عن الشركات, وتوصيفها الشرعي.

12 / 13 المعالجة المحاسبية لعملية إصدار الأوراق المالية.

12 / 14 الضوابط والأحكام الشرعية للأوراق المالية.

12 / 15 مثال تطبيقي .

12 / 16 أسئلة للمراجعة .

12 / 1 مقدمة :

تسعى المصارف إلى تحقيق معدلات استثمار معقولة من خلال ما تقدمه من أساليب استثمارية متنوعة وخدمات مساعدة –سواء لصالحها أو لصالح عملائها–, ومن أهم هذه الأساليب هو مجال الأوراق المالية. حيث تقدم خدمات مصرفية متخصصة تبدأ من إعداد دراسات الجدوى مروراً بضمان الإصدار الأولي حتى إمكانية المشاركة الفعلية.

الأهداف التعليمية :

بعد دراسة هذا الفصل, يجب أن تكون قادراً على :

(1) تحديد ماهية الأوراق المالية وأنواعها .

(2) مناقشة أهم العمليات المصرفية المتصلة بالأوراق المالية ووضع التوصيفات الفقهية المناسبة .

(3) ذكر المعالجات المحاسبية العمليات المصرفية المتصلة بالأوراق المالية .

(4) بيان الضوابط والأحكام الشرعية العامة للأوراق المالية .

12 / 2 طبيعة الأوراق المالية وخصائصها:

يمكن تعريف الأوراق المالية بأنها: " الصكوك التي تصدرها الشركات أو الدول من أسهم وسندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية".[1]

أو هي " صكوك تمثل مبالغ نقدية, قابلة للتداول بالطرق التجارية, وتمثل حقاً للمساهمين, أو المقترضين".[2]

كما تعرفها هيئة الأوراق المالية والسلع بالإمارات العربية المتحدة بأنها: " أصول تمثل جزءاً من رأسمال الشركة, أو جزءاً من دَيْن على شركة أو مؤسسة, أو حصة في صندوق استثماري, وهي عبارة عن الأسهم والسندات والوحدات الاستثمارية وغيرها".

إلا أنه يوجد اختلافات واضحة بين الأوراق المالية والأوراق التجارية, وهي كالتالي:

(1) أن الأوراق المالية تمثل استثمارات طويلة الأجل, تصدر لمدة حياة الشركة فيما يتعلق بالأسهم, ولمدة تزيد عن خمس أو عشر سنوات بالنسبة للسندات.

أما الأوراق التجارية فهي تمثل ديوناً تستحق الدفع لدى الاطلاع, أو بعد أجل قصير من إنشائها, ونادراً ما يتعدى هذا الأجل الستة أشهر إلى السنتين.

(2) أن الأوراق المالية لا تقبل الخصم لدى المصارف, أما الأوراق التجارية فإنها تقبل الخصم لدى المصارف؛ لكونها تستحق الوفاء في آجال قصيرة, وتلبي بذلك حاجة صاحبها بالحصول على المال في الحال.

(3) أن الأوراق المالية لا تعد أداة للوفاء, فلا تسوى بها الديون, مع أن محلها الوفاء بمبلغ من النقود له قيمة ثابتة؛ لأنه لم يجر العرف على قبولها كأداة للوفاء.

(4) أن الأوراق المالية تصدر بالجملة, وبقيم متساوية ذات أرقام متسلسلة, أما الأوراق التجارية فلا تصدر إلا بشكل إفرادي بمناسبة عمليات قانونية معينة, كمنح قروض, أو شراء مواد معينة.

---

(1) للاستفادة أكثر: محمود عبدالكريم إرشيد, الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية, مرجع سبق ذكره, ص: 210.

(2) سعد تركي الخثلان, فقه المعاملات المالية المعاصرة, مرجع سبق ذكره, ص: 27.

(5) أن الأوراق المالية ينحصر حق إصدارها بالشركات المساهمة والأشخاص الاعتبارية العامة, أما الأوراق التجارية فكل شخص كامل الأهلية يستطيع تحرير ما يشاء منها.

(6) لا يضمن المتنازل عن الورقة المالية للمتنازل له الحصول على حصة من أرباح الشركة, ولا على القيمة الاسمية للسهم أو السند حين تصفية الشركة, بينما يضمن محرر الورقة التجارية والمتنازل عنها لحاملها وفاء الدين الثابت بها.

12 / 3 أنواع الأوراق المالية, ومشروعيتها :

يتوفر في الواقع العملي ثلاثة أنواع من الأوراق المالية (الأسهم, السندات, حصص التأسيس) التي يتم من خلالها تشكل رأس مال الشركات المساهمة, وذلك حتى تقوم هذه الشركات بتحقيق أغراضها والهدف المنشود منها.

12 / 3 / 1 الأسهم (Shares):

السهم هو حصة مشاعة للشريك في الشركة. ويكون متساوي القيمة, وغير قابل للتجزئة, و ذا مسؤولية محدودة, ويتم انتقال ملكيته. وقد يكون السهم عادياً **(Ordinary Shares)** يعطي المساهمين حقوقاً متساوية وتتساوى في قيمتها, وهي مشروعة لا محذور فيها إذا كانت الشركة ذات نشاطاً مباحاً.

أو ممتازاً **(Preference Shares)** يخص صاحبه بمزايا لا يتمتع بها صاحب السهم العادي, وتعطي حاملها حقوقاً إضافية على الحقوق الأساسية لحاملي الأسهم. وأجازوا منها ما يعطي[1] " أصحاب الأسهم القدامى حق الأولوية في الاكتتاب للأسهم الجديدة؛ لأنهم الشركاء الأولون, وهم أولى من غيرهم بأن تظل الشركة منحصرة فيهم". ومنعوا ما يعطي منها "خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال, أو ضمان قدر من الربح, أو تقديمها عند التصفية, أو عند توزيع الأرباح".

ويمكن تلخيص آراء العلماء حول امتلاك أسهم الشركات والتعامل فيها ضمن المحاور التالية:[2]

أولاً: لا خلاف يذكر بين العلماء حول جواز امتلاك أسهم الشركات التي تعمل في المباح ولا يخالط أنشطتها شيء من الحرام، باعتبار أن الأسهم عبارة عن حصة مشاعة في موجودات الشركة. فمبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية وتجارية وزراعية بعيدة عن المعاملات غير المشروعة، مبدأ مسلم به لأنه خاضع للربح والخسارة، ويحفظ مصالح الأفراد المستثمرين المسلمين.

ثانياً: لا خلاف بين العلماء أيضاً حول حرمة امتلاك أسهم الشركات التي أُنشِئَت أصلاً للتعامل في الأشياء المحرمة كالمعاملات الربوية والمتاجرة في الخمر والخنزير وغير ذلك من المحرمات.

ثالثاً: الشركات التي يكون مجال نشاطها مباحاً ولكن قد يخالط أنشطتها في بعض الأحيان شيء من الحرام، مثل الفائدة المصرفية، فقد ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين[3] إلى جواز امتلاك أسهم تلك الشركات والتعامل فيها بيعاً وشراء، على أن ذلك الجواز مشروط بأن يجتهد مالك السهم في حساب ما دخل على عائدات أسهمه من العنصر الحرام، فيفرزه ويوزعه على أوجه الخير دون أن يحقق منه أية منفعة.

---

(1) عبد العزيز خياط, الأسهم والسندات من منظور إسلامي, ط1(القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع, 1418 هـ – 1997 م) ص:47.

(2) فؤاد محمد أحمد محيسن, الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها (دولة الإمارات العربية المتحدة, إمارة الشارقة, مجمع الفقه الإسلامي الدولي, الدورة التاسعة عشرة) ص: 11–12.

(3) ملحوظة: مم هؤلاء العلماء محمد بن صالح العثيمين, عبد الله بن سليمان بن منيع, محمد تقي عثماني, مصطفى أحمد الزرقا, نزيه كمال حماد.

12 / 3 / 2 السندات (Bonds):

يمثل السند " وثيقة لقرض, يتعهد المصدِر لها بدفع قيمة القرض كاملة لصاحب هذه الوثيقة, في تاريخ محدد, بفائدة محددة"[1], وهو بذلك يعطي لمصدِره حرية استخدام قيمة السند خلال المدة المحددة في مقابل ضمان تام لها وردها في تاريخ الاستحقاق مضافاً إليها الفائدة.

ولقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 6/11/62 ، ما نصه: (إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً).[2]

كما تَحْرُم السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات. أيضا تَحْرُم أيضاً السندات ذات الجوائز؛ باعتبارها قروضاً اشتُرط فيها نفعٌ، أو زيادةُ النسبةِ لمجموعِ المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.[3]

ويجب التنويه إلى تعدد التسميات المصرفية المستخدمة للسندات, ومن أبرزها: شهادات الإيداع, أذونات الخزينة, أسناد قرض. أما البدائل الشرعية المتوفرة للسندات التقليدية فهي **الصكوك الإسلامية** (Sukuk) بمختلف أنواعها.

والصكوك هي: " أوراق مالية ذات مدة قابلة للتداول تثبت ملكية حاملها لأصل مولد لدخل دوري، وتتميز من الناحية المالية عن الأوراق الأخرى المتداولة في الأسواق بأنها:

(أ) ذات مخاطر متدنية (مقارنة بالأسهم) إذ إن سعرها في التداول قليل التغير ولذلك يمكن لحاملها الحصول على السيولة من بيعها في سوق التداول في أي وقت دون خسارة.

(ب) أنها ذات إيراد قابل للتوقع (مقارنة بالأسهم) فالدخل الدوري الذي يتحقق لحملة الصكوك يكون مصدره أصل أو استثمار يولد تدفقات نقدية ثابتة مثل الإيجارات الدورية في الصكوك التي يكون أساس إصدارها أصولاً مؤجرة، أو أنواع الصكوك الأخرى يكون للدخل الدوري مصادر تحقق له الاستقرار النسبي بحيث تجعله قابلاً للتوقع.

(ج) إنها تنتهي باسترداد حامل الصك لرأسماله في نهاية المدة المحددة للصكوك وفي التطبيقات الصحيحة، لا يكن ذلك على أساس الضمان (أي أن يضمن مصدر الصكوك رأس المال) وإنما مردَّه طبيعة الاستثمار وهيكل الإصدار ويستثنى من ذلك حالات التعدي والتفريط.[4]

---

(1) عبد الله محمد العمراني, السندات من منظور شرعي , ط1 (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع, 1429 هـ – 2008 م) ص: 10.

(2) مجلة المجمع 1725/2/6 ، وانظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 345/13 .

(3) مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة السادسة، القرار رقم (11).

(4) محمد علي القري بن عيد, الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها (دولة الإمارات العربية المتحدة, إمارة الشارقة, مجمع الفقه الإسلامي الدولي, الدورة التاسعة عشرة) ص: 2.

ويمكن وضع تصور يبين الفروق الرئيسية بين الأسهم والسندات والصكوك كالتالي:[1]

وجه المقارنة	الأسهم	السندات	الصكوك
نوع الورقة المالية	ملكية في شركة	دين	مشاركة في إيراد
العوائد	أرباح غير محددة التوزيع	نسبة مئوية وبشكل دوري	أرباح مشتركة
تاريخ الانتهاء	غير محدد	محدد	محدد
الأولوية في تسديد رأس المال في حال تصفية الشركة	بعد السندات	أولوية	أولوية
المخاطرة	أعلى	أقل	أقل
حق التصويت	يحق له التصويت	لا يحق له التصويت	لا يحق له التصويت

12 / 3 / 3 حصص التأسيس (Founders Shares):

تُعرف بأنها "صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية تصدرها شركات المساهمة لأجل فئة معينة, ليست لها قيمة أسمية, وتخول حاملها حقاً يتمثل عادة في الحصول على جزء من أرباح الشركة مقابل ما قدمه من خدمات في مرحلة التأسيس, وربما على نصيب من الأصول عند التصفية"[2].

وقد تمنح هذه الصكوك (أو الحصص) لغير المؤسسين, وتسمى عندئذ "**حصص أرباح**".

وبالرغم من تشابه حصص التأسيس للأسهم والسندات إلا أنها تتميز بخصائص تؤثر في مشروعيتها ومنها: [3]

(1) حصص التأسيس لا تمثل أي جزء من رأس مال الشركة, لأن صاحب الحصة لم يقدم أي حصة نقدية في رأس المال, بل أدى خدمات للشركة, أو قدم حقوقاً معنوية, وإذا قدم حصص عينية فإن هذه الحصة لا تقوم مقام النقود ولا تكون جزءاً من رأس المال.

(2) حصة التأسيس تخول صاحبها نصيباً من الأرباح, وحق صاحب حصة التأسيس في الأرباح معلق على وجود أرباح صافية.

(3) الصك الذي يمثل حصة التأسيس ليست له قيمة أسمية, وإنما يحدد نصيب الحصة في الأرباح, كأن ينص فيه على أن يعطى الحق في جزء معين من الأرباح المخصصة لأصحاب حصص التأسيس .

(4) حصة التأسيس لا تخول صاحبها التدخل في إدارة الشركة.

(5) في حالة ما إذا أخفق المشروع فإن أصحاب حصص التأسيس لا يتحملون شيئا من الخسارة .

(6) لا يكون لأصحاب حصص التأسيس أي نصيب في فائض التصفية عند حل الشركة وتصفية أصولها.

---

(1) عبدالرحمن عبدالله الخميس, المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة, مرجع سبق ذكره, ص: 191.

(2) للاستفادة أكثر: محمد نضال الشعار, تساؤلات اقتصادية:أجوبة عن أهم 300 سؤال في الاقتصاد التقليدي والإسلامي, مرجع سبق ذكره, ص:289.

(3) للاستفادة أكثر:

– فتحي زناكي, شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي, ط1 (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع, 1433 هـ – 2012 م) ص.ص: 234–235.

– أحمد محمد محمود نصار, الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية, ط1 (لبنان: دار الكتب العلمية, 2010 م) ص: 96.

– قيصر عبد الكريم الهيتي, أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات), ط1 (دمشق: دار رسلان, 2006 م) ص: 227.

(7) حصص التأسيس قابلة للإلغاء من قبل الشركة, وذلك لعدم مشاركة حامليها في رأس مال الشركة, ويكون مقابل تعويض عادل تحدده لجنة التقدير في الشركة وبعد مضي ثلث مدة الشركة.

ويتضح جلياً إن صاحب حصص التأسيس في الواقع ليس من الشركاء؛ لأنه لم يقدم ما يصلح أن يكون حصة في رأس مال الشركة (سواء نقدية أو عينية أو عملاً مستمراً كما في شركة المضاربة), وبذلك فبأي حق يستحق أصحاب حصص التأسيس هذا الجزء من الأرباح ؟

وعليه فلا يصح أن تصدر الشركة صكوكاً على أنها حصص تأسيس؛ لمخالفة ذلك للقواعد الشرعية, وتعتبر باطلة, وبدلاً منها تقدم الشركة مكافأة لأولئك الذين أسدوا إليها خدمات أو مساعدات عند التأسيس, أو قدموا لها اختراعات ويحسب ذلك من نفقات التأسيس, أو أن تقوم حقوقهم ومجهوداتهم التي قدمت للشركة عند التأسيس بقيمة نقدية يحصلون في مقابلها على عدد من الأسهم, يصير بها شركاء في الشركة .

12 / 4 عملية التوسط في بيع وشراء الأوراق المالية, وتوصيفها الشرعي :

تقوم المصارف بشراء وبيع الأوراق المالية إما لحسابها أو لحساب العملاء وقد تقوم بها لحساب أفراد غير عملائه, ويكون ذلك عن طريق سمسار أو سماسرة يقوم المصرف باختيارهم من بين سماسرة سوق الأوراق المالية, لذلك يجب مراعاة الدقة في تبليغ رغبات المصرف أو عملائه إلى السماسرة من ناحية الكمية والنوع والسعر والمدة التي يكون فيها الأمر بالشراء أو البيع نافذاً.

ويقوم المصرف بشراء وبيع الأوراق المالية لحسابه, ويحتفظ بها في محفظة الأوراق المالية لديه, ويقوم ببيعها متى وجد سعر البيع ملائماً لتحقيق ربح معقول. ويعتبر هذا النوع من النشاط عملاً استثمارياً حيث يستخدم فيه المصرف بعض الأموال الزائدة عن حاجته.

والمصرف بشرائه الأوراق المالية أو بيعها لحساب أحد عملائه, فإنه يدخل في علاقة تعاقدية على أساس السمسرة المقدرة بالعمل, وهي في هذه الصورة وكالة بجُعل. ووجه كون العوض الذي يأخذه المصرف جعلاً ما يلي:

(1) أن المصرف لا يستحق العمولة إلا بإتمام عملية البيع والشراء.

(2) ولأن المنفعة المعقود عليها مظنونة الحصول, فقد يتمكن المصرف من بيع أو شراء الأوراق المالية للعميل وقد لا يتمكن.

وبالتالي يأخذ المصرف عمولته نظير التوسط في بيع وشراء الأوراق المالية, ولكن بشرط حل الأوراق المالية المتوسط في بيعها أو شرائها.

وأيضا يجب التأكيد على إمكانية حصول التوسط مع إقراض العميل للأسهم التي يريدها بحيث تتم العملية بدون فائدة ربوية سواء بما يسمى **بالشراء على الهامش** أو **البيع على المكشوف.**[1]

---

(1) ملحوظة: بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (التعامل في الأسهم بالطرق الربوية) (الهامش)، وبيع السهم قبل تملكه (البيع القصير) وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر: أولاً: لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشترى لقاء رهن السهم؛ لما في ذلك من المراباة، وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرَّمة بالنص :" عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ". ثانياً: لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم؛ لأنه من "بيع ما لا يملك" البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به؛ بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

= للاستفادة أكثر: مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة السابعة، القرار رقم (1).

وهنا تظهر صورتان:

الصورة الأولى: أن يشترط المصرف على العميل أن يجري التعامل من خلاله:

فإذا أقرض المصرف العميل أسهماً حيث جاز إقراضها, واشترط عليه أن يتوسط له في بيعها وشرائها, فهنا تجتمع الوساطة مع الإقراض على سبيل المشارطة, ففي هذه الحالة لا يجوز للمصرف أن يأخذ عوضاً عن الوساطة أكثر من التكلفة الفعلية.

الصورة الثانية: أن لا يشترط المصرف على العميل أن يجري التوسط من خلاله:

فإذا أقرض المصرف العميل أسهماً حيث جاز إقراضها, وأراد العميل بعد ذلك توسيط المصرف في بيع هذه الأسهم, فيجوز للمصرف أخذ العمولة بقدر أجر المثل.

12 / 5 المعالجة المحاسبية لعملية بيع وشراء الأوراق المالية:

أولاً: عملية شراء الأوراق المالية:

– عند قيام المصرف (بشراء أوراق مالية لغير عملائه) يكون القيد كالتالي:

××× من حـ / الخزينة

××× إلى حـ / مودعي مبالغ لشراء أوراق مالية

–وعند الشراء يكون القيد كالتالي:

××× من حـ / مودعي مبالغ لشراء أوراق مالية

إلى مذكورين:

××× حـ / السماسرة

××× حـ / عمولة/ شراء أوراق مالية

–عند التسديد :

××× من حـ / السماسرة

××× إلى حـ / الحسابات الجارية أو حـ / الخزينة

–وإذا تبقى مبالغ زائدة لدى المصرف – بحسب الحالة السابقة – بعد إتمام عملية الشراء, فإنها تدفع لهم نقداً.

××× من حـ / مودعي مبالغ لشراء أوراق مالية

××× إلى حـ / الخزينة

– أما في حالة نقص المبالغ المودعة عن قيمة صفقة الشراء:

××× من حـ / الخزينة

××× إلى حـ / مودعي مبالغ لشراء أوراق مالية

–أما إذا قام المصرف (بشراء الأوراق المالية لعملائه) فإنه يتم إثبات خصم قيمة الأوراق المشتراه .

××× من حـ / الحسابات الجارية الدائنة

إلى مذكورين:

××× حـ / السماسرة

××× حـ / عمولة/ شراء أوراق مالية

-وعند التسديد :

××× من حـ / السماسرة

××× إلى حـ / الحسابات الجارية

أو ××× إلى حـ / الخزينة

-أما إذا قام المصرف (بشراء الأوراق المالية لحسابه) فإنه يتم إجراء القيد التالي:

××× من حـ / محفظة الأوراق المالية

××× إلى حـ / السماسرة

-عند التسديد:

××× من حـ / السماسرة

××× إلى حـ / الخزينة

أو ××× إلى حـ / الحسابات الجارية

ثانياً: عملية بيع الأوراق المالية:

أ- إذا باع المصرف الأوراق المالية المتوفرة في المحفظة الخاصة به, يتم توسيط حـ/ أوراق مالية على ذمة البيع. ويجعل مديناً بالقيمة الأسمية للأوراق المالية, على أن يكون دائناً بقيمة البيع الفعلية بعد طرح عمولة السمسرة, ويكون القيد كالتالي:

××× من حـ / أوراق مالية على ذمة البيع

××× إلى حـ / محفظة الأوراق المالية

-بعد إتمام البيع, تخصم القيمة المستحقة للمصرف (ثمن البيع ناقصاً عمولة السمسرة) من الحساب الجاري للسمسار طرف المصرف.

××× من حـ / الحسابات الجارية (السماسرة)

××× إلى حـ / أوراق مالية على ذمة البيع

-ومن خلال بيع الأوراق المالية من المحفظة الخاصة بالمصرف قد يتحقق ربح أو خسارة ويتم إثباتها كالتالي:

(1) حالة تحقق الأرباح من عملية البيع:

××× من حـ / أوراق مالية على ذمة البيع

××× إلى حـ / أرباح وخسائر بيع الأوراق المالية

(2) حالة تحقق خسائر من عملية البيع:

××× من حـ / أرباح وخسائر بيع الأوراق المالية

××× إلى حـ / أوراق مالية على ذمة البيع

ب-إذا باع المصرف الأوراق المالية لحساب عملائه, يكون القيد كالتالي:

××× من حـ / الحسابات الجارية الدائنة (السماسرة)

إلى مذكورين:

××× حـ / الحسابات الجارية الدائنة (العملاء)

××× حـ / عمولة/ بيع أوراق مالية

ج– إذا باع المصرف الأوراق المالية لحساب غير عملائه يتم توسيط **حـ/ مودعي أوراق مالية للبيع**, يكون القيد كالتالي:

××× من حـ / الحسابات الجارية الدائنة (السماسرة)

إلى مذكورين:

××× حـ / مودعي أوراق مالية للبيع

××× حـ / عمولة/ بيع أوراق مالية

–وعندما يتقدم مودعو الأوراق المالية إلى المصرف للحصول على يستحق لهم, يتم إجراء القيد التالي:

××× من حـ / مودعي أوراق مالية للبيع

××× إلى حـ / الخزينة

12 / 6 عملية حفظ الأوراق المالية (كأمانة) لحساب العملاء وإيداعها, وتوصيفها الشرعي:

يفضل بعض العملاء الاحتفاظ بأوراقهم المالية لدى المصارف كأمانة, وتقوم المصارف بحفظ هذه الأوراق وأداء ما يتعلق بها من خدمات مقابل أجر يدفعه العميل للمصرف يتمثل في مصاريف حفظ تلك الأوراق من التلف والضياع والسرقة.

ويترتب على هذه العملية التزامان على العميل هما:

–تسليم الأوراق المالية.

–دفع أجر الحفظ.

أما المصرف فيترتب عليه:

–حفظ الأوراق المالية والاعتناء بها.

–رد الأوراق المالية بعينها عند الطلب.

– الالتزام بالشروط المنصوص عليها وبالعادات المصرفية المتعارف عليها بالخصوص, ومنها: قبض الأرباح, الاحتفاظ بها... الخ.

ويمكن تحديد طبيعة عقد حفظ الأوراق المالية وفق الاتجاهات التالية:

الأول: إن عقد حفظ الأوراق المالية وديعة. إذا كان المقصد الرئيسي للعميل استئجار خزينة, ولا يوجد توكيل للمصرف في عمليات متصلة بالأوراق المالية.

الثاني: إن عقد حفظ الأوراق المالية وكالة. حيث يقوم المصرف بدور الوكيل عن عميله في القيام ببعض الخدمات المصرفية (مثل: المتابعة, والتحصيل...الخ).

الثالث: إن عقد حفظ الأوراق المالية عقد مركب من الوديعة والوكالة.

إلا أن العميل عندما يقوم بطلب هذه الخدمة المصرفية فإنه يخرج مقصوده عن الإيداع المجرد؛ لأن ذلك يأتي بشكل تلقائي وتابع, ولذا يتصور أن تتم عملية حفظ الأوراق المالية ضمن الأعمال الأخرى. وبذلك يستحق المصرف عمولة (بصورة نسبية أو مبلغ مقطوع) نظير قيامه بعملية الحفظ على أساس الوكالة بأجر.

12 / 7 المعالجة المحاسبية لعملية حفظ الأوراق المالية وإيداعها:

– عند استلام الأوراق المالية يتم إجراء القيد النظامي التالي:

××× **من حـ / أوراق مالية (مودعة كأمانة)**

××× **إلى حـ / مودعي أوراق مالية (مودعة كأمانة)**

– قيام المصرف بقيد قيمة العمولات, يكون القيد:

××× **من حـ / الحسابات الجارية أو حـ / الخزينة**

إلى مذكورين :

××× **حـ / مصروفات –إن وجدت–**

××× **حـ / العمولة / حفظ أوراق مالية**

– ويتم إلغاء القيد النظامي عند قيام المصرف برد الأوراق المالية لأصحابها:

××× **من حـ / مودعي أوراق مالية (مودعة كأمانة)**

××× **إلى حـ / أوراق مالية (مودعة كأمانة)**

12 / 8 عملية تحصيل وصرف عوائد الأوراق المالية, وتوصيفها الشرعي:

يقوم المصرف بتحصيل عوائد الأوراق المالية سواء كانت هذه الأوراق مملوكة له أو كانت مودعة لديه بصفة أمانة من عملائه. وعندما يتسلم المصرف إشعارا بقيمة القسائم يقوم بقيد القيمة لحساب العملاء مع إشعار العميل بتحصيل قيمتها بموجب إشعار إضافة. وفي مقابل قيام المصرف بهذه الخدمة يحتسب المصرف لنفسه أجراً بناءً على الوكالة الممنوحة للمصرف, وترتبط مشروعية الأجر بمشروعية الربح الذي يستحق للأداة المالية وما تمثله من نشاط حلال.

كما يقوم المصرف بصرف العوائد نيابة عن الشركات للجمهور والفروع الأخرى بناء على تكليف منها. وذلك لأن المصرف:[1]

أ– إما أن يكون مديناً للشركة برصيد دائن في حسابها الجاري لديه, فتحيل الشركة أصحاب الأوراق المالية عليه؛ ليسدد إليهم أرباحهم.

ب– وإما أن الشركة تدفع إليه بالفعل قيمة الأرباح المعدة للتوزيع, وتكلفه –نيابة عنها– بتوزيعها.

ج– وإما أن تطلب منه إقراضها بقيمة الأرباح التي يستحقها المساهمون, مع تقييد (تسجيل) هذا القرض في رصيدها المدين من الحساب الجاري.

12 / 9 المعالجة المحاسبية لعملية تحصيل وصرف عوائد الأوراق المالية:

أولاً: عملية تحصيل عوائد الأوراق المالية:

يتم إعداد القيود التالية لعملية تحصيل قيمة عوائد الأوراق المالية:

–عند إرسال الكوبونات إلى المصارف للتحصيل:

××× **من حـ / كوبونات أوراق مالية للتحصيل**

××× **إلى حـ / مودعي أوراق مالية للتحصيل**

(1) للاستفادة أكثر: علاء الدين زعتري, الخدمات المصرفية, مرجع سبق ذكره, ص: 555 وما بعدها.

-عند ورود إشعار إضافة من تلك المصارف يفيد إضافة قيمة الكوبونات.

××× **من حـ / المصارف المحلية**

××× **إلى حـ / كوبونات أوراق مالية للتحصيل**

-عند إضافة صافي قيمة الكوبونات المستحقة لحسابات العملاء بعد خصم العمولة المقررة يكون القيد كالتالي:

××× **من حـ / مودعي أوراق مالية للتحصيل**

إلى مذكورين:

××× **حـ / الحسابات الجارية الدائنة للعملاء**

××× **حـ / العمولة / تحصيل كوبونات أوراق مالية**

-أما بالنسبة لكوبونات الأوراق المالية المستحقة عن الأوراق المالية المملوكة للمصرف (محفظة الأوراق المالية للمصرف), فهذه يتم إثباتها بدون توسيط حسابات كالتالي:

××× **من حـ / المصارف المحلية**

××× **إلى حـ / إيراد استثمار**

ثانياً: عملية صرف عوائد الأوراق المالية:

-يتم فتح حساب خاص بالتوزيع أما نقداً أو بالتمويل من الحساب الجاري.

××× **من حـ / الخزينة أو حـ / الحسابات الجارية الدائنة**

إلى مذكورين:

××× **حـ / الحسابات الجارية (صرف عوائد أوراق مالية)**

××× **حـ / العمولة / صرف عوائد أوراق مالية**

-عند دفع الأرباح لعملاء المصرف أو لغير العملاء أو للمصارف أخرى أو للمصرف نفسه.

××× **من حـ / الحسابات الجارية (صرف عوائد أوراق مالية)**

××× **إلى حـ / الخزينة (لغير العملاء)**

أو إلى حـ / الحسابات الجارية الدائنة (العملاء)

أو إلى حـ / المصارف المحلية

أو إلى حـ / إيراد استثمار

12 / 10 عملية التسليف بضمان (رهن) الأوراق المالية, وتوصيفها الشرعي:

تقدم المصارف قروضاً لعملائها بضمان الأوراق المالية, ويستفيد العميل من هذه العملية بحصوله على ما يحتاج إليه من نقد سائل مع استمرار ملكيته لتلك الأوراق دون أن يضطر لبيعها إذ قد تكون أسعارها منخفضة في سوق الأوراق المالية. وتتخذ هذه العملية المصرفية خطوات أساسية, وهي:

(1) كتابة حافظة إيداع أوراق مالية بصفة التأمين.

(2) كتابة عقد قرض.

(3) إذا كانت الأوراق المالية أسمية؛ فإن صاحبها يوقع على إقرار تنازل عنها, يُحفظ بالمصرف مع عقد القرض, وإذا كانت الأوراق لحاملها, فيجب أن تُرفق بفاتورة الشراء.

(4) يُبلغ المصرف الشركة المُصدرة للأوراق المالية بأن هذه الأدوات التمويلية قد أُودعت لدى المصرف رهناً حيازياً, وعند سداد القرض يُبلغ المصرف الشركة بالإفراج عن الأوراق المالية.

(5) تُنفذ السلفة (يُعطي المصرف القرض للعميل), حسب الاتفاق بين المصرف وطالبه؛ نقداً, أو بموجب كمبيالة, أو فتح اعتماد.

وهنا يجب التنويه إلى اختلاف حكم (رهن الأوراق المالية) باختلاف ما تمثله من أموال الشركة تبعاً للحالات التالية:

(1) أصول الشركة نقود فقط: يجوز أن يرهن مالك الأدوات التمويلية ما لديه من دين عليه؛ لأنها أموالاً يمكن أن تباع ويستوفي المصرف الدِّينَ .

(2) أصول الشركة أعيان فقط: يجوز رهن الأوراق؛ لأن السهم يمثل عيناً؛ يمكن بيعها, واستيفاء الدِّين منها, ويكفي قبض السهم لتحقيق شرط القبض في الرهن, وما دام المساهم له حق بيع السهم فإنه يكون له الحق في رهنه.

(3) أصول الشركة ديون فقط: إذا كان أصل الدين ديون بضائع وسلع وأعيان جاز رهن الأوراق المالية. أما إذا كان أصل الديون نقوداً (قرضاً نقدياً)؛ فإنه لا يجوز رهن الأوراق المالية؛ لإمكانية دخول الربا.

(4) أصول الشركة نقود وأعيان وديون: هنا يكون الحكم للغالب, فإذا غلبت النقود جاز رهن الأوراق المالية, وإذا غلبت الأعيان جاز رهن الأوراق المالية, وإذا غلبت الديون يرجع إلى الفقرة السابقة.

12 / 11 المعالجة المحاسبية لعملية التسليف بضمان الأوراق المالية:

-عند قيام المصرف باستلام الأوراق المالية كضمان للحصول على تسهيلات يتم إجراء القيد النظامي التالي:

××× **من حـ / أوراق مالية (ضمان تسهيلات)**

××× **إلى حـ / مودعي أوراق مالية (ضمان تسهيلات)**

-قيد العمولة المقررة:

××× **من حـ / الحسابات الجارية المدينة (ضمان أوراق مالية)**

إلى مذكورين:

××× **حـ / عمولة تسهيلات بضمان أوراق مالية**

××× **حـ / مصروفات -إن وجدت-**

-عند قيام العميل بسحب قيمة السلفة أو جزء منها:

××× **من حـ / الحسابات الجارية المدينة (ضمان أوراق مالية)**

××× **إلى حـ / الخزينة أو حـ / الحسابات الجارية الدائنة**

-عند قيام العملاء بسداد المبالغ المستحقة عليهم تخفض قيمة السلفة بما تم سداده, ويكون القيد:

××× **من حـ / الخزينة أو حـ /الحسابات الجارية الدائنة**

××× **إلى حـ / الحسابات الجارية المدينة (ضمان أوراق مالية)**

–ثم يتم إلغاء القيد النظامي بما يقابل الجزء المسدد من السلفة كالتالي:

××× **من حـ / مودعي أوراق مالية (ضمان تسهيلات)**

××× **إلى حـ / أوراق مالية (ضمان تسهيلات)**

12 / 12 عملية طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام نيابة عن الشركات, وتوصيفها الشرعي:

يقصد بعملية الاكتتاب المصرفي قيام المصرف نيابة عن شركة ما بطرح أوراقها المالية على (فئة/أو فئات) معينة لتحقيق أهداف محددة. حيث تلجأ غالبية الشركات المساهمة الحديثة التأسيس إلى المصارف لتتولى نيابة عنها طرح أسهمها للجمهور والاكتتاب فيها.

وكذلك قد تحتاج بعض الشركات القائمة إلى زيادة مواردها المالية فتقوم بطرح بعض الأسهم الجديدة للاكتتاب العام عن طريق المصارف لبيعها للممولين الذين يرغبون في استثمار أموالهم في تلك الشركات.

ويمكن بيان المراحل الأساسية لعملية الاكتتاب المصرفي, وتحديد نوعية العلاقة التعاقدية بين الشركة الراغبة في الاكتتاب والمصرف **(مدير الاكتتاب)** على النحو التالي:

المراحل الأساسية	نوع العلاقة التعاقدية
المرحلة التمهيدية	الوكالة (وكالة بأجر)
مرحلة التوسط بين الشركة والمكتتبين	السمسرة المقدرة بالعمل (وكالة بجعل)

أما بالنسبة إلى مرحلة ضمان الاكتتاب المصرفي فهي عقد لضمان الاكتتاب بالأسهم, أو لضمان الإصدار (Under writing) ويُعرف بأنه: " الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان الإصدار من الأسهم, أو جزء من ذلك الإصدار, وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره".

وعادة ما تقوم المصارف بالاتفاق مع الشركات على الاكتتاب في رأس مالها بإحدى طريقتين الآتيتين:

الطريقة الأولى: إصدار الأوراق المالية (بدون ضمان) من المصرف.

و**الطريقة الثانية:** إصدار الأوراق المالية (بضمان) من المصرف.

وإذا أرد المصرف تقديم ضمان الاكتتاب بمقابل, فإن المقابل له صورتان:[1]

(أ) بمقابل **(عن الالتزام والتعهد بالشراء)**[2], إلا أن مجمع الفقه الإسلامي (جدة)[3] رأى عدم الجواز.[4]

(ب) بمقابل **(خصماً من القيمة الأسمية)** سواء كان التعهد بشراء جميع الإصدار, أو المتبقي مما لم يكتتب فيه.

ونظراً لأن غالب الشركات المؤسسة حديثاً تكون أصولها نقود ولسد باب ربا الفضل, رأى مجمع الفقه الإسلامي بجدة عدم جواز ذلك –بقراره السابق–. مع وجود من رأى جواز هذا الإجراء.[5]

---

(1) للاستفادة أكثر: عبد الكريم محمد السماعيل, العمولات المصرفية, مرجع سبق ذكره, ص: 367 وما بعدها.

(2) قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (85), 28/ 7/ 1427 هـ.

(3) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة, ص: 136.

(4) ملحوظة: ضمان الإصدار: ((هو الاتفاق – عند تأسيس شركة – مع مَن يلتزم بضمانِ جميع الإصدار من الأسهم أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتَزِم بالاكتتاب في كل ما تَبَقَّى مما لم يَكْتَتِبْ فيه غيره)). وهذا لا مانع منه شرعاً؛ إذا كان تعهد الملتَزِم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابلٍ لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتَزِم على مقابل عن عمل يؤديه – غير الضمان – مثل: إعداد الدراسات، أو تسويق الأسهم.

= للاستفادة أكثر: مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة السابعة، القرار رقم (1).

(5) للاستفادة أكثر: عبد الرزاق رحيم الهيتي, المصارف الإسلامية, مرجع سبق ذكره, ص: 335 وما بعدها.

12 / 13 المعالجة المحاسبية لعملية إصدار الأوراق المالية:

أولاً : عملية إصدار الأوراق المالية بدون ضمان:

-عند دفع المساهمين لمبالغ الاكتتاب.

من مذكورين:

××× حـ / الخزينة

××× حـ / الحسابات الجارية للعملاء

××× حـ / المصارف المحلية

××× إلى حـ / الاكتتاب في أسهم شركة (س)

-وعند قفل باب الاكتتاب يحول صافي المستحق للشركة إلى حسابها الجاري.

××× من حـ / الاكتتاب في أسهم شركة (س)

إلى مذكورين:

××× حـ / الحساب الجاري (شركة (س))

××× حـ / عمولة/ إصدار أوراق مالية

ثانياً: عملية إصدار الأوراق المالية بضمان:

-إثبات المبالغ التي تم فيها الاكتتاب.

من مذكورين:

××× حـ / الخزينة

××× حـ / الحسابات الجارية للعملاء

××× حـ / المصارف المحلية

××× إلى حـ / الاكتتاب في أسهم شركة (س)

-إثبات شراء المصرف للأسهم المصدرة التي لم يتم تغطيتها من الغير:

××× من حـ / محفظة الأوراق المالية

××× إلى حـ / الاكتتاب في أسهم شركة (س)

-إثبات عمولة المصرف وتحويل الباقي للحساب الجاري للشركة:

××× من حـ / الاكتتاب في أسهم شركة (س)

إلى مذكورين:

××× حـ / الحسابات الجارية الدائنة (شركة (س)

××× حـ / عمولة إصدار أوراق مالية

12 / 14 الضوابط والأحكام الشرعية للأوراق المالية:[1]

الاكتتابات:

-يجوز لمدير الاكتتاب الحصول على مقابل مادي لقاء إدارة الاكتتاب والدراسات وتسويق الأسهم ونحو ذلك.

(1) للاستفادة أكثر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (أمانة الهيئة الشرعية), مرجع سبق ذكره, ص: 151 وما بعدها.

-يجوز لمدير الاكتتاب الاتفاق مع المصارف المتسلمة بأن يلتزم المصرف المتسلم بتوفير خدمات الاكتتاب عن طريق الفروع التابعة له, ويأخذ المصرف المتسلم أجرة على ذلك, ويكيف العقد على أنه وكالة بأجر.

-لا يجوز إسقاط رسوم الخدمة التي تستحقها المصارف المتسلمة للاكتتابات من مدير الاكتتاب مقابل إبقاء مبالغ تلك الاكتتابات مدة معينة في حساب جار لدى المصرف, كما لا يجوز أن يدفع المصرف لمدير الاكتتاب زيادة عن المبالغ المحصلة مقابل إبقائها في الحساب.

-تجوز إدارة الاكتتاب للشركات التي تجيز الهيئة الشرعية للمصرف تداول أسهمها, ويكيف العقد بين مدير الاكتتاب والشركة التي ستطرح أسهمها على أنه عقد إجارة على عمل.

-يجب أن تكون أجرة مدير الاكتتاب معلومة عند التعاقد, ويجوز أن تكون مبلغاً مقطوعاً يُسلم نهاية مدة الاكتتاب, ويجوز أن يحدد رسم عن كل طلب اكتتاب.

-يجوز الاتفاق على استثمار المصرف المتسلم لحصيلة الاكتتاب لصالحه, وتكون أموال الاكتتاب قرضاً في ذمته لصالح الشركة المطروحة.

-يجوز لمدير الاكتتاب الاتفاق على استثمار المصرف المتسلم لأموال الاكتتاب لصالح الشركة المطروحة للاكتتاب مقابل أجرة, ويكيف العقد على أنه عقد إجارة على عمل (وكالة بأجر), ولا يجوز في هذه الحال اشتراط ضمان رأس المال أو ربح محدد من الاستثمار.

-يعرف ضمان إصدار الأسهم (التعهد بتغطية الاكتتاب) بأنه: الاتفاق عند تأسيس الشركة مع من يلتزم بشراء جميع الإصدار من الأسهم أو جزء منه, وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية أو بسعر محدد في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره.

-يجوز ضمان إصدار الأسهم (التعهد بتغطية الاكتتاب) إذا كان دون مقابل لقاء الضمان.

-يجوز إضافة نسبة معينة لتغطية مصروفات الإصدار إلى قيمة السهم عند الاكتتاب لتغطية مصروفات الإصدار, ما دامت تلك النسبة مقدرة تقديراً مناسباً لا غبن فيه.

-يجوز تقسيط قيمة الأسهم عند الاكتتاب, بأداء قسط وتأجيل بقية الأقساط, فيعد المكتتب مشتركاً بما عجل دفعه, وملتزماً بزيادة رأس ماله في الشركة, شريطة أن يكون التقسيط شاملاً جميع الأسهم, وأن تبقى مسؤولية الشركة بقيمة الأسهم المكتتب بها.

-لا يصح تكييف التعهد بتغطية الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب بأنه من عقود الضمان المعروفة في المدونات الفقهية, ويمكن تكييفه وفق أحد التكييفين الآتيين:

1-أن يكون المصرف المتعهد بالتغطية مشترياً لجميع الإصدار منذ إبرام عقد التعهد بالتغطية, ثم يقوم المصرف بطرح الإصدار للاكتتاب العام, فإن بيع جميع الإصدار وإلا ظل الباقي في ملكيته.

2-أن يكون عقد التعهد بالتغطية مجرد التزام بشراء ما يبقى من الإصدار بعد الطرح العام بالقيمة الاسمية للورقة المالية, ويستحق المصرف المتعهد العوض المتفق عليه مقابل التزامه, سواء أبيع جميع الإصدار أم لا.

نوع الأسهم:

-يجوز المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة, شريطة أن تعمل في نشاط مباح, وأن يخلو نظامها الأساسي وعقد التأسيس ونشرة الإصدار من الملحوظات الشرعية كالقروض الربوية والاستثمارات المحرمة.

-يجوز التعامل بأسهم الشركات التي نشاطها مباح ولم يظهر في قوائمها أي محظور شرعي.

-يجوز التعامل بأسهم الشركات المساهمة التي أصل نشاطها مباح ولو كان لديها تعاملات محرمة, إذا تحقق ما يأتي:

1-ألا يزيد التمويل المحرم عن 30 % من إجمالي الأصول.

2- ألا تزيد تكلفة التمويل المحرم أو غيرها من المصروفات المحرمة عن 50 % من إجمالي المصروفات.

3-ألا تزيد الاستثمارات المحرمة عن 30 % من إجمالي الأصول.

4-ألا تزيد الإيرادات المحرمة عن 50 % من إجمالي الإيرادات.

ويجب على المستثمر الالتزام بالتطهير, وألا يأذن للشركة بالتعامل في المحرم بل يسعى في التصحيح ما أمكن.

-يجوز التعامل بأسهم الشركات التي أصل نشاطها مباح ولديها تعاملات محرمة كالاقتراض والإقراض بالربا – بما لا يتجاوز الضوابط المقررة من الهيئة الشرعية- سواء أكان ذلك بالشراء أم البيع أم الوساطة أم التعهد بتغطية الاكتتاب أم غير ذلك, مع مراعاة ما يأتي:

1-وجوب التطهير على مالكها يوم استحقاق الربح, وهو يوم انعقاد الجمعية العمومية.

2-وجوب بذل النصح في الجمعية العمومية ولمجلس الإدارة والتنفيذيين, والسعي في التصحيح بكل السبل الممكنة.

-المعتبر في التصنيف الشرعي للشركات المساهمة هو إجمالي الأصول أو الخصوم لا القيمة السوقية.

-المرجع في الحكم على الشركات هو القوائم السنوية المدققة, ويمكن الاستفادة من القوائم الربعية للمتابعة, ويستثنى من ذلك ما يثبت من مصادر معتبرة, كأن يثبت أن لدى تلك الشركات معاملات محرمة لم تفصح عنها.

-لا يدخل ضمن العناصر المحرمة -في الحكم على الشركات المساهمة- أي معاملة أجيزت ممن هيئة رقابة شرعية معتبرة.

-تعد مصطلحات المعاملات المحرمة التي تشتمل عليها القوائم المالية -كمصطلح التسهيلات المصرفية والسندات والعمولات المصرفية- دليلاً على اشتمال الشركة على معاملات محرمة إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

-يحكم على المصطلحات المترددة بين التحريم والإباحة التي تشتمل عليها القوائم المالية -كمصطلح النقد في الصندوق أو المصرف, والذمم الدائنة, والإيرادات المتنوعة- من خلال: التحليل بالقرائن والشواهد, والنظر في الإيضاحات المرفقة, ومراسلة الشركات, ونحو ذلك.

-من صور الاستثمار المحرم تملك الشركة في شركات محرمة, أو سندات, أو وحدات صناديق محرمة, أو أن يكون لها ودائع ربوية, أو إيرادات من تأجير عقارات على شركات نشاطه محرم.

-إذا لم يفصح بالشكل المطلوب عن بعض الإيرادات في القوائم المالية للشركات, فالواجب الاجتهاد في معرفتها ومراعاة جانب الاحتياط لإبراء الذمة.

-يجب إيقاف التعامل مع أسهم الشركات التي يتغير تصنيفها إلى تصنيف محظور, وفق آلية لا يتضرر بها السوق ولا العملاء.

-يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة, إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة, إما بحسب تقويم الخبراء لموجودات الشركات, وإما بالقيمة السوقية, سواء أكان بعلاوة إصدار أم دونها.

-لا يجوز إصدار أسهم ممتازة يُضمن فيها رأس المال أو الربح أو يكون لها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح.

-يجوز إصدار أسهم ممتازة يكون لحاملها نسبة أعلى من الربح, أو يكون لحاملها بعض الخصائص الإجرائية أو الإدارية, مثل: حق التصويت, ويبقى في ضمان رأس المال كبقية الشركاء.

-يجوز أن يكون تسجيل الأسهم باسم المالك أو لأمره أو لحاملها.

-يجوز تطبيق بيع العربون في شراء الأسهم -بدلاً عن عقود الخيارات المحرمة- بشرط تحقق الآتي:

1-أن تكون الأسهم محل العقد مملوكة للبائع.

2-أن تكون الأسهم محفوظة في محفظة خاصة مغلقة.

3-ألا يتصرف البائع فيها خلال مدة خيار العربون.

4- أن يكون للمشتري ربحها وعليه ضمانها خلال مدة الخيار.

-لا يجوز إبرام العقود المستقبلية (FUTURES) على الأسهم.

-لا يجوز إبرام عقود الخيارات (OPTINS) على الأسهم.

-لا يجوز إبرام عقود المبادلات على العوائد المستقبلية للأسهم (SWAP), وهي عقود على المقايضة في تاريخ لاحق لمعدل العائد على سهم معين, أو مجموعة من الأسهم بمعدل العائد على السهم أو أي أصل مالي آخر.

التداول والوساطة:

-يجوز تداول الأسهم والوساطة فيها, سواء أكان لغرض الاستثمار أم لغرض المتاجرة (المضاربة) بقصد الاستفادة من فروق الأسعار, بشرط تحقق الآتي:

1-ألا تكون أسهم شركات ذات نشاط محرم, كشركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير والقمار والمصارف الربوية والتأمين التجاري, والإعلام المحرم.

2-ألا تكون في الشركات المتخصصة في بيع الديون وشرائها على وجه محرم.

3-ألا تكون الأسهم ذاتها أسهماً محرمة, كالمحرم من الأسهم الممتازة.

4-ألا يكون لدى الشركات تعاملات محرمة كالاقتراض والإقراض بالربا تتجاوز الضوابط المقرة من الهيئة الشرعية للمصرف.

-يجوز التداول والوساطة في الشركات مباحة النشاط, المشتملة على ديون ونقود, دون النظر إلى نسبتيهما, إذا كانا تابعين غير مقصودين.

-إذا ورد على محفظة العميل شئ من الأسهم المحرمة, فعلى المصرف أن يقصر ظهور السهم المحرم على شاشة الموظف والعميل دون بقية العملاء, وذلك ليتخلص العميل منها.

-يجب أن تقتصر الوساطة في الأسهم الدولية على البيع الفوري للشركات المباحة, دون البيع القصير, أو البيع المكشوف, أو بالخيار, أو العقود المؤجلة, أو المستقبليات.

-لا يجوز قبول محافظ الأسهم المنقولة من الشركات الأخرى, فإن كانت هذه المحافظ متضمنة لشيء من الأسهم المحرمة فيتاح البيع للعميل دون الشراء, ويجب حث العميل على سرعة التخلص منها.

-يجب حث العملاء على التخلص من أسهم الشركات المحرمة الموجودة في محافظهم, ويكون ذلك بإتاحة بيعها دون الشراء, وذلك في مثل أسهم الشركات المحرمة الموجودة في محافظ العملاء المنقولة من شركات أخرى, أو التي تحول تصنيفها إلى أسهم محرمة, أو التي دخلت المحفظة بناء على اكتتاب أُلزم به المصرف.

-يجوز تقديم خدمات التداول والاكتتاب وغيرها للشركات التي يتضمن نشاطها خدمات إعلامية كالتلفزة والإذاعة, بشرط ألا تنص أنظمتها ووثائقها على التصريح بما يخالف الشريعة, وألا تعرض أو تثبت مثل ذلك.

زكاة الأسهم :

-يجب على المضارب في أسهم الشركات المساهمة أن يخرج الزكاة 2.5 % من قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة, وأما المستثمر فيزكي حسب الأموال الزكوية في أصول الشركة.

-يجب على الشركة المساهمة أن تبين للمساهمين مقدار الزكاة الشرعية الواجبة, وأن تبين المقدار الذي أخرجته الشركة.

-إذا كانت الشركة المساهمة تخرج الزكاة الشرعية بالنيابة عن المساهمين, فيعد المساهم مؤدياً للواجب.

-إذا كانت الشركة المساهمة لا تخرج الزكاة الشرعية كاملة, فيجب على المساهم إخراج ما بقي من الزكاة الواجبة عليه, ويمكن أن يعرف المتبقي عن طريق جهة متخصصة كالهيئات الشرعية أو أن يحسبها بنفسه.

-إذا كانت الشركة المساهمة لا تخرج الزكاة الواجبة شرعاً, وعجز المساهم بغرض الاستثمار عن معرفة مقدارها, فيجب عليه احتياطاً إخراج 2.5 % من حصته من إجمالي حقوق المساهمين, وتكون المعادلة على النحو التالي:

(إجمالي حقوق المساهمين ÷ إجمالي عدد الأسهم × عدد أسهم المزكي × 2.5 %)

تطهير الأسهم :

-إذا تم تطهير أسهم شركة ما فليس على مالك السهم أن يطهر شيئاً من أرباحها, سواء أكانت الأرباح في شكل توزيعات نقدية أم أسهم منحة.

-يجب تطهير السهم من العائد المحرم, سواء أربحت الشركة أم خسرت, وسواء أوزعت أرباحاً أم لم توزع.

- في حال تعذر الوصول إلى مبلغ التطهير الفعلي, فيجتهد في احتساب مبلغ التطهير تقديراً, يؤخذ نسبة 5 % من معدل العائد على السوق للمحافظ التي تستثمر في أسهم الشركات المختلطة, ونسبة 30 % من الإيرادات التي لم يفصح عنها في قوائم الشركات.

-يجب تطهير جميع الإيرادات الناتجة عن استثمار محرم, كالاستثمار في السندات.

-يجوز أخذ عمولات البيع مقابل التوسط في التخلص من أسهم الشركات المحرمة, ولا يجب تطهيرها.

-لا يجوز للمصرف أن يطهر الأموال المحرمة فيما يعود عليه بالنفع المادي أو المعنوي؛ كتسديد الضرائب والرسوم أو رعاية الأنشطة الخارجية باسمه أو تدريب موظفيه.

-تجب المبادرة للتخلص من كل مال محرم, سواء أحصل عن عمد أم خطأ, ويكون التخلص في وجوه الخير وأغراض النفع العام بنية التخلص لا الصدقة, ومن غير أن ترجع على المتخلص بأي نفع مادي أو معنوي.

12 / 15 مثال تطبيقي :

فيما يلي العمليات التي تمت بقسم الاوراق المالية بأحد فروع مصرف الجمهورية للصيرفة الإسلامية خلال عام 2014

1- بلغت قيمة الاوراق المالية المشتراه لمحفظة المصرف 35000 د بما فيها عمولة الوسطاء والتي قيدت في حساباتهم الجارية لدى المصرف.

2- بلغت قيمة الاوراق المالية المشتراه لصالح عملاء المصرف 31650 د بما فيها عمولة الوسطاء وقد قام المصرف بخصم القيمة من الحسابات الجارية للعملاء إضافة إلى عمولة المصرف التي بلغت 60 د

3- أودع احد العملاء مبلغ 32000 د. على ذمة شراء أسهم احدى الشركات المساهمة حيث بلغ ثمن شراء السهم الواحد 35 د. وقد قام المصرف بشراء 880 سهم لصالح المودع. ويحتسب المصرف 2.5 % من قيمة الاسهم المشتراه كعمولة يقتسمها المصرف مع الوسيط مناصفة. وبعد إتمام عملية الشراء رد المصرف المبالغ الزائدة لاصحابها نقداً وقيد المستحق للوسطاء في حساباتهم الجارية.

4- بيع اوراق مالية من محفظة المصرف الاستثمارية بمبلغ 43350 (القيمة الاسمية 41000) بعد خصم عمولة الوسطاء وقد تم خصم القيمة من الحساب الجاري للوسطاء.

5- بيع اوراق مالية لحساب العملاء بمبلغ 32000 د قام المصرف بخصمها من الحساب الجاري للوسيط و قيدها في الحسابات الجارية للعملاء بعد خصم عمولة المصرف التي بلغت 85 د.

6- بيع اوراق مالية لحساب أشخاص ليسوا عملاء للمصرف بمبلغ 26540 حيث قام المصرف بخصمها من الحسابات الجارية للوسطاء و صرفها نقداً لمالكي هذه الاوراق بعد خصم عمولة المصرف التي بلغت 65 د.

7- بلغت قيمة الاوراق المالية المودعة كأمانة 45000 وعمولة حفظها 55 د خصمت من الحسابات الجارية للعملاء كما بلغت قيمة الاوراق المالية التي قام العملاء بسحبها خلال الفترة 24000 د

8- بلغت قيمة الكوبونات المحصلة لصالح محفظة المصرف 3600 د

9- بلغت قيمة الكوبونات المحصلة لصالح عملاء المصرف 15700 قيدها المصرف في الحسابات الجارية للعملاء بعد خصم عمولة المصرف التي بلغت 90 د.

10- خصصت احدى الشركات المساهمة مبلغ 45000 للتوزيع على مساهيميها وقد بلغت عمولة المصرف 225 د وقد تمت عملية التوزيع كالتالي: 23000 نقداً – 10000 لصالح عملاء المصرف – 5000 لصالح محفظة المصرف – الباقي لصالح مصارف اخرى.

11- قام أحد العملاء بإيداع 500 سهم (القيمة الاسمية للسهم 100 د) كضمان للحصول علي سلفة وقد وافق المصرف للعميل بالسحب في حدود 80% من قيمة الاسهم . بلغت مسحوبات العميل 30000 د نقدا كما بلغت العمولة المستحقة 650 د و في تاريخ إستحقاق قيمة السلفة عجز العميل عن السداد و قد قام المصرف ببيع الاسهم بسعر 109 د للسهم بعد خصم عمولة الوسيط وقد خصم المصرف المستحق على العميل بالاضافة إلى عمولة البيع التي بلغت 125 د ورد الباقي للعميل بإضافته لحسابه الجاري.

12- قام المصرف باصدار اوراق مالية لصالح شركة الاستثمار العقاري المساهمة مقابل عمولة بلغت 1250 د ويتمثل الاصدار في 100000 سهم بسعر 10 د للسهم وقد تم الاكتتاب على النحو التالي:

63000 سهم لصالح اشخاص ليسوا عملاء للمصرف – 21000 سهم لصالح عملاء المصرف – باقي الاسهم اشتراها المصرف باعتباره ضامن لعملية الاصدار

المطلوب إجراء قيود اليومية اللازمة لاثبات العمليات السابقة ؟

البيان	دائن	مدين
-1-		
من حـ / محفظة الأوراق المالية		35000
إلى حـ / السماسرة	35000	
من حـ / السماسرة		35000
إلى حـ / الحسابات الجارية	35000	
-2-		
من حـ / الحسابات الجارية الدائنة		31710
إلى مذكورين:		
حـ / السماسرة	31650	
حـ / عمولة/ شراء أوراق مالية	60	
من حـ / السماسرة		31650
إلى حـ / الحسابات الجارية	31650	
-3-		
من حـ / الخزينة		32000
إلى حـ / مودعي مبالغ لشراء أوراق مالية	32000	
من حـ / مودعي مبالغ لشراء أوراق مالية		31750
إلى مذكورين:		
حـ / السماسرة	31185	
حـ / عمولة/ شراء أوراق مالية	385	
من حـ / السماسرة		31185
إلى حـ / الحسابات الجارية	31185	
من حـ / مودعي مبالغ لشراء أوراق مالية		430
إلى حـ / الخزينة	430	

	-4-	
41000	من حـ / أوراق مالية على ذمة البيع	
	إلى حـ / محفظة الأوراق المالية	41000
43350	من حـ / الحسابات الجارية (السماسرة)	
	إلى حـ / أوراق مالية على ذمة البيع	43350
2350	من حـ / أوراق مالية على ذمة البيع	
	إلى حـ / أرباح وخسائر بيع الأوراق المالية	2350
	-5-	
32000	من حـ / الحسابات الجارية الدائنة (السماسرة)	
	إلى مذكورين:	
	حـ / الحسابات الجارية الدائنة (العملاء)	31915
	حـ / عمولة/ بيع أوراق مالية	85
	-6-	
26540	من حـ / الحسابات الجارية الدائنة (السماسرة)	
	إلى مذكورين:	
	حـ / مودعي أوراق مالية للبيع	26475
	حـ / عمولة/ بيع أوراق مالية	65
26475	من حـ / مودعي أوراق مالية للبيع	
	إلى حـ / الخزينة	26475
	-7-	
45000	من حـ / أوراق مالية (مودعة كأمانة)	
	إلى حـ / مودعي أوراق مالية (مودعة كأمانة)	45000
55	من حـ / الحسابات الجارية	
	إلى حـ / عمولة حفظ أوراق مالية	55
24000	من حـ / مودعي أوراق مالية (مودعة كأمانة)	
	إلى حـ / أوراق مالية (مودعة كأمانة)	24000
	-8-	
3600	من حـ / المصارف المحلية	
	إلى حـ / إيراد استثمار	3600

-9-		
15700		من حـ / كوبونات أوراق مالية للتحصيل
	15700	إلى حـ / مودعي أوراق مالية للتحصيل
15700		من حـ / المصارف المحلية
	15700	إلى حـ / كوبونات أوراق مالية للتحصيل
15700		من حـ / مودعي أوراق مالية للتحصيل
		إلى مذكورين:
	15610	حـ / الحسابات الجارية الدائنة للعملاء
	90	حـ / عمولة تحصيل كوبونات أوراق مالية
-10-		
45225		من حـ / الحسابات الجارية الدائنة
		إلى مذكورين:
	45000	حـ / الحسابات الجارية (صرف عوائد أوراق مالية)
	225	حـ / العمولة / صرف عوائد أوراق مالية
45000		من حـ / الحسابات الجارية (صرف عوائد أوراق مالية)
		إلى مذكورين:
	23000	حـ / الخزينة
	10000	حـ / الحسابات الجارية الدائنة
	7000	حـ / المصارف المحلية
	5000	حـ / إيراد استثمار
-11-		
50000		من حـ / أوراق مالية (ضمان تسهيلات)
	50000	إلى حـ / مودعي أوراق مالية (ضمان تسهيلات)
650		من حـ / الحسابات الجارية المدينة (ضمان أوراق مالية)
	650	إلى حـ / عمولة تسهيلات بضمان أوراق مالية
30000		من حـ / الحسابات الجارية المدينة (ضمان أوراق مالية)
	30000	إلى حـ / الخزينة
50000		من حـ / مودعي أوراق مالية (ضمان تسهيلات)
	50000	إلى حـ / أوراق مالية (ضمان تسهيلات)

من حـ / الحسابات الجارية الدائنة (السماسرة)		54500
إلى مذكورين:		
حـ / الحسابات الجارية المدينة (ضمان أوراق مالية)	30650	
حـ / عمولة/ بيع أوراق مالية	125	
حـ / الحسابات الجارية الدائنة (العملاء)	23725	
-12-		
من مذكورين:		
حـ / الخزينة		630000
حـ / الحسابات الجارية للعملاء		210000
حـ / المصارف المحلية		160000
إلى حـ / الاكتتاب في أسهم شركة (الاستثمار العقاري)	1000000	
من حـ / الاكتتاب في أسهم شركة (الاستثمار العقاري)		1000000
إلى مذكورين:		
حـ / الحسابات الجارية الدائنة (شركة الاستثمار العقاري)	998750	
حـ / عمولة/ إصدار أوراق مالية	1250	

12 / 16 أسئلة للمراجعة :

(1) ما هو تعريف الأوراق المالية . مبيناً أهم خصائصها ؟

(2) بين مدى مشرعية التعامل بالأوراق المالية المتداولة في السوق المالي ؟

(3) كيف يمكن للمصرف القيام بشكل مناسب بما يلي :

(أ) التوسط في بيع وشراء الأوراق المالية .

(ب) حفظ الأوراق المالية كأمانة لحساب العملاء وإيداعها .

(ج) تحصيل وصرف عوائد الأوراق المالية .

(د) التسليف بضمان الأوراق المالية .

(هـ) طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام نيابة عن الشركات .

(4) أذكر أهم الضوابط والأحكام الشرعية للأوراق المالية ؟

الفصل الثالث عشر

الصكوك الاستثمارية

(Sukuk)

13 / 1 مقدمة.

13 / 2 طبيعة الصكوك الاستثمارية .

13 / 3 أنواع الصكوك الاستثمارية .

13 / 4 الضوابط الشرعية لإصدار وتداول واسترداد الصكوك.

13 / 5 المعالجة المحاسبية للصكوك الاستثمارية.

13 / 6 مثال تطبيقي .

13 / 7 أسئلة للمراجعة .

13 / 1 مقدمة :

تقوم المصارف في إطار إدارة خدماتها الاستثمارية بإصدار صكوك كوسيلة لتعبئة المدخرات والموارد المالية من السوق, وتوجيهها نحو مجالات استثمارية تدر عائداً مجدياً.

الأهداف التعليمية :

بعد دراسة هذا الفصل, يجب أن تكون قادراً على :

(1) تحديد طبيعة الصكوك الاستثمارية وأنواعها .

(2) ذكر الضوابط الشرعية لإصدار وتداول واسترداد الصكوك.

(3) بيان المعالجة المحاسبية للصكوك الاستثمارية .

13 / 2 طبيعة الصكوك الاستثمارية :

تعرف صكوك الاستثمار بأنها: " وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في أصول مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".[1]

ويتميز هذا التعريف ببيان أمور ثلاثة لا يتم اعتبار الصك الصادر بدونها, وهي:[2]

أ- تحصيل قيمة الصك؛ لأن المقصود بالتصكيك أن يكون أداة لتحصيل المال اللازم لنشاط معين, ولا يتم إلا بعد تحصيل القيمة, وبدونها فهو ورقة عارية عن مضمونها .

ب- قفل باب الاكتتاب؛ لأنه ما لم يقفل باب الاكتتاب, فإن الصك لا يترتب عليه المقصود منه؛ إذ القيمة المحددة للمشروع أو النشاط موزعة بالتساوي على عدد الصكوك, ولابد من تحصيل المبلغ المطلوب ببيع جميع الصكوك, فإن لم يحصل ذلك لم يحصل المطلوب, وقد يؤدي الحال إلى تأثر قيمة الصكوك, و ربما إلى إلغاء الاكتتاب في حالة عدم التمكن من بيعها, إضافة إلى أنها وقت الاكتتاب لا تتمتع بخاصية التداول ولا يمكن الإفادة من حصيلتها فيما أعدت له.

ج- بدء استخدامها فيما أصدرت من أجله, وهذا هو ما يدل على أن حصيلة الصكوك قد تحولت إلى استثمار حقيقي يؤهلها للتداول, إذ بدون ذلك لا يجوز تداولها, إلا بمثلها, وتطبق عليها شروط عقد الصرف؛ لأنها مازالت نقوداً, فإذا ما تحولت إلى استثمار حقيقي أصبحت تمثل حصصاً شائعة في ملكية ما أعدت له, فيجوز تداولها حينئذ .

كما تعرف صكوك الاستثمار بأنها " وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أصول (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه".[3]

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2007، البند 2 من المعيار الشرعي رقم 17.

(2) حمزة حسين العفر الشريف, ضمانات الصكوك الإسلامية (جدة: ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم, 10-11 جمادى الآخرة 1431 هـ الموافق 24-25 مايو 2010م) ص.ص : 269-270.

(3) قرار رقم 178 (19/4), بشأن : الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها, مجمع الفقه الإسلامي الدولي, منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 – 30 نيسان (إبريل) 2009م .

ويتميز هذا التعريف بالنص على اشتراط كون الصكوك صادرة (مهيكلة) وفق عقد شرعي, كالبيع, والإجارة, أو السلم, أو المشاركة ونحوها, وبناءاً عليه تأخذ أحكامه.

ولقد كانت الفكرة الأساسية من وراء إصدار الصكوك الاستثمارية تحقيق المنافع التالية:[1]

(1) إنها من أفضل الصيغ لتمويل المشاريع الكبيرة التي لا تطيقها جهة واحدة.

(2) إنها تقدم قناة جيدة للمستثمرين الذين يريدون استثمار فائض أموالهم، ويرغبون في الوقت نفسه أن يستردوا أموالهم بسهولة عندما يحتاجون إليها، لأن المفروض في هذه الصكوك أن تكون لها سوق ثانوية تباع فيها الصكوك وتُشترى. فكلما احتاج المستثمر إلى أمواله المستثمرة أو إلى جزء منها، جاز له أن يبيع ما يملكه من صكوك أو بعضا منها، ويحصل على ثمنها الذي يمثل الأصل والربح جميعا، إن كان المشروع كسب ربحا.

(3) إنها تقدم أسلوبا جيدا لإدارة السيولة تستطيع به المصارف والمؤسسات المالية أن تدير به سيولتها. فإن كان لديها فائض من السيولة اشترت هذه الصكوك، وإن احتاجت إلى السيولة باعتها في السوق الثانوية.

(4) إنها وسيلة للتوزيع العادل للثروة، فإنها تمكّن جميع المستثمرين من الانتفاع بالربح الحقيقي الناتج من المشروع بنسبة عادلة، وبهذا تنتشر الثروة على نطاق أوسع دون أن تكون دُولة بين الأغنياء المعدودين.

وبذلك تتميز هذه الصكوك –من الناحية المالية– عن الأوراق الأخرى المتداولة في الأسواق بأنها:[2]

(أ) يمثل الصك حصة شائعة في ملكية حقيقية.

(ب) يصدر الصك على أساس عقد شرعي، ويأخذ أحكامه.

(ج) انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك المدير).

(د) أن تشترك الصكوك في استحقاق الربح بالنسبة المحددة وتحمّل الخسارة بقدر الحصة التي يمثلها الصك، ويمنع حصول صاحبه على نسبة محددة مسبقاً من قيمته الاسمية أو على مبلغ مقطوع. حيث تمتاز بأن إيرادها قابل للتوقع (مقارنة بالأسهم) " فالدخل الدوري الذي يتحقق لحملة الصكوك يكون مصدره أصل أو استثمار يولد تدفقات نقدية ثابتة مثل الإيجارات الدورية في الصكوك التي يكون أساس إصدارها أصولاً مؤجرة، أو أنواع الصكوك الأخرى يكون للدخل الدوري مصادر تحقق له الاستقرار النسبي بحيث تجعله قابلاً للتوقع ".

(هـ) تحمل مخاطر الاستثمار كاملة. مع التأكيد على أنها " ذات مخاطر متدنية (مقارنة بالأسهم) إذ ان سعرها في التداول قليل التغير ولذلك يمكن لحاملها الحصول على السيولة من بيعها في سوق التداول في أي وقت دون خسارة ".

إضافة إلى أن إنتهاء استرداد حامل الصك لرأسماله في نهاية المدة المحددة للصكوك، لا يكن ذلك على أساس الضمان (أي ان يضمن مصدر الصكوك رأس المال) وإنما مردَّه طبيعة الاستثمار وهيكل الاصدار ويستثنى من ذلك حالات التعدي والتفريط.

(و) تحمل الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الأصول الممثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوطاً في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين.

---

(1) محمد تقي العثماني, الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة (مجمع الفقه الإسلامي الدولي, منظمة المؤتمر الإسلامي, الدورة التاسعة عشرة, إمارة الشارقة, دولة الإمارات العربية المتحدة, 1 – 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 – 30 نيسان (إبريل) 2009م) ص:2.

(2) للاستفادة أكثر: محمد علي القري عيد, الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها (مجمع الفقه الإسلامي الدولي, منظمة المؤتمر الإسلامي, الدورة التاسعة عشرة, إمارة الشارقة, دولة الإمارات العربية المتحدة, 1 – 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 – 30 نيسان (إبريل) 2009م) ص:3.

13 / 3 أنواع الصكوك الاستثمارية :

يمكن تصنيف الصكوك الاستثمارية إلى الأنواع التالية:

1- صكوك الإجارة: تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات، وهى " عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أومنافع أو خدمات في مشروع استثماري يدر دخلاً، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية"[1].

أما أهم خصائصها فهي:[2]

(أ) تتمتع بخاصية المرونة والسعة إصداراً أو تداولاً.

(ب) تتمتع بخاصية صلاحها للوساطة المالية وتلبية احتياجات تمويلية متعددة.

(ج) تحافظ على حصر ملكية المشروع بمالكيها الحاليين.

(د) تحقق بعض المزايا الضريبية التي يحققها المؤجر وهذا ينعكس على شكل الأجرة.

(هـ) تعتبر مصدر تمويلي من خارج الميزانية بالنسبة للمستأجر وتعد الأجرة نفقة إيرادية وليس نفقة رأسمالية، وأيضاً تعفي المستأجر الخوض في مسائل مخصصات الاستهلاك والتغير في الأصول الثابتة. **كما أنها تنقسم إلى:**

1/1- صكوك ملكية الأصول المؤجرة: هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

2/1- صكوك ملكية المنافع، وتنقسم إلى:

أ- صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: وهى نوعان:

أ/1- وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها ، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

أ/2- وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر) بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إجارتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها ، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

ب- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.

3/1- صكوك ملكية الخدمات، وهى نوعان:

أ- صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماة) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

---

(1) قرار رقم 137(15/3) بشأن صكوك الإجارة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، (1425هـ /2004م) ص309-310.

(2) زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي (ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية, مركز الإدارة، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية, مؤتمر " قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات " 20 – 22 أكتوبر 2009م – 1- 3 ذي القعدة 1430هـ) ، ص: 7.

ب- صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

2-صكوك السلم: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

3-صكوك الاستصناع: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك.

4-صكوك المرابحة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.

5- صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط، ويصبح المشروع أو أصول النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

أما أنواعها فهي:

صكوك المشاركة المستمرة: وهى مثل الأسهم يكون آجل الصكوك مستمرة في العمل والمكتتبون في الصكوك يشاركون الجهة المصدرة للصكوك طوال المشروع.

صكوك المشاركة المؤقتة: وتمثل هذه الصكوك مشروعاً يكون محدداً بمدة زمنية معينة، ويمكن استرداد القيمة الأسمية لهذه الصكوك بالتدريج: حيث يحصلون حملة الصكوك على جزء من القيمة الأسمية للصكوك في فترات توزيع الأرباح حتى يستردو كامل القيمة الأسمية بالإضافة إلى الأرباح، وبذلك يكون الصك قد أطفأ أو بتعيين زمن محدد : حيث يحصلون حملة الصكوك على القيمة الأسمية للصكوك في تاريخ محدد يصف فيه المشروع، وتوزيع أرباح التصفية على حملة الصكوك، وبذلك ينتهي المشروع.

6- صكوك المضاربة: هي " عبارة عن أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه". **أما أنواعها فهي:**

صكوك المضاربة المطلقة: وهي التي لا يخصص فيها حملة الصكوك مشروعاً معيناً، وإنما يخول المضارب في اختيار المشروع المناسب حسب خبرته.

صكوك المضاربة المقيدة: وهى التي يخصص فيها حملة الصكوك مشروعاً معيناً أو مجالاً معيناً يستثمر فيه المضارب أموال المضاربة، ولا يحق له الخروج عنها وإلا أعُتبر متعدياً، وتكون محددة بمدة معينة حسب عمر المشروع.[1]

(1) منذر قحف، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م1،جدة (1409هـ/1989م) ص45-84 .

7-صكوك المزارعة (هي الشركة في الزرع بدفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم من الخارج): هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.

8-صكوك المساقاة (هي الشركة التي تتمثل في دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره): هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من المحصول وفق ما حدده العقد.

9-صكوك المغارسة (هي الشركة التي تقع على دفع أرض- ليس فيها شجر- إلى رجل ليغرس فيها شجرا، على أن ما يحصل من الغراس والثمار تكون بينهما بنسبة معلومة): هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة ، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

10- صكوك الوكالة: هي وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

4/13 الضوابط الشرعية لإصدار وتداول واسترداد الصكوك:[1]

إصدار الصكوك الاستثمارية:

(1) يجوز إصدار صكوك لاستثمار حصيلة الاكتتاب فيها على أساس عقد من عقود الاستثمار الشرعية.

(2) يجوز تصكيك أو توريق (تقسيم ملكية الأصول من الأعيان أو المنافع أو هما معاً إلى وحدات متساوية القيمة, وإصدار صكوك بقيمتها) الأصول من الأعيان والمنافع والخدمات، وذلك بتقسيمها إلى حصص متساوية وإصدار صكوك بقيمتها. أما الديون في الذمم فلا يجوز تصكيكها (توريقها) لغرض تداولها.

(3) تترتب على عقد الإصدار (هو العقد الذي يصدر صك الاستثمار على أساسه) جميع آثار العقد الذي يصدر الصك على أساسه، وذلك بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك.

(4) طرفا عقد الإصدار هما مصدر الصكوك (هو من يستخدم حصيلة الاكتتاب بصيغة شرعية؛ ومصدر الصك قد يكون شركة أو فرداً أو حكومة أو مؤسسة مالية، وقد ينوب عن المصدر في تنظيم عملية الإصدار مؤسسة مالية وسيطة مقابل أجر أو عمولة تحددها نشرة الإصدار) والمكتتبون فيها.

(5) تتحدد العلاقة بين طرفي عقد الإصدار وفق نوع العقد وصفته الشرعية وبيان ذلك على النحو الآتي:

1/5 صكوك ملكية الأصول المؤجرة: المصدر لتلك الصكوك بائع عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن الشراء، ويملك حملة الصكوك تلك الأصول على الشيوع بغنمها وغرمها وذلك على أساس المشاركة فيما بينهم.

---

(1) للاستفادة أكثر: المعيار الشرعي رقم (17): صكوك الاستثمار, ص: 291 وما بعدها.

2/5 صكوك ملكية المنافع:

(أ) صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: المصدر لتلك الصكوك بائع لمنفعة العين الموجودة، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك المنفعة، ويملك حملة الصكوك تلك المنافع على الشيوع بغنمها وغرمها.

(ب) صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: المصدر لتلك الصكوك بائع لمنفعة العين الموصوفة في الذمة، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك المنفعة، ويملك حملة الصكوك تلك المنافع على الشيوع بغنمها وغرمها.

(ج) صكوك ملكية الخدمات: المصدر لتلك الصكوك هو بائع الخدمة، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك الخدمة.

ويستحق حملة صكوك بيع المنافع بأنواعها (أ, ب, ج) حصيلة إعادة بيع تلك المنافع.

3/5 صكوك السلم: المصدر لتلك الصكوك هو البائع لسلعة السلم، والمكتتبون فيها هم المشترون للسلعة، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن شراء السلعة (رأس مال السلم). ويملك حملة الصكوك سلعة السلم ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع سلعة السلم في السلم الموازي إن وجد.

4/5 صكوك الاستصناع: المصدر لتلك الصكوك هو الصانع (البائع) والمكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المصنوع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيعها, أو بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي إن وجد.

5/5 صكوك المرابحة: المصدر لتلك الصكوك هو البائع لبضاعة المرابحة، والمكتتبون فيها هم المشترون لبضاعة المرابحة، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويملك حملة الصكوك سلعة المرابحة، ويستحقون ثمن بيعها.

6/5 صكوك المشاركة: المصدر لتلك الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين أو نشاط محدد، والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأس مال المشاركة، ويملك حملة الصكوك أصول الشركة بغنمها وغرمها، ويستحقون حصتهم في أرباح الشركة إن وجدت.

7/5 صكوك المضاربة: المصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك أصول المضاربة والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال، ويتحملون الخسارة إن وقعت.

8/5 صكوك الوكالة بالاستثمار: المصدر لتلك الصكوك هو الوكيل بالاستثمار، والمكتتبون هم الموكلون، وحصيلة الاكتتاب هي المبلغ الموكل في استثماره، ويملك حملة الصكوك ما تمثله الصكوك من أصول بغنمها وغرمها، ويستحقون ربح المشاركة إن وجد.

9/5 صكوك المزارعة:

(أ) المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها)، والمكتتبون فيها هم المزارعون في عقد المزارعة (أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم)، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة.

(ب) وقد يكون المصدر هو المزارع (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين اشتريت الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض.

10/5 صكوك المساقاة:

(أ) المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها) التي فيها الشجر، والمكتتبون فيها هم المساقون في عقد المساقاة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر.

(ب) وقد يكون المصدر هو المساقي (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين سقيت الأرض بحصيلة اكتتابهم) ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار.

11/5 صكوك المغارسة:

(أ) المصدر لتلك الصكوك هو مالك أرض صالحة لغرس الأشجار، والمكتتبون فيها هم المغارسون فى عقد المغارسة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف غرس الشجر.

(ب) وقد يكون المصدر هو المغارس (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين غرست الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها من الأرض والشجر.

(6) تنظم عقود إصدار الصكوك العلاقة بين طرفيها، أي مصدر الصك والمكتتب فيه، وتترتب آثار هذه العقود من حقوق والتزامات بين طرفيها بمجرد انعقاد العقد.

(7) تمثل نشرة إصدار الصكوك الدعوة التي يوجهها مصدرها إلى المكتتبين، ويمثل الاكتتاب في الصك الإيجاب. أما القبول فهو موافقة الجهة المصدرة، إلا إذا صرح في نشرة الإصدار أنها إيجاب فتكون حينئذ إيجاباً ويكون الاكتتاب قبولا.

(8) يراعى في نشرة الإصدار ما يأتي:

1/8 أن تتضمن نشرة الإصدار شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم، وذلك مثل وكيل الإصدار (هو مؤسسة وسيطة تتولى عملية الإصدار وتقوم باتخاذ جميع إجراءاته نيابة عن المصدر مقابل أجر يحدده الاتفاق أو تتضمنها نشرة الإصدار، وتكون العلاقة بين المصدر ووكيل الإصدار على أساس عقد الوكالة بأجر)، ومدير الإصدار (هو المؤسسة الوسيطة التي تنوب عن المكتتبين حملة صكوك الاستثمار في تنفيذ عقد الإصدار مقابل أجر)، ومنظم الإصدار، وأمين الاستثمار (هو المؤسسة المالية الوسيطة التي تتولى حماية مصالح حملة الصكوك والإشراف على مدير الإصدار، وتحتفظ بالوثائق والضمانات، وذلك على أساس عقد وكالة بأجر تحدده نشرة الإصدار)، ومتعهد التغطية، ووكيل الدفع وغيرهم، كما تتضمن شروط تعيينهم وعزلهم.

2/8 أن تتضمن نشرة إصدار الصكوك تحديد العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه، كبيع العين المؤجرة، أوالإجارة، أوالمرابحة، أوالاستصناع، أوالسلم، أوالمضاربة، أوالمشاركة، أوالوكالة، أوالمزارعة، أوالمغارسة، أوالمساقاة.

3/8 أن يكون العقد الذي أصدر الصك على أساسه مستوفياً لأركانه وشروطه، وأن لا يتضمن شرطًا ينافي مقتضاه أو يخالف أحكامه.

4/8 أن ينص في النشرة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى وجود هيئة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال مدته.

5/8 أن تنص النشرة على أن يتم استثمار حصيلة الصكوك وما تتحول إليه تلك الحصيلة من أصول بصيغة من صيغ الاستثمار الشرعية.

6/8 يجب أن تنص النشرة على مشاركة مالك كل صك في الغنم وأن يتحمل من الغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من حقوق مالية.

7/8 أن لا تشتمل النشرة على أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكه قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا قدراً معيناً من الربح، لكن يجوز أن يتبرع بالضمان طرف ثالث مستقل.

كما يجوز أن يقدم مصدر الصك لمالكه بعض الضمانات العينية أو الشخصية لضمان مسؤوليته في حالات تعديه أو تقصيره.

(9) يجوز أن تتعهد مؤسسة بشراء ما لم يكتتب فيه من الصكوك، ويكون الالتزام من متعهد الاكتتاب مبنياً على أساس الوعد الملزم، ولا يجوز أن يتقاضى المتعهد بالاكتتاب عمولات مقابل ذلك التعهد.

(10) يجوز أن تصدر الصكوك لآجال قصيرة، أو متوسطة، أو طويلة بالضوابط الشرعية وقد تصدر دون تحديد أجل، وذلك بحسب طبيعة العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه.

(11) يجوز أن ينظم مصدر الصكوك أو حملة الصكوك طريقة مشروعة للتحوط من المخاطر، أو للتخفيف من تقلبات العوائد الموزعة (احتياطي معدل التوزيع)، مثل إنشاء صندوق تأمين إسلامي بمساهمات من حملة الصكوك، أو الاشتراك في تأمين إسلامي (تكافلي) بأقساط تدفع من حصة حملة الصكوك في العائد أو من تبرعات حملة الصكوك. لا مانع شرعًا من اقتطاع نسبة معينة من العائد.

تداول الصكوك واستردادها :

(1) يجوز تداول الصكوك (هو التصرف في الحق الشائع الذي يمثله الصك بالبيع أو الرهن أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات الشرعية) واستردادها إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية أصول من أعيان أو منافع أو خدمات، بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط، أما قبل بدء النشاط فتراعى الضوابط الشرعية لعقد الصرف، كما تراعى أحكام الديون إذا تمت التصفية وكانت الأصول ديونًا، أو تمّ بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجل.

(2) في الصكوك القابلة للتداول يجوز أن يتعهد مصدر الصك في نشرة إصدار الصكوك، بشراء ما يعرض عليه من هذه الصكوك، بعد إتمام عملية الإصدار، بسعر السوق، ولكن لا يجوز أن يكون وعد الشراء بالقيمة الاسمية للصك.

(3) يجوز تداول الصكوك بأي طريقة متعارف عليها فيما لا يخالف الشرع، مثل القيد في السجلات، أو الوسائل الإلكترونية، أو المناولة إذا كانت لحاملها.

(4) يجوز تداول صكوك ملكية الأصول المؤجرة أو الموعود باستئجارها منذ لحظة إصدارها بعد تملك حملة الصكوك للموجودات وحتى نهاية أجلها.

(5) يجوز استرداد صكوك ملكية الأصول المؤجرة من مصدرها قبل أجلها بسعر السوق, أو بالسعر الذي يتراضى عليه حامل الصك ومصدره حين الاسترداد.

(6) يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان (الأصول) المعينة قبل إعادة إجارة تلك الأعيان، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.

(7) يجوز للمصدر أن يسترد صكوك ملكية منافع الأعيان (الأصول) المعينة من حاملها بعد التخصيص ودفع ثمن الاكتتاب سواءً كان بسعر السوق أم بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان حين الاسترداد، على أن لا يكون مبلغ الاكتتاب أو مبلغ الاسترداد مؤجلاً.

(8) لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعينت جاز تداول الصكوك.

(9) يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف معين قبل إعادة إجارة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.

(10) لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.

(11) يجوز إجراء إجارة موازية على عين بنفس مواصفات المنفعة لحملة الصكوك في الصور المشروعة في البندين (8) و (10) أو خدمة بشرط عدم الربط بين عقدي الإيجار.

(12) يجوز للمشتري الثاني لمنافع الأعيان (الأصول) المعينة أن يبيعها أيضاً وأن يصدر صكوكاً بذلك.

(13) يجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمناً في استصناع مواز أو تم تسليم العين المصنعة للمستصنع فإن تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الديون.

(14) لا يجوز تداول صكوك السلم.

(15) لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول.

(16) يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع.

(17) يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض. أما إذا كانوا الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر.

(18) يجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم الملتزمين بالغرس.

5/13 المعالجة المحاسبية للصكوك الاستثمارية :[1]

1–يتم إثبات عملية الاقتناء في تاريخه بالتكلفة التاريخية, وتشمل التكلفة أيضا القيمة العادلة (هي القيمة الناتجة عن مبادلة أصول, أو تسديد التزام إذا تم أي منها بين أطراف مطلعة وراغبة في التعامل وبنفس شروط التعامل مع الغير) للمقابل العيني وأي مصاريف مباشرة متعلقة بالاقتناء.

××× **من حـ / الاستثمارات في الصكوك**

××× **إلى حـ / وسيلة الدفع**

2–تُقوم **الاستثمارات المحتفظ بها لغرض المتاجرة** (هي استثمارات تم اقتنائها أو إنشائها أصلاً لغرض الحصول على أرباح من خلال التغيرات القصيرة الأجل في الأسعار أو هامش الربح للمتعاملين. وتصنيف لغرض المتاجرة أي استثمارات تمثل جزءاً من محفظة لها نمط أرباح حقيقي) في نهاية المدة بالقيمة العادلة, ويتم الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر غير المحققة في بند (مكاسب أو خسائر غير محققة من تقييم الاستثمارات) .

إذا كانت القيمة العادلة أكبر من القيمة الدفترية :

–××× **من حـ / الاستثمارات في الصكوك (لغرض المتاجرة)**

××× **إلى حـ / مكاسب غير محققة من تقييم الاستثمارات (يقفل حسب ملكية الأموال المستثمرة) (في حالة الربح)**

–××× **من حـ / مكاسب غير محققة من تقييم الاستثمارات (يقفل حسب ملكية الأموال المستثمرة)**

××× **إلى حـ / أ.خ (أموال المصرف) أو حـ / أرباح الاستثمارات (أموال المستثمرين)**

إذا كانت القيمة العادلة أقل من القيمة الدفترية :

–××× **من حـ / خسائر غير محققة من تقييم الاستثمارات (يقفل حسب ملكية الأموال المستثمرة) (في حالة الخسارة)**

××× **إلى حـ / الاستثمارات في الصكوك (لغرض المتاجرة)**

–××× **من حـ / أ.خ (أموال المصرف) أو حـ / أرباح الاستثمارات (أموال المستثمرين)**

××× **إلى حـ / خسائر غير محققة من تقييم الاستثمارات (يقفل حسب ملكية الأموال المستثمرة)**

3–تُقوم **الاستثمارات المتاحة للبيع** (هي الاستثمارات الأخرى التي لا يحتفظ بها لغرض المتاجرة, ولا يحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق ولا هي مما تم إنشائها من قبل المصرف) بالقيمة العادلة, ويتم إثبات المكاسب أو الخسائر غير المحققة في حساب (احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات), مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة .

عندما تكون القيمة العادلة للاستثمارات أكبر من القيمة الدفترية :

××× **من حـ / الاستثمارات في الصكوك (المتاحة للبيع)**

××× **إلى حـ / احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات**

(1) ملحوظة: المعالجة المحاسبية للاستثمار في الأسهم –سواء لغرض المتاجرة أو متاحة للبيع– هي نفس المعالجة المحاسبية المعمول بها في الصكوك الاستثمارية الإسلامية.

عندما تكون القيمة العادلة للاستثمارات أقل من القيمة الدفترية, وعندما يكفي رصيد الاحتياطي :

-من مذكورين:

××× **حـ / احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات**

××× **حـ / خسائر غير محققة من تقييم الاستثمارات (يقفل حسب ملكية الأموال المستثمرة)**

××× **إلى حـ / الاستثمارات في الصكوك (المتاحة للبيع)**

-××× **من حـ / أ.خ (أموال المصرف) أو حـ / أرباح الاستثمارات (أموال المستثمرين)**

××× **إلى حـ / خسائر غير محققة من تقييم الاستثمارات (يقفل حسب ملكية الأموال المستثمرة)**

4-الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الاستثمارات المتاحة للبيع تقيد على حساب (احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات) في قائمة المركز المالي, وذلك إلى الحد الذي يسمح به رصيد ذلك الاحتياطي, وفي حالة تجاوز الخسائر لرصيد الاحتياطي, يجب إثبات الخسائر غير المحققة في قائمة الدخل, في بند (مكاسب أو خسائر غير محققة من تقييم الاستثمارات). أما في حالة وجود خسائر غير محققة تم إثباتها في قائمة الدخل في فترة مالية سابقة, فإن المكاسب غير المحققة للفترة المالية الحالية يتم إثباتها في قائمة الدخل إلى الحد الذي يقابل تلك الخسائر السابقة. وأي فائض في هذه المكاسب يتم إضافته إلى "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات" في قائمة المركز المالي.

5-تقاس **الصكوك المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق** (هي استثمارات يكون للمصرف توجه وقدرة إيجابية على الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق) في نهاية الفترة المالية بتكلفتها التاريخية, وفي حالة وجود تراجع غير مؤقت في هذه الاستثمارات في نهاية الفترة تقاس بالقيمة العادلة, ويتم الاعتراف بالفرق كخسارة في قائمة الدخل.

××× **من حـ / خسائر الاستثمارات (حسب ملكية الأصول المستثمرة)**

××× **إلى حـ / الاستثمارات في الصكوك محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق**

6-الأرباح المجنبة بفترات مالية سابقة لمقابلة مخاطر مستقبلية متعلقة بالاستثمارات ولم يتم الفصل فيما بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة, ونتج عن تقويم الاستثمارات في الفترة المالية الحالية خسائر غير محققة, فإن هذه الخسائر تحمل على رصيد المبالغ المجنبة.

××× **من حـ / مخصص مخاطر الاستثمار**

××× **إلى حـ / خسائر الاستثمارات (حسب ملكية الأصول المستثمرة)**

وإذا زادت هذه الخسائر عن الرصيد المتاح في هذه المبالغ فإنها تحمل على حساب احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات المراعي في تكوينه الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية, وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

××× **من حـ / احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات**

××× **إلى حـ / خسائر الاستثمارات (حسب ملكية الأصول المستثمرة)**

7- تقاس الأرباح أو الخسائر المحققة من عملية بيع أي استثمار, لكل صنف من أصناف الاستثمارات على حدة, على أساس الفرق بين القيمة الدفترية (أو القيمة المدرجة) وصافي المبلغ النقدي المتحصل من عملية البيع, ويتم إثبات الناتج -بالإضافة إلى الرصيد السابق في " **احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات** "- في قائمة الدخل

للفترة المالية الحالية مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية, وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

8-يتم إثبات الفرق الناتج بين القيمة الدفترية للصكوك والمبلغ المسترد في تاريخ الاستحقاق حسب ملكية الأموال المستثمرة في الصكوك.

المبلغ المسترد في تاريخ الاستحقاق **أكبر** من القيمة الدفترية :

××× **من حـ / وسيلة القبض**

إلى مذكورين :

××× **حـ / الاستثمار في الصكوك**

××× **حـ / أرباح الاستثمار**

المبلغ المسترد في تاريخ الاستحقاق **أقل** من القيمة الدفترية :

من مذكورين:

××× **حـ / وسيلة القبض**

××× **حـ / خسائر الاستثمار**

××× **إلى حـ / الاستثمار في الصكوك**

9-يتم إثبات الأرباح من الاستثمارات في الصكوك في تاريخ الإعلان عن توزيعها. أما الأرباح والخسائر الناتجة عن عمليات البيع فيتم قياسها والاعتراف بها عند إجراء عمليات البيع وذلك على أساس الفرق بين القيمة الدفترية وصافي المبلغ النقدي المتحصل من عملية البيع.

××× **من حـ / الجهة المصدرة للصكوك**

××× **إلى حـ / أرباح الاستثمار**

13 / 6 مثال تطبيقي :

فيما يلي العمليات التي قام بها أحد فروع مصرف الجمهورية للصيرفة الإسلامية والمتعلقة بالإستثمار في الصكوك الإسلامية خلال عامي 2014 و2015 :

1- في 10 – 02 – 2014 تم إقتناء صكوك استثمارية بقيمة 55000 من شركة الاستثمار العقاري كإستثمارات لغرض المتاجرة وقد تم ذلك نقداً .

2- في 13 – 04 – 2014 تم إقتناء صكوك استثمارية بقيمة 120000 نقداً من شركة المهاري د كإستثمارات متاحة للبيع.

3- في 28 – 06 – 2014 تم إقتناء صكوك استثمارية بقيمة 85000 من شركة المقاولات العامة وذلك لغرض الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق وقد تم إضافة القيمة للحساب الجاري للشركة.

4- 25 – 12 – 2014 أعلنت شركة الإستثمار العقاري المصدرة للصكوك عن توزيع أرباح والتي كان نصيب المصرف فيها 1250 د .

5- في 31-12 -2014 كانت القيمة العادلة للصكوك المقتناة من شركة الاستثمار العقاري 55900، كما بلغت القيمة العادلة للصكوك المقتناة من شركة المهاري و شركة المقاولات العامة 118500 و 86100 على التوالي .

6- في 10- 11 – 2015 تم بيع الصكوك الاستثمارية الخاصة بشركة الاستثمار العقاري بمبلغ 60500 نقداً.
7- في 01 12- 2015 تم إسترجاع قيمة الصكوك المقتناة من شركة المقاولات العامة مقابل مبلغ 87000 د وقد تم خصم القيمة من الحساب الجاري للشركة .

فإذا علمت أن ملكية الأموال المستثمرة في الصكوك موزعة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حقوق الملكية بنسبة 70 إلى 30 % على التوالي.

المطلوب إجراء قيود اليومية اللازمة لاثبات العمليات السابقة ؟

البيان	دائن	مدين
-1-		
من حـ / الإستثمارات في الصكوك (لغرض المتاجرة)		55000
إلى حـ / الخزينة	55000	
-2-		
من حـ / الإستثمارات في الصكوك (المتاحة للبيع)		120000
إلى حـ / الخزينة	120000	
-3-		
من حـ / الإستثمارات في الصكوك (للإحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق)		85000
إلى حـ / الحسابات الجارية الدائنة	85000	
-4-		
من حـ / شركة الإستثمار العقاري		1250
إلى حـ / أرباح الاستثمار في الصكوك	1250	
من حـ / أرباح الاستثمار في الصكوك		875
إلى حـ / حصة العملاء (أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة)	875	
-5-		
من حـ / الاستثمارات في الصكوك (لغرض المتاجرة)		900
إلى حـ / مكاسب غير محققة من تقييم الاستثمارات	900	
(900 = 55000 – 55900)		
من حـ / مكاسب غير محققة من تقييم الاستثمارات		900
إلى مذكورين:		
حـ / أ.خ (أموال المصرف) (900 × 30% = 270)	270	
حـ / أرباح الاستثمارات (أموال المستثمرين) (900 × 70% = 630)	630	

1500		من حـ / خسائر غير محققة من تقييم الاستثمارات
	1500	إلى حـ / الاستثمارات في الصكوك (المتاحة للبيع)
		من مذكورين
1050		حـ / أ.خ (أموال المصرف) (1500 × 30% = 450)
450		حـ / أرباح الاستثمارات (أموال المستثمرين) (1500 × 70% = 1050)
	1500	إلى حـ / خسائر غير محققة من تقييم الاستثمارات
لا يتم عمل أي قيد بخصوص الإستثمارات في الصكوك التي يرغب المصرف في الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق طالما أن قيمتها العادلة أكبر من تكلفتها التاريخية.		
-6-		
60500		من حـ / الخزينة
		إلى مذكورين
	55900	حـ / الاستثمارات في الصكوك (لغرض المتاجرة)
	4600	حـ / أرباح بيع الاستثمارات في الصكوك
4600		من حـ / أرباح بيع الاستثمارات في الصكوك
		إلى مذكورين:
	1380	حـ / أ.خ (أموال المصرف) (4600 × 30% = 1380)
	3220	حـ / أرباح الاستثمارات (أموال المستثمرين) (4600 × 70% = 3220)
-7-		
87000		من حـ / الحسابات الجارية الدائنة
		إلى مذكورين :
	85000	حـ / الإستثمارات في الصكوك (للإحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق)
	2000	حـ / أرباح إسترجاع قيمة الصكوك
2000		من حـ / / أرباح إسترجاع قيمة الصكوك
		إلى مذكورين:
	600	حـ / أ.خ (أموال المصرف) (2000 × 30% =600)
	1400	حـ / أرباح الاستثمارات (أموال المستثمرين) (2000 × 70% = 1400)

13 / 7 أسئلة للمراجعة :

(1) ما هي طبيعة الصكوك الاستثمارية . مع بيان خصائصها العامة ؟

(2) أذكر أنواع الصكوك الاستثمارية . مع توضيح معالمها ؟

(3) بين الضوابط الشرعية لإصدار وتداول واسترداد الصكوك الاستثمارية ؟

الفصل الرابع عشر

تأجير الصناديق الحديدية (الخزائن الآمنة)

(Safe-Deposit Boxes)

14 / 1 مقدمة .

14 / 2 مفهوم خدمة تأجير الصناديق الحديدية .

14 / 3 آثار عملية تأجير الصناديق الحديدية .

14 / 4 التوصيف الشرعي لعملية تأجير الصناديق الحديدية .

14 / 5 الأحكام والضوابط الشرعية لتأجير الصناديق الحديدية .

14 / 6 المعالجة المحاسبية لعملية تأجير الصناديق الحديدية.

14 / 7 مثال تطبيقي .

14 / 8 أسئلة للمراجعة .

14 / 1 مقدمة :

تقدم المصارف لعملائها خدمة تأجير الصناديق الحديدية؛ بحيث تجذب العميل (المستأجر) وتحقق له هدف سلامة ممتلكاته التي يحتويها الصندوق .

الأهداف التعليمية :

بعد دراسة هذا الفصل, يجب أن تكون قادراً على :

(1) تحديد مفهوم خدمة تأجير الصناديق الحديدية .

(2) معرفة آثار عملية تأجير الصناديق الحديدية .

(3) توضيح الأحكام والضوابط الشرعية لتأجير الصناديق الحديدية .

(4) بيان المعالجة المحاسبية لعملية تأجير الصناديق الحديدية .

14 / 2 مفهوم خدمة تأجير الصناديق الحديدية :

تُعرف خدمة تأجير الصناديق الحديدية بأنها: " عقد يتعهد بمقتضاه مصرف مقابل أجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر؛ للانتفاع بها مدة محددة"[1].

ويختلف هذا العقد عن عقود إيداع الأوراق النقدية والتجارية والمالية, ففي خدمة إيجار الصناديق الحديدية فإن المصرف لا يتدخل أو يتصرف بشكل مباشر لحساب العميل بل يقدم الخدمة في مقابل إيجار دوري يختلف تبعاً لحجم الخزينة إلى جانب تأمين نقدي يعادل قيمة الإيجار المدفوع .

14 / 3 آثار عملية تأجير الصناديق الحديدية :

لهذه العملية المصرفية آثار تتضح في الالتزامات المتبادلة بين طرفيه :

أما **بالنسبة للمصرف** فإنه ملزم في هذه العملية بأمور أبرزها ما يأتي :

(1) محافظة المصرف على الخزانة المحددة للعميل من السرقة والحريق وغيرها من أسباب التلف .

(2) تمكين المستأجر من الانتفاع بهذه الخزانة ومساعدته على السرية التامة في عملية الانتفاع .

(3) التحقق من شخصية المستأجر قبل السماح له باستعمال الخزانة .

(4) احتفاظه بمفتاح آخر للخزانة يستعمله عند الضرورة كإنقاذ الخزانة من الحريق أو غيره .

أما **بالنسبة للعميل** فإن هذه العملية تلزمه تجاه المصرف بأمور من أهمها ما يأتي :

(1) دفعه الأجرة المتفق عليها .

(2) احتفاظه بمفتاح (**Master**) الخزانة و رده بعد انتهاء مدة العقد .

(3) إبلاغه المصرف بفقدان مفتاح الخزانة في حالة فقدانه له في أسرع وقت ممكن. ليتمكن المصرف من اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع دخول أحد إليها.

(4) احترامه للائحة تأجير الخزائن وتقيده بمواعيد الزيارة .

---

(1) للاستفادة أكثر: علي البارودي, العقود وعمليات البنوك التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية, 2001م) ص:288.

14 / 4 التوصيف الشرعي لعملية تأجير الصناديق الحديدية :

لم تختلف وجهة نظر الفقهاء المعاصرين كثيراً في تكييف عقد الصناديق الحديدية على أنها أم وديعة[1] أو إجارة[2].

وإنما وقع الخلاف بين القانونيين في تحديد طبيعة هذا العقد, فمنهم من يرى أنه **عقد وديعة** باعتبار ان هدف العاقدين الأساسي هو حفظ, ومنهم من يرى أنه **عقد إيجار** أشياء يلتزم المصرف بمقتضاه أن يمكن عمليه المستأجر من الانتفاع بالخزانة مدة معينة مقابل أجر معلوم .

وهناك القول بأن الخدمة هي **عقد حراسة**[3], ومنهم من رجح إدراج طبيعة العقد تحت العقود الجديدة, التي ظهرت مع تطور أساليب الحياة التجارية الحديثة.

أما التكييف الشرعي لهذه الخدمة تبرز من خلال صورتين من صور التعامل الإسلامي هما عقد الوديعة وعقد الإجارة .

ويظهر كون إيجار الخزائن الحديدية عقد وديعة حقيقية, لأن العميل يحفظ ما يريد من أشياء بإيداعها في الخزانة, والخزانة تحت يد المصرف. كذلك فإن الخزانة بما فيها لا تختلط بغيرها ولا يتصرف فيها المصرف, والعميل يصل للخزانة (بعلم المصرف) في مواعيد محددة.

كذلك قد تتدرج الخدمة تحت عقد إجارة؛ وذلك لما يأتي :

(1) أن المصرف لا يتسلم الأشياء التي يريد المستأجر إيداعها, ولا يتعهد بردها, بل يعطي المستأجر مفتاح الصندوق, وهو يضع ما يريد فيه.

(2) أن العميل يمكنه أن يترك الصندوق فارغاً, ومع ذلك فإن الأجور تبقى سارية عليه .

(3) أن المصرف يتقاضى أجرة مقابل انتفاع العميل بالصندوق, وقيام المصرف على حفظ الصندوق وصيانته .

(4) أن تكييفه على الإجارة, هو الذي تؤيده التسمية للعقد والعرف المصرفي .

ويمكن القول بان خدمة تأجير الصناديق (الخزائن) الحديدية تكون في صورة عقد الوديعة (إجارة على الحراسة وحفظ ما تحتويه الخزانة) أو إجارة للخزانة.

14 / 5 الأحكام والضوابط الشرعية لتأجير الصناديق الحديدية :

(1) عقد تأجير المصرف للصناديق الحديدية لعملائه سواء كان عقد وديعة أو إجارة, فالعقدان جائزان شرعاً .

(2) جواز أخذ الأجر على الإجارة, كما يجوز أخذ الأجر على الوديعة وحرزها .

(3) يضمن المصرف (**الوديع أو الأجير**) إذا هلكت الخزانة بتعديه أو تقصيره في توفير الأمان واتخاذ إجراءات السلامة المعتادة .

(4) ما يأخذه المصرف مقابل **مفتاح الصندوق** فهو رهن مقابل مفتاح الصندوق؛ لأن المبلغ يرد للعميل بعد إرجاعه مفتاح الصندوق .

---

(1) للاستفادة أكثر : علي البارودي, العقود وعمليات البنوك التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999, مرجع سبق ذكره, ص:268.

(2) للاستفادة أكثر : قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي, 2/ 183 .

(3) للاستفادة أكثر : علي البارودي, العقود وعمليات البنوك التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 مرجع سبق ذكره, ص: 294 .

14 / 6 المعالجة المحاسبية لعملية تأجير الصناديق الحديدية :

(1) عند استئجار الصندوق الحديدي (لأول مرة) :

××× **من حـ / الخزينة [أو حـ / الحسابات الجارية الدائنة]**

إلى مذكورين :

××× **حـ / التأمينات النقدية للصناديق الحديدية**

××× **حـ / إيجارات الصناديق الحديدية**

××× **حـ / مصروفات**

(2) تجديد الإيجار سنوياً ويتم استيفاء الإيجار :

××× **من حـ / الخزينة [أو حـ / الحسابات الجارية الدائنة]**

××× **إلى حـ / إيجارات الصناديق الحديدية**

(3) في نهاية كل شهر يتم إقفال حـ /إيجارات الصناديق الحديدية في حـ /الأرباح والخسائر :

××× **من حـ / إيجارات الصناديق الحديدية**

××× **إلى حـ / الأرباح والخسائر**

14 / 7 مثال تطبيقي :

أبرم مصرف الجمهورية للصيرفة الاسلامية عقود لتأجير10 خزائن خلال عام 2012 وذلك بإيجار يبلغ 30 د لكل صندوق سنوياً وبتأمين 20 د عن كل صندوق مقابل إعادة المفتاح، وقد تم قبض مبلغ 150 د نقداً من اجمالي المبالغ المحصلة والباقي بالخصم من الحسابات الجارية للعملاء.

المطلوب إثبات القيود اللازمة في اليومية العامة ؟

البيان	دائن	مدين
من مذكورين:		
حـ / الخزينة		150
حـ / الحسابات الجارية الدائنة		350
إلى مذكورين :		
حـ / التأمينات النقدية للصناديق الحديدية	200	
حـ / إيجارات الصناديق الحديدية	300	

300		**من حـ / إيجارات الصناديق الحديدية**
	300	**إلى حـ / الأرباح والخسائر**

14 / 8 أسئلة للمراجعة :

(1) ما هي طبيعة خدمة تأجير الصناديق الحديدية . موضحاً آثارها ؟

(2) وضح التوصيف الشرعي لعملية تأجير الصناديق الحديدية ؟

(3) أذكر أهم الأحكام والضوابط الشرعية لتأجير الصناديق الحديدية ؟

المراجع

الكتب :

- أحمد عبد العزيز النجار, **المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي** (سوريا: دار الفكر, 1393 هـ - 1973 م).
- أحمد محمد محمود نصار, **الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية** (لبنان: دار الكتب العلمية, 2010 م).
- بكر عبد الله أبو زيد, **فقه النوازل "قضايا فقهية معاصرة: خطاب الضمان البنكي** (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون, 1430 هـ- 2009 م).
- جمال الدين يوسف, **الاعتمادات المستندية** (الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي, 2001 م).
- حسن عبد الله الأمين, **الودائع المصرفية النقدية واستثماراتها في الإسلام** (جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة, 1403 هـ).
- حسين محمد سمحان, **أسس العمليات المصرفية الإسلامية** (الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة, 1434 هـ - 2013 م).
- خالد أمين عبد الله, إسماعيل إبراهيم الطراد, **إدارة العمليات المصرفية: المحلية والدولية** (الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع, 2006).
- خالد أمين عبد الله, حسين سعيد سعيفان, **العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة** (الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع, 2011).
- خالد رمزي البزايعة, **الاعتمادات المستندية من منظور شرعي: دراسة فقهية قانونية** (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع, 1429 هـ- 2009م).
- رفيق المصري, **فقه المعاملات المالية** (دمشق: دار القلم, 1426 هـ - 2005 م).
- رفيق المصري, **التمويل الإسلامي** (دمشق: دار القلم, 1433 هـ - 2012 م).
- رواس قلعه جي, **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة** (بيروت: دار النفائس, 1999).
- سامي حسن حمود, **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية** (القاهرة: مكتبة دار التراث, 1411 هـ).
- ستر ثواب الجعيد, **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي** (الطائف: مكتبة الصديق, 1413 هـ - 1993 م).
- سعد تركي محمد الخثلان, **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي** (السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع, 1431 هـ - 2010 م).
- سعد ناصر عبد العزيز الشتري, **عقد الإجارة المنتهي بالتمليك** (السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع, 1430 هـ - 2009 م).
- صالح سليمان عيد, أحمد خليفة, **محاسبة المصارف وشركات التأمين** (ليبيا: منشورات كلية المحاسبة غريان, جامعة الجبل الغربي, 1992).

– صهيب عبد الله بشير الشخانبة, **الضمانات العينية (الرهن) ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية** (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع, 1432هـ–2011م).

– عبد الباري محمد مشعل, **الاعتمادات المستندية: دراسة شرعية وفنية** (البحرين: لجنة الدراسات الشرعية, هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) .

–عبد الرحمن عبد الله الخميس، **المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة** (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، 1434 هـ – 2013 م).

– عبد الرزاق رحيم الهيتي, **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق** (الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع, 1998).

–عبد العزيز عبد الله العمار, **المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات** (السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع, 1431 هـ – 2010 م).

– عبد العزيز خياط, **الأسهم والسندات من منظور إسلامي** (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع, 1418 هـ – 1997 م) .

– عبد الكريم محمد أحمد السماعيل, **العمولات المصرفية: حقيقتها وأحكامها الفقهية** (السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع, 1430 هـ – 2009م).

–عبد الوهاب أبو سليمان, **البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد : دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية** (دمشق: دار القلم, 1424هـ).

– عبد الله عبد الرحيم العبادي, **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة** (بيروت: المكتبة العصرية, د.ت).

– عبد الله محمد حسن السعيدي, **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة** (السعودية: دار طيبة, 1421 هـ).

– عبد الله محمد العمراني, **العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية** (السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع, 1431 هـ – 2010 م).

– عبد الله محمد العمراني, **المنفعة في القرض: دراسة تأصيلية تطبيقية** (السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع, 1431 هـ – 2010 م).

– عبد الله محمد العمراني, **السندات من منظور شرعي** (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع, 1429 هـ – 2008 م).

– عبد الله محمد الطيار, **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق** (الرياض: دار الوطن, 1414 هـ).

– عز الدين خوجة, **آليات استقطاب الموارد المالية "الحسابات الاستثمارية"** (البحرين: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية, 2000م).

– علي جمال الدين عوض, **عمليات البنوك من الوجهة القانونية** (القاهرة: دار النهضة العربية, 1980).

– علي البارودي, **العقود وعمليات البنوك التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية, 2001م).

- علي جمال الدين عوض, **خطابات الضمان المصرفية في القضاء المصري وقانون التجارة الجديد والقواعد الدولية** (القاهرة: دار النهضة العربية, 2000م).
- علي جمال الدين عوض, **الاعتمادات المستندية: دراسة للقضاء والفقه المقارن, وقواعد سنة 1983 الدولية** (القاهرة: دار النهضة العربية, 1983).
- عمار أحمد عبد الله, **أثر التحول المصرفي في العقود الربوية** (السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع, 1430 هـ - 2009 م).
- عمر المترك, **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية** (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع, 1414 هـ).
-عمر سليمان الأشقر, **دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية** (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع, 1429 هـ - 2008 م).
- عوف الكفراوي, **البنوك الإسلامية : النقود والبنوك في النظام الإسلامي** (الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب, 1418 هـ - 1998 م).
- علاء الدين زعتري، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها** (دمشق: دار الكلم الطيب, 1422 هـ - 2002 م).
- عيسى عبده, **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة** (القاهرة: دار الاعتصام, 1397 هـ).
- عيسى محمود عيسى العواوده, **أحكام الشيك: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون** (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع, 1434 هـ-2013م).
- فاضل الزهاوي, **الأوراق التجارية في القانون الليبي** (غريان: منشورات جامعة الجبل الغربي, 1997).
- فتحي زناكي, **شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي** (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع, 1433 هـ - 2012 م).
- فداء يحى أحمد الحمود, **النظام القانوني لبطاقة الائتمان** (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع, 1999).
- فهد صالح الحمود, **التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى: دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية** (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع, 1432 هـ - 2011 م).
- قيصر عبد الكريم الهيتي, **أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)** (دمشق: دار رسلان, 2006 م).
- مبارك سليمان محمد آل سليمان, **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة** (السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع, 1426هـ-2005م).
- محمد حسين الجيزاني, **فقه النوازل** (السعودية: دار ابن الجوزي, 1426 هـ - 2005 م) .
- محمد رامز العزيزي, **الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية** (الأردن: دار الفرقان, 1425هـ- 2004م).
- محمد سالم عبد الله بخضر, **التكييف الفقهي للخدمات المصرفية** (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع, 1434 هـ - 2013 م).

– محمد صلاح الصاوي, **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام** (جدة: دار المجتمع, 1410 هـ).
– محمد عثمان شبير, **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع, 1427 هـ – 2007 م).
– محمد محمود العجلوني, **البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية** (الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة, 1429 هـ – 2008 م).
– محمد نضال الشعار، **تساؤلات اقتصادية "أجوبة على أهم 300 سؤال في الاقتصاد التقليدي والإسلامي"** (سوريا: وزارة الأعلام، 2009 م).
– محمد وليد عبداللطيف السويدان, **التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية:الأسباب والضوابط** (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع, 1432هـ–2011 م).
– محمود الكيلاني, **عمليات البنوك** (الأردن: دار الجيب للنشر, 1992م) .
– محمود عبد الكريم أحمد إرشيد, **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية** (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع, 1421 هـ– 2001م).
– محيي الدين إسماعيل علم الدين, **الاعتمادات المستندية** (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي, 1417 هـ – 1996 م).
– مصطفى عبد الله الهمشري, **الأعمال المصرفية والإسلام** (الرياض: مكتبة الحرمين, 1403).
– مصطفى كمال طه, **القانون التجاري** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية, 1986 م).
– نزيه حماد, **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء** (دمشق: دار القلم, 1429 هـ – 2008 م).
– نزيه حماد, **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد(البحث التاسع: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان)** (دمشق: دار القلم, 1421 هـ – 2001 م).
– وهبة الزحيلي, **المعاملات المالية المعاصرة** (دمشق: دار الفكر, 1423 هـ – 2002 م).
– يوسف الشبيلي, **الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي** (السعودية: دار ابن الجوزي, 1423 هـ – 2002 م).

المؤتمرات والندوات والمجلات :

– أحمد عبد الله محمد الشعيبي, **الاعتماد المستندي "حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي": دراسة مقارنة** (الرياض: جامعة الملك سعود, كلية التربية, شعبة الفقه وأصوله,1415–1416 هـ).
– بكر عبد الله أبو زيد, **دراسة في بطاقة الائتمان** (البحرين: الندوة الثانية للأسواق المالية, نوفمبر 1996).
– حسين محمد سمحان, **رقابة البنك المركزي على سيولة المصارف الإسلامية وأثره على توظيف الأموال: دراسة تحليلية لتعليمات البنك المركزي الأردني** (الأردن: المؤتمر الدولي الثاني للمالية الإسلامية, إدارة السيولة في المصارف الإسلامية, الجامعة الأردنية – كلية الشريعة, 2015م – 1436هـ) .

– حمزة حسين العفر الشريف, **ضمانات الصكوك الإسلامية** (جدة: ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم, 10–11 جمادى الآخرة 1431 هـ الموافق 24–25 مايو 2010م) .

– زياد الدماغ، **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي** (ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية, مركز الإدارة، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية, مؤتمر " قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات " 20 – 22 أكتوبر 2009م – 1– 3 ذي القعدة 1430هـ).

– عبد القادر حسين شاشي, **أصل وتطور العمليات التجارية والإسلامية** (السعودية: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي, م 21, ع 2 , 2008م – 1429 هـ).

– فؤاد محمد أحمد محيسن, **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها** (دولة الإمارات العربية المتحدة, إمارة الشارقة, مجمع الفقه الإسلامي الدولي, الدورة التاسعة عشرة, 2009م).

– محمد تقي العثماني, **الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة** (مجمع الفقه الإسلامي الدولي, منظمة المؤتمر الإسلامي, الدورة التاسعة عشرة, إمارة الشارقة, دولة الإمارات العربية المتحدة, 1 – 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 – 30 نيسان (إبريل) 2009م).

– محمد عبد الحليم عمر, **بطاقات الائتمان: ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها "بين الشريعة والقانون"** (الإمارات العربية المتحدة: مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية, بين الشريعة والقانون, كلية الشريعة والقانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, 4 – 6 مايو 2003م).

– محمد علي القري عيد, **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها** (مجمع الفقه الإسلامي الدولي, منظمة المؤتمر الإسلامي, الدورة التاسعة عشرة, إمارة الشارقة, دولة الإمارات العربية المتحدة, 1 – 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 – 30 نيسان (إبريل) 2009م).

– محمد علي القري بن عيد, **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها** (دولة الإمارات العربية المتحدة, إمارة الشارقة, مجمع الفقه الإسلامي الدولي, الدورة التاسعة عشرة, 2009م).

– منذر قحف، **سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م1، جدة (1409هـ/1989م).

الرسائل والاطايح العلمية :

– سماح يوسف السعيد, **العلاقة التعاقدية بين أطراف الاعتماد المستندي** (نابلس: جامعة النجاح الوطنية, 2007م).

– طالب أحمد خضر الشنقيطي, **المعاملات المصرفية وأحكامها في الشريعة الإسلامية** (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, كلية الشريعة, رسالة دكتوراه, 1402 – 1403 هـ).

– عبد الرحمن صالح الحجي, **البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية** (السعودية: كلية الشريعة بالرياض, قسم الفقه, رسالة ماجستير, 1420هـ).

المنشورات المتنوعة :

– **المعايير الشرعية** (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1431 هـ – 2010 م) .

– **الفتاوى الشرعية للمعاملات المصرفية في بنك سبأ الإسلامي** (اليمن: بنك سبأ الإسلامي, 2011 م).

-**الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد** (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع, 1434 هـ - 2013م).
- **الفتاوى الشرعية** (الأردن: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار, نشرة إعلامية رقم (6), 2008 م).

الفهرس

مقدمة	5
الفصل الأول : العمليات المصرفية: طبيعتها, ومواردها المالية (Banking Operation)	14 – 7
1 / 1 مقدمة .	9
1 / 2 تعريف العمليات المصرفية .	9
1 / 3 التطور التاريخي للعمليات المصرفية .	10
1 / 4 أنواع العمليات المصرفية .	11
1 / 5 الموارد المالية للعمليات المصرفية .	13
1 / 6 أسئلة للمراجعة .	14
الفصل الثاني : الخزينة (الصندوق) (Cash)	22 – 15
2 / 1 مقدمة .	17
2 / 2 أعمال الخزينة (الصندوق) .	17
2 / 3 المعالجة المحاسبية للعمليات النقدية .	17
2 / 4 مطابقة (موازنة) أعمال الخزينة .	18
2 / 5 مثال تطبيقي **(1)** .	20
2 / 6 مثال تطبيقي **(2)** .	21
2 / 7 أسئلة للمراجعة .	22
الفصل الثالث : الحسابات الجارية (Current Accounts)	34 – 23
3 / 1 مقدمة .	25
3 / 2 مفهوم الحسابات الجارية.	25
3 / 3 أنواع الحسابات الجارية.	26
3 / 4 التوصيف الشرعي للحسابات الجارية.	26
3 / 5 الضوابط والأحكام الشرعية للحسابات الجارية.	28
3 / 6 المعالجة المحاسبية لعمليات الحسابات الجارية.	29
3 / 7 مثال تطبيقي .	32
3 / 8 أسئلة للمراجعة .	33
الفصل الرابع : الحسابات الاستثمارية (Investment Accounts)	48 – 35
4 / 1 مقدمة .	37
4 / 2 مفهوم الحسابات الاستثمارية.	37
4 / 3 أنواع الحسابات الاستثمارية.	38
4 / 4 مسألة: خلط أموال الحسابات الاستثمارية المشتركة بعضها ببعض.	38
4 / 5 خلط أموال الحسابات الاستثمارية المشتركة بأموال المصرف الذاتية .	39
4 / 6 تحديد المصرف لأولوية الاستثمار لمصادر الأموال لديه.	40
4 / 7 تخصيص الإيرادات والمصروفات لوعاء مضاربة الحسابات الاستثمارية المشتركة .	40

4 / 8 معدل الاستثمار والمبالغ المحتجزة من الحسابات الاستثمارية المشتركة .	41
4 / 9 أسس توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار.	42
4 / 10 أحكام وضوابط الحسابات الاستثمارية.	43
4 / 11 المعالجة المحاسبية للحسابات (الودائع) المصرفية الاستثمارية .	44
4 / 12 مثال تطبيقي .	46
4 / 13 أسئلة للمراجعة .	47
الفصل الخامس : المقاصة (Clearing)	56 – 49
5 / 1 مقدمة .	51
5 / 2 طبيعة المقاصة.	51
5 / 3 أنواع المقاصة.	51
5 / 4 المواعدة على إجراء المقاصة.	52
5 / 5 المعالجة المحاسبية لعملية المقاصة.	53
5 / 6 مثال تطبيقي .	54
5 / 7 أسئلة للمراجعة .	56
الفصل السادس : الأوراق التجارية (Negotiable Instruments)	70 – 57
6 / 1 مقدمة .	59
6 / 2 طبيعة الأوراق التجارية ووظائفها.	59
6 / 3 أنواع الأوراق التجارية .	60
6 / 4 عملية تحصيل الأوراق التجارية, وتوصيفها الشرعي .	62
6 / 5 المعالجة المحاسبية لعملية تحصيل الأوراق التجارية .	63
6 / 6 عملية رهن الأوراق التجارية, وتوصيفها الشرعي .	64
6 / 7 المعالجة المحاسبية لرهن الأوراق التجارية .	64
6 / 8 عملية حسم (خصم) الأوراق التجارية, وتوصيفها الشرعي .	65
6 / 9 الضوابط والأحكام الشرعية للأوراق التجارية .	67
6 / 10 مثال تطبيقي .	68
6 / 11 أسئلة للمراجعة .	69
الفصل السابع : الحوالات المصرفية (النقدية) والصرف الأجنبي (Transfers & Exchange)	86 – 71
7 / 1 مقدمة .	73
7 / 2 مفهوم الحوالات المصرفية .	73
7 / 3 أنواع الحوالات المصرفية .	74
7 / 4 التوصيف الشرعي للحوالات المصرفية.	75
7 / 5 الأحكام والضوابط الشرعية للحوالات المصرفية.	76
7 / 6 المعالجة المحاسبية للحوالات المصرفية.	77
7 / 7 مثال تطبيقي .	82

7 / 8 أسئلة للمراجعة .	86
الفصل الثامن : البطاقات المصرفية الائتمانية (Credit Cards)	104 – 87
8 / 1 مقدمة .	89
8 / 2 طبيعة البطاقات المصرفية الائتمانية.	89
8 / 3 أطراف البطاقات المصرفية الائتمانية.	90
8 / 4 أنواع البطاقات المصرفية الائتمانية .	91
8 / 5 التزامات وحقوق أطراف (البطاقة المصرفية الائتمانية).	93
8 / 6 التوصيف الشرعي لبطاقات الائتمان المصرفية.	96
8 / 7 الأحكام والضوابط الشرعية للبطاقات المصرفية الائتمانية.	97
8 / 8 المعالجة المحاسبية للبطاقات المصرفية.	98
8 / 9 مثال تطبيقي .	102
8 / 10 أسئلة للمراجعة .	104
الفصل التاسع : خطابات الضمان المصرفية (Letters of Guarantee)	118 – 105
9 / 1 مقدمة.	107
9 / 2 مفهوم خطاب الضمان .	107
9 / 3 أطراف خطاب الضمان.	108
9 / 4 أنواع خطاب الضمان .	109
9 / 5 إجراءات تنفيذ خطاب الضمان.	110
9 / 6 التوصيف الشرعي لخطاب الضمان.	111
9 / 7 مسألة: أخذ المصرف العوض (العمولة) على خطاب الضمان.	111
9 / 8 الضوابط والأحكام الشرعية لخطابات الضمان .	112
9 / 9 المعالجة المحاسبية لخطاب الضمان .	113
9 / 10 مثال تطبيقي .	115
9 / 11 أسئلة للمراجعة .	118
الفصل العاشر : الاعتمادات المستندية (Documentary Letters)	142 – 119
10 / 1 مقدمة .	121
10 / 2 مفهوم الاعتمادات المستندية .	121
10 / 3 خصائص الاعتماد المستندي .	122
10 / 4 أطراف الاعتماد المستندي .	122
10 / 5 الفرق بين الاعتماد المستندي والاعتماد البسيط .	123
10 / 6 مراحل الاعتماد المستندي .	124
10 / 7 أنواع الاعتمادات المستندية .	125
10 / 8 توصيف العلاقات بين أطراف الاعتماد المستندي .	129
10 / 9 الجوانب الشرعية للاعتمادات المستندية .	129

10 / 10 المعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندية .	134
10 / 11 مثال تطبيقي .	138
10 / 12 أسئلة للمراجعة .	142
الفصل الحادي عشر : بوالص التحصيل (المستندات برسم التحصيل) (Bills For Collection)	152 – 143
11 / 1 مقدمة .	145
11 / 2 مفهوم بوالص التحصيل.	145
11 / 3 أطراف بوالص التحصيل.	145
11 / 4 أنواع بوالص التحصيل.	146
11 / 5 التوصيف الشرعي لبوالص التحصيل .	148
11 / 6 الأحكام والضوابط الشرعية لإصدار بوالص التحصيل .	148
11 / 7 المعالجة المحاسبية لبوالص التحصيل .	148
11 / 8 مثال تطبيقي .	150
11 / 9 أسئلة للمراجعة .	152
الفصل الثاني عشر : الأوراق المالية (Securities)	176 – 153
12 / 1 مقدمة .	155
12 / 2 طبيعة الأوراق المالية وخصائصها.	155
12 / 3 أنواع الأوراق المالية وحكمها الشرعي.	156
12 / 4 عملية التوسط في بيع وشراء الأوراق المالية, وتوصيفها الشرعي.	159
12 / 5 المعالجة المحاسبية لعملية بيع وشراء الأوراق المالية.	160
12 / 6 عملية حفظ الأوراق المالية (كأمانة) لحساب العملاء وإيداعها, وتوصيفها الشرعي.	162
12 / 7 المعالجة المحاسبية لعملية حفظ الأوراق المالية وإيداعها.	163
12 / 8 عملية تحصيل وصرف عوائد الأوراق المالية, وتوصيفها الشرعي.	163
12 / 9 المعالجة المحاسبية لعملية تحصيل وصرف عوائد الأوراق المالية.	163
12 / 10 عملية التسليف بضمان (رهن) الأوراق المالية, وتوصيفها الشرعي.	164
12 / 11 المعالجة المحاسبية لعملية التسليف بضمان الأوراق المالية.	165
12 / 12 عملية طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام نيابة عن الشركات, وتوصيفها الشرعي.	166
12 / 13 المعالجة المحاسبية لعملية إصدار الأوراق المالية.	167
12 / 14 الضوابط والأحكام الشرعية للأوراق المالية.	167
12 / 15 مثال تطبيقي .	172
12 / 16 أسئلة للمراجعة .	176
الفصل الثالث عشر : الصكوك الاستثمارية (Sukuk)	192 – 177
13 / 1 مقدمة.	179
13 / 2 طبيعة الصكوك الاستثمارية .	179
13 / 3 أنواع الصكوك الاستثمارية .	181

13 / 4 الضوابط الشرعية لإصدار وتداول واسترداد الصكوك.	183
13 / 5 المعالجة المحاسبية للصكوك الاستثمارية.	188
13 / 6 مثال تطبيقي .	190
13 / 7 أسئلة للمراجعة .	192
الفصل الرابع عشر : تأجير الصناديق الحديدية (الخزائن الآمنة) (Safe–Deposit Boxes)	198 – 193
14 / 1 مقدمة .	195
14 / 2 مفهوم خدمة تأجير الصناديق الحديدية .	195
14 / 3 آثار عملية تأجير الصناديق الحديدية .	195
14 / 4 التوصيف الشرعي لعملية تأجير الصناديق الحديدية .	196
14 / 5 الأحكام والضوابط الشرعية لتأجير الصناديق الحديدية .	196
14 / 6 المعالجة المحاسبية لعملية تأجير الصناديق الحديدية.	197
14 / 7 مثال تطبيقي .	197
14 / 8 أسئلة للمراجعة .	198
المراجع	199
الفهرس	205